بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي شرح صدورنا بلمعة من شرائع الاسلام كافية في بيان الخطاب ونور قلوبنا من لوامع دروس الاحكام بما فيه تذكرة لاولي الالباب ... المطالب ... ارسل لتحرير قواعد الدين والتهذيب ... مدارك الصواب محمد ... وعلى آله ... وبعد فهذه تعليقة لطيفة وفوائد خفيفة ... والمؤلف المنيف المشتمل على امهات المطالب الشرعية الموسوم باللمعة الدمشقية من مصنفات شيخنا وامامنا المحقق البدل النحرير المدقق الجامع بين منقبة العلم والسعادة ومرتبة العمل والشهادة الامام السعيد ابي عبد الله الشهيد محمد بن مكي اعلى الله درجته كما شرف خاتمته وجعلتها جارية له مجرى الشرح الفاتح لمغلقه والمقيد لمطلقه والمتمم لفوائده والمهذب لقواعده لينتفع به المبتدي ويستمد منه المتوسط والمنتهي تقربت بوضعه الى رب الارباب واجبت به ملتمس بعض فضلاء الاصحاب ايدهم الله بمعونته ووفقهم لطاعته ... الفوائد وجعلتها كتابا ... وسميته الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ... ثم ان الله جل اسمه ... وان يجعله وسيلة ...

بسم الله الرحمن الرحيم الباء للملابسة والظرف مستقر حال من ضمير ابتدئ الكتاب كما في دخلت عليه بثياب السفر او للاستعانة والظرف لغو كما في كتبت بالقلم والاول ادخل في التعظيم والثاني لتمام الانقطاع ... الرحمن الرحيم ... الا انه ... في الاسم ... المصنف ...

تقسیم ۱۵۰ ورق قطع کوچک

بسم … متعلقه بالمقول اليسرى

[illegible]

… وكيف كذلك … المصنف … بالرحيم … التسمية …

… الرحيم … التسمية … الابتداء …

… الابتداء … التصنيف … في المقصد

[illegible]

محمد النبي ارسله قرن الشهادة بالرسالة بالشهادة بالتوحيد لانه فرق البتة [illegible] وقد شرف به [illegible]

بكونه لا يذكر الا ويذكر معه [illegible]

[illegible]

كثرة خصاله الحميدة وقد قيل لجده عبد المطلب وقد سماه في يوم سابع ولادته لموت ابيه قبلها لم سميت ابنك محمدا

وليس من اسماء ابائك ولا قومك فقال رجوت ان يحمد في السماء والارض وقد حقق الله رجاءه [illegible]

[illegible]

فان البرهان [illegible]

[illegible]

الحل يعني ويمكن عوده الى [illegible] مسند الى [illegible] الاولى لانه لا يطلق في العرف الا [illegible]

وهو الظاهر من قوله وجعلهم قدوة لاولي الالباب فان [illegible] مع جواز ان يراد به النبي ايضا

والالباب العقول وخص ذوي العقول لانهم المنتفعون [illegible] المقتفون [illegible] الاثر [illegible]

جمع عقب [illegible]

وسكون القاف [illegible] اما بعد

والصلوة [illegible] من الشرط [illegible] الفاء لازمة [illegible] والتقدير [illegible] بعد الحمد والصلوة [illegible]

[illegible] موقع اسم هو المبتدأ [illegible] الاسم اللازم للمبتدأ [illegible]

[illegible] بعد ظرف زمان [illegible] المضاف اليه [illegible] فبني على الضم [illegible]

اشارة الى العبارات الذهنية التي [illegible] وضع الخطبة قبل التصنيف او بعده [illegible]

[illegible] المحسوس [illegible]

[illegible]

بضم التاء وسكونها جمع كتاب وهو فعال من الكتب بالفتح وهو الجمع سمي به المكتوب المخصوص لجمعه المسائل الكثيرة

والكتاب لغة مصدر [illegible] مشتق من [illegible] حروفها الاصلية ومعناه

كتاب

الطهارة مصدر طهر بضم العين وفتحها والاسم الطهر بالضم وهي لغة النظافة والنزاهة عن الادناس [illegible]

[illegible] يستعمل الطهور شرطا [illegible] والطهور [illegible] الطاهر [illegible]

[illegible]

كتاب الطهارة

[illegible]

كتاب الطهارة

كتاب الطهارة

[illegible]

لا يختص بخواصه حيث مطلق وان دخل ... حيث ... النجاسة ... لا جل الصلوة ...

والبدن وتسمية ... ومن الادلة ... توقف ... ومن ... الصلوة ...

المشهور ... الثوب والبدن من دم الجرح والقرح مع السيلان ... وقت ...

... ولو ... وقت ... الذكرى وجوب الازالة ...

مطلق ... وهو قوي ومن ... سلمة ... الدم ...

ولا ... مثل ... الاختلاف ... والنجس ... وجه ... الدم ...

والحق ... الاصحاب ... لا بعض ...

من ... المقدار مع ... موضع ... الى ...

... والثوب والبدن ... الحيض ... ولا ...

... الدم ... والا ... الثوب ...

... العفو وعدمه ... الذكرى ...

[illegible]

الوجه والمستحبة المقتدية بالمأثور وجارة الرجلين وغسل اليدين بالطهارة [illegible] الاولى وفي الثانية بالبطن عكس [illegible]

السنة [illegible] البداءة بالبطن [illegible] الظهر كذا ذكره الشيخ [illegible] والوجه في المنصوص [illegible] الرجل

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل الثاني في الغسل [illegible] وموجبه خمسة الجنابة [illegible]

والحيض والاستحاضة مع غمس القطنة سواء سال [illegible] والنفاس ومس الميت [illegible]

[illegible]

البرد بعد الموت وفيه وجوب غسل العضو الامس [illegible] لان وجوده [illegible] وكذا غلاف المصحف وكذا [illegible]

الغسل وفيه وجوب [illegible] عضو كمن غسل [illegible] لان [illegible] المصحف [illegible] وفي حكم الميت [illegible] والمباح

[illegible]

القول في احكام الاموات [illegible]

الاول [illegible] بالقول الثاني [illegible] لحضور الموت [illegible]

[illegible]

[illegible] لا اله الا الله الحليم الكريم

الكريم [illegible] والحمد لله رب العالمين [illegible] لا اله الا الله [illegible]

[illegible]

ام ولد وغير مستولدة [illegible] الموت [illegible] مع التعذر [illegible] الذكورة والانوثة فالمحرم وهو من يحرم نكاحه

مؤبدا بنكاح او رضاع او مصاهرة يغسل [illegible] فان تعذر

المحرم والمماثل [illegible] والكافرة [illegible] المسلم [illegible] والمراد بها [illegible] الغسل

[illegible]

وهو ستر الحجم ولو فعل ذلك [illegible] الكفن والواجب منه ثلاثة اثواب

مئزر [illegible] ثم المئزر [illegible] بين السرة والركبة ويستحب ان يستر ما بين صدره وقدمه وقميص يصل

الى نصف الساق والى القدم افضل ويجزي مكانه ثوب ساتر لجميع البدن على الاقوى وازار [illegible] القدم وهو

ثوب شامل لجميع البدن ويستحب زيادته [illegible] طولا بما يمكن شده من قبل رأسه ورجليه وعرضا بحيث

يمكن جعل احد جانبيه على الآخر [illegible]

[illegible]

العمامة والقميص والازار والحبرة والجريدتين المطولتين من سعف النخل او من السدر او من الخلاف او من الرمان او من
شجر رطب مرتبة في الفضل كما ذكر تجعل احديهما من جانبه الايمن والاخرى من الايسر فاليمنى عند الترقوة واحدة
الترقوة وهي العظم المكتنف لثغرة النحر بين القميص والبشرة والاخرى بين القميص والازار من جانبه الايسر فوق
الترقوة ولتكونا خضراوين ليستدفع منه بهما العذاب ما دامتا كذلك والمشهور ان قدر كل واحدة طول عظم
ذراع الميت ثم قدر شبر ثم اربع اصابع واعلم ان الوارد في الكتابة ما روي ان الصادق عليه السلم كتب على
حاشية كفن ابنه اسمعيل اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله وزاد الاصحاب الباقي كتابة وكتبوا عليه ويكتب
... مع ثبوت اصل الشرعية وبهذا اكتفى ... فيما يكتب عليه من قطع الكفن ونحو
وكره ... المذكور ... جميع قطع الكفن ... او ... الملاق ...
بلفافة ... وليخط الكفن ان احتيج الا بخيوطه ... بالريق ... المشهور فيها ولم نقف منها على اثر
وكره الاكمام المبتدأة للقميص ... فانه لا كراهة في كمه بل تقطع منه الازرار وقطع
الكفن بالحديد قال الشيخ سمعناه مذاكرة من الشيوخ وعليه كان عملهم وجعل الكافور في سمعه وبصره على الاشهر
خلافا للصدوق حيث استحبه ... الرواية معارضة ... والمشهور ويستحب ... لا الغاسل قبل تكفينه
غسل المس ... او الوضوء ... غسل المس للصلوة ...
او ... التكفين على الوجه الاكمل ... الطهارة ...
او ... الطهارة ... المكلفين ... الغاسل ...
... او ...

الرابع الصلاة عليه وتجب الصلوة على كل من بلغ اي اكمل ست سنين ممن له حكم
الاسلام من الاقسام المذكورة ... من المسلمين ... مع ...
... الصلوة ...
... الذكرى ...
... الامام ...
...
... الصلوة ...
... بالميت والجنازة ...

قوله

قوله ان ... في الذكرى مقارنة للتكبير ... الحكم ... وتكبيرات خمس ... الاحرام ... المؤلف
يتشهد الشهادتين بعد الاولى ويصلي على النبي ... بعد الثانية ويستحب ... الصلوة على باقي
الانبياء عليهم السلم ويدعو للمؤمنين والمؤمنات بعد الثالثة وان كان ... عقيب الرابعة
للميت ... المؤمن عقيب الرابعة ... ولا ... الا ...
... اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ويدعو في الصلوة على الطفل المتولد من
مؤمنين لابويه او من مؤمن ... عقيبها ... والطرح ... وجوبها اصلا والمراد الطفل
غير البالغ وان وجبت الصلوة عليه والمنافق ... مقتصرا في الصلوة عليه على اربع تكبيرات
... عقيب الرابعة ... وجوبه ... وظاهر ... الوجوب ... في الذكرى والدروس
... من ... الواجبات ... والقيام للقادر والتكبيرات ... الطهارة
من الحدث ... الا ... الشرح ...
اللهم ... لا ...
... المتقي التجيب
... الا اللهم ... ويكره ان
يتقدم ... والتربيع ... من جوانب السرير الاربعة ... والافضل التربيع ...
ان يبدأ في الحمل ... الايمن ... الايمن ثم ينتقل الى مؤخره الايمن
... كذلك ثم ينتقل ... الكتف الايسر ... اللهم
صل على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ... وصدق
...

[illegible]

... الامام اتم الباقية بعد قراءته ... [illegible]

... جواز ... بالاطلاق ... [illegible]

... القول ... وهو الاقوى والاولى قراءة ... [illegible]

[illegible]

... [illegible] بعيدا روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا حثي عليه التراب وسوّي قبره فضع كفك على قبره
عند رأسه وفرّج اصابعك واغمز كفك عليه بعدما ينضح بالماء [illegible] الا باب [illegible] البلد غير الحاضر
[illegible] مطلقا [illegible] مترحما عليه بما اتفق من الالفاظ وافضله اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك
روحه ولقّه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك وكذا [illegible] مستقبلا [illegible]
الولي [illegible] بعد الانصراف [illegible] الامام [illegible] الاستقبال والاستدبار [illegible]
ويستحب التعزية لاهل المصيبة وهي تفعلة من العزاء وهو الصبر [illegible]
والمراد به الحمل على الصبر والتسلية عن المصاب [illegible]
عن المصاب فمن عزى مصابا فله مثل اجره [illegible] قبل الدفن اجماعا وبعده عندنا
وكل احكامه اي احكام الميت من فروض الكفاية ان كانت واجبة او ندبا ان كانت مندوبة [illegible] الكفاية
الكفاية [illegible]
سقوطها [illegible]

عليه **الفصل الثالث** في التيمم وشرطه عدم الماء [illegible] او عدم الوصلة اليه مع كونه
موجودا [illegible] لعجزه عن الحركة المحتاج اليها [illegible] لكبر او مرض او ضعف قوة ولم يجد معاونا ولو باجرة مقدورة [illegible]
الوقت [illegible] او لكونه في بئر بعيد القعر [illegible] الوصول اليه بدون الالة وهو عاجز
عن تحصيلها ولو بعوض [illegible]
[illegible]
[illegible]
النفس [illegible]
باختيار [illegible]
يخاف [illegible] او برد شديد [illegible] او خوف عطش حالا او متوقعا في زمان لا يحصل
فيه الماء عادة او بقرائن الاحوال لنفس محترمة ولو حيوانا ويجب طلبه مع فقده في كل جانب من الجوانب الاربعة
غلوة سهم في الحزنة [illegible] غلوة سهمين في السهلة ولو اختلفت

[illegible] السهولة [illegible] الطلب [illegible] مطلق [illegible]
[illegible] الطلب [illegible]
[illegible]
ويجب [illegible] التراب [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] الارض [illegible] الصعيد [illegible]
[illegible]
[illegible] الارض [illegible]
[illegible]
[illegible] النورة
[illegible] الارض [illegible]
[illegible]
[illegible] الارض [illegible]
[illegible] التيمم [illegible]
[illegible] على الارض [illegible]
[illegible] الكفين [illegible]
[illegible]
[illegible] الجبهة [illegible]
[illegible] الجبهة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الجبهة [illegible]
[illegible]

عليه مع منه عن باب المقدر [illegible] والاعلاد ليل عليه ثم مسح ظهر يده اليمنى ببطن اليسرى [illegible]
وهو موصل طرف الزراع في الكف الى اطراف الاصابع ثم مسح ظهر اليسرى ببطن اليمنى كذلك [illegible]
[illegible] كلامه وهو يثني للغسل [illegible] والاقوى [illegible] عليه حدث
يوجب الغسل [illegible] مرتين [illegible] بعد الغسل [illegible] والاقوى [illegible]
[illegible] وجب تيمم عن الغسل [illegible]
[illegible] قصد البدلية عن الوضوء او الغسل [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] للصلوة [illegible]
[illegible]
لشروط بالطهارة [illegible] والكلام [illegible] والقربة [illegible]
[illegible] المنوي [illegible] الموالاة [illegible] المتابعة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاول [illegible] نقض اليدين [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible] مطلق [illegible] الصدوق [illegible]
[illegible]
[illegible] بالطهارة [illegible]
[illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
[illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
[illegible]

في الصلوة انتقض [illegible] وجده [illegible] انتقض [illegible]
الصلوة [illegible] الاصح [illegible] الروايات [illegible]
قطعا [illegible] والوقت [illegible]
[illegible] الوقت
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible]

كتاب الصلوة

وفصوله [illegible] الاول في اعداده والواجب [illegible] الصلوات اليومية [illegible] في
اليوم والليلة [illegible] اليوم [illegible] الجمعة والعيدين والايات والطواف والاموات
والملتزم بنذر وشبهه [illegible]
[illegible] صلوة الاموات [illegible]
الطريق [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الملتزم [illegible]
[illegible] الملتزم [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
الرواتب اليومية [illegible] ثمان ركعات [illegible] ثمان ركعات [illegible] اربع [illegible]
ركعتان [illegible]
[illegible] الركعتين [illegible]
[illegible]
[illegible]
شهر رمضان [illegible]
[illegible] ركعتان [illegible]
المشهور [illegible]
[illegible]
[illegible]

يعدم فيها الفيء اصلا لطاف ما كان عرضه زائدا على الميل الأعظم لا يعدم الظل فيها اصلا بل يبقى عند زوال الشمس
بقية خفيف زائدة والفيء بعد الشمس في ساحة رؤس اهله وقربها وما كان عرضه مساويا للميل يعدم
فيه فيها وهو اطول ايام السنة وما كان عرضه انقص منه كمكة وصنعاء يعدم فيه يومين عند مسامتة الشمس لرؤس

[illegible]

19

[illegible]

... السفر فانه لا يباس لانه اداء او وقت ... [illegible]

والعصر اربعة اقدام ... الظهر ... المقدار ... [illegible]

ما بعد المثل ... المشهور روايته وفتوى ... بعض الاخبار ... [illegible]

الظل مقدار ... الشخص ... والائمة عليهم السلام ... [illegible]

... صلوة ... الاقدام ... صلوة العصر

في وقت الفضيلة والمروي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يتبع الظهر بركعتين ... العصر ... [illegible]

العصر وربما اتبعها باربع وست ... خلاف المسلمين ... [illegible]

... [illegible]

بدون ... الحمرة المغربية ... [illegible]

... وقت ... [illegible]

... مقدار اربع ... [illegible]

... الصبح حتى تطلع الحمرة من قبل المشرق ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

... الطرف الغربية ... [illegible]

... المذكورة ... بالاعتدال ... [illegible]

... العلامة واما اطراف ... [illegible]

... المطابق للقواعد ... [illegible]

[illegible]

الى تقييد الثوب لان الكلام في الستر واما التقييد بالبول فهو مورد النص [illegible]

غسله كل يوم مرة [illegible] اخر النهار [illegible] حقيقة [illegible]

فيصلي فيه للضرورة ولا يعيد [illegible] الصلاة [illegible]

وغيره [illegible] الصلاة [illegible] الركوع والسجود [illegible]

[illegible]

مر به ابو عبد الله عليه السلام في طريق مكة وقد سويت احجار المسجد فقال جعف فقلت نرجوان يكون هذا من ذاك فقال
لا ... فانه مكتوب ... ولو بعضه ... الا اكثر ... والمرفع ... البرد والبيضاة ...
والجنب على ابه لا ... تقدير سبق ... المسجد ... والاعرام في البيت مطلقا والمدفعة ان ...
مع ... على المسجد ... والاحرام ... كونه ... ان لا ...
بالعلو ... في المعبد ... وتقديم ... الوجه ... وتعكس ...
... المسجد ... للطهارة ... والتبعد ...
النفل والمعصوم تبع الرواية ... الدخول ... المنقول ... وصلوة التحية قبل جلوس واقله ركعتان و
يتكرر بتكرر الدخول ولو عن قرب ... ولا يختص بالتحية ان لا ...
المسجد بالجلوس ... صلوة ... الاعرم ... الامام ... الصلوة تقام
او قرب ... فلا ينوع ... ولا ... فليذكر الله ... وتحية المسجد الحرام
الطواف كما ان تحية الحرم الاحرام ... وهو نقشها بالزخرف وهو الذهب او مطلق النقش
[illegible]

ثم قضت المرعوى لما ذاقت ذلك من السب ... الصوره ... على ... والسلم ... الا في ...
الا ان ذكر المقتضا به لا ... مرافرة ... تعريف الضوال انشيا ... والجمع ...
وذكر ... خارج الباب ... وانشا الشعر ... النبي صلى الله عليه واله ... بان لوكان ... الله ...
وروى ... وهو ... ان ... ليس ... الشعر ...
كبيت حكمة ... لغة ... كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله ... لان ... العلوم ان ... كان ...
في ... الابيات ... الشعر ... المسجد ولم ... ذلك ... بعض الاصحاب ... منه ...
للنبي والائمة عليهم السلام او مرثية للحسين عليه السلام ... لانه عبادة ... القصص ... المساجد ...
... النبي صلى الله عليه واله ... الاسواب ... الكلام ...
... العبادة ... الصلوة ... الكلام ...
... الكلام ...
...
[illegible]

[illegible]

مواضع الحرم فلا بأس به للرواية معللا بانها سكينة وبركة ولا بأس بالسجود على الكنيس مع عدم [illegible]

[illegible] موضع صلوته منها [illegible]

[illegible]

والملبوس عادة بالفعل او بالقوة القريبة [illegible]

[illegible]

[illegible]

ثم كان لو حدث ... ووقت الصلوة مالم تتفرق الاولى ... [illegible]

... وان لم تتفرق ... [illegible]

... الاشتراط ... [illegible]

... الامام ... [illegible]

... مطلق ... [illegible]

... الاذان ... [illegible]

... الاقامة ... [illegible]

[illegible]

الى فيه معتقدا او [illegible] لم تقدر الاعتماد و[illegible] الاحكام اثنية في جميع المراتب [illegible] وجب [illegible]

السجود [illegible] مع الاركان فان [illegible] الايماء به [illegible] المسجود [illegible]

ان لم يكن [illegible] مع الممكن [illegible] الافعال [illegible] الاقوال [illegible]

والاذكار [illegible] البدل حكم المبدل [illegible] مع القصد [illegible]

والنية وهي القصد الى [illegible] ولما كان القصد [illegible] القصد [illegible]

فيه [illegible] الصلوة [illegible] مشتركة و[illegible] القصد الى [illegible]

معتبرا الفرض [illegible] او [illegible] والاداء ان كان [illegible] والوجوب

[illegible] ان المراد به [illegible] الفرض [illegible] مع احتمال ان يريد به الوجوب [illegible] الفرض

اشارة الى نوع الصلوة لان الفرض [illegible] او لم [illegible] ان الوجوب

[illegible] الفرض الاول [illegible] الفرض [illegible]

بالفرض او [illegible] من الوجوب [illegible] الامور [illegible] المعقول [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible]

[illegible]

[illegible] الكتاب [illegible]

[illegible] المكلف [illegible]

[illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible]

الواجبة [illegible] المندوبة [illegible]

[illegible] حسب [illegible] اللغات [illegible] الضعف [illegible]

[illegible] القصد [illegible] المشهور [illegible]

اولا [illegible] الكبير [illegible] عبارة [illegible]

[illegible] المشهور [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] الافعال [illegible]

وقراءة الحمد وسورة كاملة [illegible]

[illegible] السورة [illegible]

[illegible] الحمد [illegible] التسبيح بالاربع المشهورة [illegible]

[illegible] رواية [illegible] الاجتزاء بالجميع [illegible]

[illegible] التكبير [illegible]

بالاربع [illegible] الوجوب وجواز

[illegible] الاربع [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible]

[illegible] الوجوب [illegible] الشروع [illegible] الشروع [illegible]

[illegible] الاكمال [illegible]

والحمد [illegible] التسبيح مطلقا لرواية محمد بن حكيم [illegible] التسبيح مطلقا او [illegible]

الامام [illegible] الاقوال [illegible] القراءة مطلقا [illegible] للامام و

التسبيح [illegible] الاخبار [illegible] القراءة

[illegible]

[illegible] الصوت [illegible]

واكثره ان لا يبلغ [illegible]

[illegible] المراة [illegible]

[illegible] الجهر [illegible] الاخفات [illegible]

والصلوة فلا منع من الاقتداء به [illegible] فعلم المقتدي [illegible] الحمد [illegible] القراءة

في نوافل الليل والسنة [illegible] نوافل النهار وكذا قيل في غيرها من الفرائض [illegible]

[illegible] والاولى في الكوفين [illegible]

اختصاص الوقف في الليل [illegible] الحمد [illegible] الوقف [illegible]

[illegible] الحمد [illegible]

[illegible]

الاخفات مع الاكثار [illegible] الاخفات وهو احوط ثم الترتيل فقراءة وهو [illegible] الترتيل [illegible]

[illegible] الوقوف [illegible] الحروف [illegible] ابن عباس [illegible]

[illegible] الوقوف على مواضعه [illegible]

[illegible] والافضل التام ثم الحسن ثم الكافي [illegible]

[illegible] الترتيل [illegible] الحروف [illegible]

[illegible] الموضع المرجح [illegible] الترتيل [illegible]

[illegible] السورة [illegible]

[illegible]

وثانيها بعد رفعه من السجدة الأولى جالساً مطمئناً وثالثها مثل الهوي الى الثانية كذلك ورابعها بعد رفعه منها

[illegible]

التشهد عقيب الركعة الثانية التي تمام [illegible] السجدة الثانية [illegible] الصلوة [illegible]

او رباعية وهو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد

[illegible]

الفصل الخامس في التروك

[illegible]

٢١

بحرف واحد واصله قوله [illegible] والتوجيع والمراد [illegible] المطلق [illegible]

الواحد وهو مثل [illegible] بالمرض [illegible] البول والغائط [illegible]

[illegible]

القولين [illegible] للاتباع [illegible]

[illegible] التي هي [illegible]

المطابق [illegible] الزمان والمكان [illegible]

الشريعة [illegible]

[illegible] الاوقات [illegible]

[illegible] الخطبة من سيف او قوس او عصى للاتباع ولا ينعقد الجمعة الا بالامام العادل [illegible]

[illegible]

فيردّ اذا راى فرادى [illegible] من يزيد من الامام اربع ركعات مقصد فوالى [illegible] قلت بطل بنه بصير الجميع عشرين كلمة الجمعة

فهو والافضل جعله ان العشرين بست سدس متفرقة بستة في الاوقات المتفق المعهودة وهي بين طلوع الشمس مقدار

[illegible] وارتفاعه و[illegible] وسط النهار قبل الزوال وركعتان وبها البواقية من العشرين بعض الاوقات

الثلثة المتصل عند الزوال بعده على الافضل او قبله بيسير على رواية وودت [illegible] كل حملات الانبساط

بين الفرضين [illegible] فضلها اجمع يوم الجمعة كيف اتفق والمزاحم في الجمعة عن السجود في الركعة الاولى يسجد

بعد قيام [illegible] ولو بعد الركوع فان لم يتمكن منه الى ان سجد الامام في الثانية وسجد مع ثانية الامام

نوى بها للركعة الاولى لا [illegible] السجدة بعد او يطلق فينصرفان الى الاولى ولو نوى بها الثانية بطلت

الصلوة [illegible]

[illegible] الماخذ [illegible]

الاصحاب [illegible] مع الاشتباه للاتباع الائمة [illegible] الدفن افضل وان يطلع يفتح حرف المضارعة وسكون

الطاء وفتح العين مضارع طلع [illegible] ان يكمل في [illegible] الى الصلوة وهو الاكثر [illegible]

بضم النون [illegible] الاتباع والفرق لا يح [illegible] التفرقة [illegible] الخلو للاتباع وما ذكره [illegible] الاخبار

[illegible] ولو [illegible] ولو [illegible] الاجماع على عدم الوجوب [illegible]

المقلد فرضا [illegible] ما يدل على [illegible]

... او زاد ... فلتعد من غير ... الايام اربع ركعات ... فقال ... فلقه الظهر بنية ... الجمع ... كلمة الجمعة

فيه والافضل جعلها الى العشرين ... سدس ... ست ... الاوقات ... وهي ... طلوع الشمس بمقدار

ما يذهب ... وارتفاعه ... وسط النهار ... الزوال ... ركعتان ... الاوقات

الثلثة ... الزوال ... على الافضل ... ست الا ...

بين الفريضتين ... يوم الجمعة ... والمزاحم في الجمعة عن السجود في الركعة الاولى يسجد

بعد قيام ... ولو ... الركوع ... الى ان سجد الامام في الثانية وسجد مع ثانية الامام

نوى بها الركعة الاولى ... السجود ... فيتصرف ... ولو نوى بها الثانية بطلت

الصلوة لزيادة الركن ... وكذا ... ركوع الاولى وسجودها ... ثانية الامام

الجمعة ... ادراك ركعة ... مع ... العدول ...

مع ... ومنها صلوة العيدين ... العود ... الرحمة ...

السرور ... بعود ... واوه منقلبة عن واو ... الجمع ...

لزوم ... مفرده ... صلوة العيدين ... شروط الجمعة ... ا ما

التخيرة ... الشرائط ... الخطبة ... الجمعة ... و

ما بين طلوع الشمس والزوال ... ركعتان ... الاحرام ...

الركوع والسجود ... الركعة الاولى ... الثانية ... القراءة ... القنوت ...

... القنوت ... التكبير ... القنوت ...

... القنوت ... الكبرياء ...

... الشروط ... العيدين ...

... الفرادي ... التكبير ... القنوت ...

... القولين ... ضعيف ...

... الاصحار ... الاتباع ... في ... الافضل ... المعادة ...

... الصلوة ... فرائض الخمسة

... الاتباع ... الفطر ... الاضحى ...

جنة الجزية المشرقة بحمول علا العلاحق ... الشغل ... بحضور العلقة وبعده الا الزوال ... للامام

والا صوم الا بسجد النبي صلى الله عليه واله ... ان ... قبل خروجه ...

ثم لو ... صلوة الجمعة ... والامام ... الصلوة

... الكبيرة ... اربع صلوات ...

... عشر ...

... الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ...

... والحمد لله على ما ...

... العيد ...

... الامام ... الجمعة ...

ومتى اختار التبعيض فيجب اكمال سورة في كل ركعة مع الحمد ... الاولى الحمد ... ثم ...

الآيات ... في الركعة ... مع الحمد في ركعة سورة ... قراءة ... الحمد

وسورة تامة ... في الركعة الاخرى ... السورة في بعض الركعات وبعضها في ...

انه متى ركع عن سورة تامة وجب في القيام عنه الحمد ... بين ... سورة ... ركع عن بعض سورة

تخير في القيام بعده بين القراءة من موضع القطع ... السورة ... وجب اعادة

الحمد فيه ... الاولى ... الركوع ... اعادة سورة ...

وجب اعادة الحمد سواء كان ... سورة تامة او بعض سورة ... الركعة ...

... بطل ... الركعة ...

... الركعات ... الركوع ... الرابع ... والتكبير

... الركوع ... التسبيح ...

سمع الله لمن حمده ... الصلوة ... ركعتين ...

... الركعات ...

بركعتين وخطبتين وهي كالعيدين في الوقت والتكبيرات الزائدة في الركعتين والجهر بالقراءة والخروج الى

الصحراء وغيره وكذا الا ان القنوت هنا بطلب الغيث وتوجه [illegible] والرحمة وتحويل الامام رداءه

وليس [illegible] الواقع في الصلوة فيجعل [illegible] والعكس للاشارة والتفاؤل ولو صلى مع ذلك [illegible]

وظاهره [illegible] الصلوة بعد صوم ثلثة ايام [illegible] بعد [illegible]

[illegible] الثالث [illegible] الاثنين [illegible] او الجمعة [illegible]

روي ان [illegible] الجمعة [illegible] التوبة [illegible] وتطهير الاخلاق

من الرذائل [illegible] والخروج من المظالم

[illegible] التوبة [illegible] والصبيان والشيوخ [illegible]

[illegible] شهر رمضان

وهي [illegible] الف ركعة موزعة على الشهر [illegible] العشرين [illegible] عشرون

[illegible] ثمان منها

بعد [illegible]

[illegible] تمام الالف

[illegible]

[illegible] عشرون [illegible]

[illegible]

[illegible] الزيارة [illegible]

[illegible]

والسيقل [illegible] وصلوة [illegible]

[illegible] وغير ذلك من الصلوات [illegible] يوم الجمعة [illegible]

[illegible]

الفصل السابع في بيان احكام الشك الواقع في الصلوة اليومية [illegible]

[illegible] حتى حصل بسبب اهمال بعض الافعال [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible]

قوله ولعله اسرار ... ولعل المراد بقول الشرايع فحكل سلى ركعتين من جلوس الا ركعة قائما ... لانه لم يظهر ... ان صلوة الاحتياط ركعتان ... ركعتان من قيام ... الركعتين من قيام ... اثنتين ولا يجب عليه شي اذا كان شك ... سلى او زاد ركعة زايدة ... [illegible]

الافضل السبعة ... الواجبات والذكر الا انه مخصوص بما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام وذكرها

بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وال محمد ... بفضل التشهد وعلى ال محمد ... اللهم صل على محمد وال محمد ...

الله وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته او بحذف واو العطف ... والسلام ...

ثم يتشهد ... رفع راسه ... هو المشهور ... والرواية الصحيحة ... اقوال ... ضعيف

المسند ذلك كله في الشك ... او الثلاثية او الاوليين ... او في عدد ... لم ...

او قبل اكمال السجدتين ... التمام وذكر السجدة الثانية فيما يتعلق بالاوليين ...

الثالث يعيد الصلوة لا بمجرد الشك بل بعد استقراره بالتروي ... ولم ...

بني عليه في الجميع وكذا ... الشك وان اكمل الركعتين الاوليين ... وذكر الثانية وان

لم يرفع راسه منها ... الرابع ... والاخطوط ...

... الصلوة ... الاولى ... الشك بين الاثنين والثلث ... الاكمال

والشك بين الثلث والاربع مطلقا وبنى على الاكثر ... بعد التسليم ركعتين جالسا او ركعة قائما

والشك بين الاثنين والاربع يبني على الاربع ويحتاط بركعتين قائما والشك بين الاثنين والثلث والاربع

يبني على الاربع ويحتاط بركعتين قائما ثم بركعتين جالسا على المشهور رواه ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام ...

ركعتين للبس ... الركعتين جالسا

بركعة قائما لانه اقرب الى المحتمل ... ركعة قائما وركعتين جالسا ذكره الصدوق وابن بابويه

وابوه وابن الجنيد وهو قريب ... الاعتبار ... الصلوة ...

... الاخبار ... والشك بين الاربع والخمس ... قبل الركوع ... الشك بين الثلث والاربع

... الركعة ... ويتشهد ويسلم ... بين الثلث والاربع ... سجدة السهو

... القيام ... الركوع ... سجدتي السهو لا الاطلاق

النص ... يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وقيل تبطل الصلوة لو شك ... الاكمال

واذا كان ... المنصوص ... الركعة ... الصدوق ...

الاكمال ... والاصح ... الصلوة ...

... الزيادة ... الركن ... [illegible]

لم يرفع رأسه منه ويسكت في الرابع بعد الرفع [illegible]

[illegible] رسالة الصلوة [illegible] الاول [illegible]

والشك بين الثلث والاربع مطلقا ويبني على الاكثر [illegible]

والشك بين الاثنتين والاربع يبني على الاربع ويحتاط بركعتين

يبني على الاربع ويحتاط بركعتين قائما ثم بركعتين جالسا على المشهور [illegible]

[illegible]

مقام ركعة من قيام اذا اطردت الحاجة اليه في جميع الصور [illegible] اذا ذكر بعد تمامه ولو كان في اثنائه [illegible] مع الحاجة
او لم يتجاوز المقدار المطابق فيسلم عليه ويكمل مع [illegible] صالح للكل اذا كان [illegible] للاولى لاختلال نظم
الصلوة ما قبله [illegible] الركعة قائما [illegible] والتحريمة [illegible] الجميع اما لو كان
قد احدث اعاد الطهور [illegible] الصلوة مع [illegible] ولو ذكر بعد الفراغ تمام الصلوة فاولى بالصحة ولكن العبارة
لا تفيد [illegible] وان دخل في ذكر او فعل الا ان [illegible] الحدث ينافيه اذ لا فرق في الحقيقة بين الاولين ولو ذكر التمام منه في الاثناء
تخير بين قطعه واتمامه وهو افضل **الثانية** حكم الصدوق ابو جعفر محمد بن بابويه بالبطلان ببطلان الصلوة في صورة
الشك بين الاثنين والاربع استنادا الى مقطوعة محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل لا يدري [illegible]
ركعتين ام اربعا قال يعيد الصلوة والرواية [illegible] السؤال [illegible] مع معارضتها لصحيحة محمد بن مسلم
عن الصادق عليه السلام فيمن لا يدري ركعتان صلوته او اربع قال يسلم ويصلي ركعتين بفاتحة الكتاب
ويتشهد وينصرف في معناها غيرها ويمكن حمل المقطوعة على الشك قبل اكمال السجود او على الشك في غير
الرباعية **الثالثة** اوجب الصدوق ايضا الاحتياط بركعتين جالسا لو شك في المغرب بين الاثنين والثلث
وذهب وهمه الى الثالثة عملا برواية عمار بن موسى الساباطي عن الصادق عليه السلام [illegible]
منسوب الى الفطحية وهم القائلون بامامة عبد الله بن جعفر الافطح فلا يعتمد بروايته مع كونها شاذة والقول
بها نادر والحكم ما تقدم [illegible] مع ظن احد الطرفين يبني عليه من غير ان يلزمه شيء واوجب الصدوق ايضا ركعتين جالسا
لو شك بين الاربع والخمس وهو قول ابن بابويه والحق فيه ما سبق من التفصيل من غير احتياط ولان
الاحتياط جبر لما يحتمل نقصه وهو هنا منتف قطعا [illegible] الشك فيها قبل الركوع فانه يوجب الاحتياط
بها كما مر **الرابعة** [illegible] ابن الجنيد [illegible] الشك بين الثلث والاربع بين البناء على الاقل ولا احتياط او على
الاكثر والاحتياط بركعة قائما او ركعتين جالسا وهو فتوى الصدوق بن بابويه جمعا بين الاخبار الدال على الاحتياط
المذكور ورواية سهل بن اليسع عن الرضا عليه السلام انه قال يبني على يقينه ويسجد سجدتي السهو [illegible]
في تحصيل الغرض من فعلها [illegible] ولا اعادة [illegible] فيتخير بين فعله وعدمه [illegible] هذا القول الروايات المشهورة
الدالة على البناء على الاكثر مطلقا كرواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا
فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت فان كنت قد اتممت لم يكن عليك شيء وان ذكرت انك كنت
نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت [illegible] بخصوص المسئلة كرواية عبد الرحمن بن سيابة وابي العباس عنه عليه السلام

[illegible] اذا لم يقدر [illegible] او اربع [illegible] على الثلث فابن على الثلث [illegible] وقع رايك على الاربع
فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس [illegible]
صلى ركعة قائما او ركعتين جالسا [illegible] ورواية ابن اليسع [illegible]
بالنقيصة **[illegible]** قال ابن بابويه في الشك بين الاثنين والثلث ان ذهب الوهم وهو الظن الى
الثالثة اتمها رابعة ثم احتاط بركعة وان ذهب الوهم الى الاثنين بنى عليه وتشهد في كل ركعة تبقى عليه
[illegible] الثانية [illegible] الثالثة [illegible]
وسجد للسهو وان اعتدل الوهم تخير بين البناء على الاقل والتشهد في كل ركعة وبين البناء على الاكثر والاحتياط
هذا القول مع ندوره لم نقف على مستنده والمشهور بين الاصحاب في الحكم هنا ان الشك مع اعتدال الوهم
البناء على الاكثر والاحتياط المذكور [illegible] والتحقيق انه لا نص [illegible] المخصوص والعموم يدل على [illegible]
بين الثلث والاربع منصوص [illegible]
فيه انه لا يذكر الا المشهور بين الاصحاب [illegible] الاقوال ولكنه اعلم بما قال **السادسة** لا حكم للسهو مع الكثرة
للنص الصحيح الدال عليه [illegible] فاذا عصي لم يعد والمرجع في الكثرة
الى العرف [illegible] والمراد بالسهو ما يشمل الشك فان كلا منهما يطلق
الاخر [illegible] وعدم الحكم [illegible] الالتفات الى الشك [illegible]
[illegible]

٢٨

فيها فالمراد به الشك في موجب الشك ... او الشك في حصوله و على كل حال ... وان كان الملاقى اللفظ

على الجميع وذلك يرجع الى التكلف والسهو اولا الامام اي شكه وهو قرينة لما تقدم مع حفظ المأموم وبالعكس

اي شك المأموم كل منها يرجع الى الحافظ الاخر ولو بالظن وكذا يرجع الظان الى المستيقن ولو اتفقا على الظن ...

[illegible] الانفراد و ... ورجوعه ... ولا يشترط عدالة المأموم ولا يتعدى الى غيره ... كان عدد الاثم

... الظن رجع اليه لا الشك لانه ... ولو اشتركا في الشك ... ان اختلف رجعا الى ما

اتفقا عليه ... فكل منها ... الانفراد كالو شك احدهما بين الاثنين والثلث

والاخر بين الاربع والخمس ولو تعدد المأمومون واختلفوا مع الامام فالحكم كالاول في رجوع الجميع الى الرابطة و

الانفراد بدونها ولو اشترك بين الامام وبعض المأمومين رجع الامام الى الذاكر منهم وان اتحد ... الاخرين

الى الامام ولو استعمل السهو في معناه الحقيقي فالعكس لا الظهور ... ما اختاره جماعة منهم المصنف في الذكرى ... فلا حكم

لسهو المأموم مع سهو ... الامام ... فلا يجب عليه سجود السهو لو فعل ما يوجبه لو كان منفردا ... لو ترك

ما يتلافى مع السجود سقط السجود ... ولو كان السهو من الامام فلا ريب في الوجوب عليه ... في وجوب

متابعة المأموم له وان كان احوط **السابع** اوجب ابنا بابويه ... سجود السهو ... رحمهما الله سجدتي السهو

على من شك بين الثلث والاربع وظن الاكثر ... الحكم بالظن ... و ... احتياطا ...

والاصل يقتضي العدم وفي رواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل صلوة

فاسجد سجدتي السهو ... وحملت هذه الرواية على ... فان الامر حقيقة

في الوجوب ... من الاخبار ... في الصلوة لا احتمال النقص فان الظن بالتمام لا يمنع النقص ... فان الحكم بالكل ...

وجب ... **الفصل الثامن** في القضاء يجب قضاء الفرائض اليومية مع الفوات حال البلوغ والعقل

والخلو عن الحيض والنفاس والكفر الاصلي احترز به عن العارضي بالارتداد فانه لا يسقط ... وفرع ... العقل ...

فلا قضاء عليه الا ان يكون بسببه ... مع القصد ... وغيرهما ... فان

الاشهر ... ان كان ... الى الجهل ... او الاكراه عليه ...

... الذكرى ... بخلاف ... ان كان ... قبلها ...

... ما ... الاصح ... ما ... في الصلوات ...

و ان الحكم كغيره ... كالصبي وان استبصر وكذا الصلاة ... وبراءة ... في القضاء الترتيب بين الفوات

فيقدم الاول منه فالاول مع الوجوب العلم ... اليومية الحاضرة في ترتبه ... وعدم الوجوب ... قوى ان

ولو في الذكرى الترتيب ... والاقرب ... وهو ... الترتيب ... الاخرة

... ولو ... على الاقوى نعم يستحب ترتيبها ...

... بين الاخبار التي دل بعضها ... وبعضها ... الاولى على الاستحباب ومتى

... الحاضرة ... ولو جهل الترتيب سقط في الاجود لان

... والاستغراق ... الفوائت على ... الترتيب ... ولو ...

... الاربع ... السابق ... التمام ... مطلقة ...

... مطلقة ... وبين ... الترتيب عليهما ... ان ... اوطلا ... رواية للامام

... الفائت ... المراة ... وان لم تقبل

... المشهور ... قبل ... في الاقوى قبول توبته

وان حكم بكفره كالناصبي وان يستقر وكذا الصلاة [illegible] في القضاء الترتيب بين الفوائت

فيقدم الاول منه فالاول [illegible] قولان

[illegible] الترتيب [illegible] ولا يجب الترتيب بينه وبين الحاضرة

[illegible] على الاقوى [illegible]

[illegible] الاول [illegible]

[illegible]

فلا يجب على وليه وان كان فاته فريضة ولو صلى [illegible] سقطت عن الولي و[illegible] وجب

الباقي ولو فات المكلف من الصلوات ما لم يحصه لكثرته تحرى ان امكن [illegible] الظن بقدره وبنى على ظنه وقضى

ذلك القدر سواء كان الفائت متعددا كايام كثيرة ام متحدا [illegible] متعددة ولو اشتبه الفائت [illegible]

[illegible]

[illegible]

بحث صلوة المسافر [illegible]

[illegible]

القراءة والركوع والسجود وجميعا [illegible] سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر [illegible]

[illegible]

[illegible] الفصل الرابع [illegible] صلوة المسافر [illegible]

[illegible]

بحث صلوة الجماعة [illegible]

وهو الثالثة [illegible] ويكره القراءة من المأموم خلفه في الجهرية التي يسمع ولو همهمة لا في السرية

ولو لم يسمع ولو همهمة [illegible] في الجهرية قرأ المأموم [illegible]

[illegible] ترك القراءة في الجهرية المسموعة [illegible]

[illegible]

وهو [illegible] قال كان امير المؤمنين [illegible] يقول من قرأ خلف امام يأتم

[illegible]

اما الاقرار فلقطع الصبي بوجوب لم لنا لو قرفوا بنفسه وظن هنا بالتسمية وعدم الوجوب او منع الا في
تكبيرة الاحرام فتبعه قرة به فلو قارنه او سبقه لم تنعقد وكيف يلبسنا لو قرينا لاستوا ولا سهوا ولا جماعة
مع كل امام علما بخلافه وهو ذاك الا لو والسنن لو قرينا فلو تقدم المأموم على الامام فخالف في السنن او تسبيحات
تدارك ما فعل مع الامام ولعدها ما لم يسلم على حال حتى يلحق الامام والتي لا تلحق لوكن لم تقرا لافتتاح
الصلوة او قرأ ولم يسقط ولو عاد لطلب الزيادة ففيه بطلان صلوة الناسي لو لم يعد قولان يجور
العدم وبطلان كالناسي لو الحابر عامدا ويستحب اسماع الامام من خلفه اذ كان ليسا بعيد عنه وان كان الجهر فما لم
يجوز الى العلو المفرط فيسقط الاسماع المؤدي اليه ويكره العكس من سبقت المأموم ترك اسماع الامام مطلقا
على تكبيرة الاحرام لو كان الامام منتظرا لدخول الركوع ولوه وما يتبع على الامام والمغرب على قول وان يأتم
من الامام المسافر بصاحبه مطلقا وقيل في فريضة مقصورة وهو مذهب الشيخ على ابن بابويه وان في الكفر والسفر
في الفريضة غير المقصورة وان يؤم الاجذم والابرص الصحيح الغني منه وما تضمنه الاخبار المحمول على الكراهة جمعا
والمحدود بعد توبته للنهي لكن سقوطه كلام الخطيب والاعرابي وهو المنسوب الى الاعراب وهم سكان
البادية بالمهاجر وهو المدني المقابل للاعرابي او المهاجر حقيقة من بلاد الكفر الى بلاد الاسلام وهذا الكراهة في الاول
مع النقص بعده عن مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم المستفاد من الحضر وحرم بعض الاصحاب امامة الاعرابي عملا بظاهر
النهي ويمكن ان يكون محمولا على من لا يعرف محاسن الاسلام وتفاصيل الاحكام منهم المعنى بقوله تعالى الاعراب اشد كفرا و
نفاقا او على من عرف ذلك وترك المهاجرة مع وجوبها عليه فانه ح فيتبع امامته لاخلاله بالواجب من التعلم والمهاجرة
والمتيمم بالمتطهر بالماء للنهي ونقصه لا ابتلاء وان يستناب المسبوق بركعة او مطلقا او من عرض للامام من الاتمام
من منفرد استنابه لاشعاره وحين يلحق صلوة الامام فان بقي يكلفه فلا يستنابه وان الاعلي من دوني
الثاني منفرد وان النية الائتمام بالثاني والاخير فيه سوء لفصلها الى كمال الامام في الاول وكذا لا يقبل الا ان يلحقه
الامام كثيرة لو حصل قبل القراءة قرأ المستخلف المنفرد وان كان في اثنائها فقولان البناء على ما قرأ الاول
اما الاستئناف او الاكتفاء باعادة السورة التي فارقها او ما بعدها والاجزاء ولو كان بعدها فقراءة وقد ينقل ايضا
العدم ولو نقل المأموم عدم الاهلية من الامام لا امامة لكونه فاسقا او كفره الا انه افترق بين العلم والقول في
القراءة ويعيد بعد الفراغ لا اعادة والاصح مطلقا لا امتثال وقيل يعيد في الوقت لثبوت الخلل
مع عدم فضيلة الامر وفرض الامام محرم من الصلوة الا انه يتخرج الى الاجنبية كالمحدث يستناب ويكره الو يتنى

كونه فارجا ابتداءا لعدم الطهارة ولكن يشمل المخرج في العبارة لهما ويكره الكلام للمأموم والامام بعد قد قال المؤذن
قد قامت الصلوة لما روي الامر بها لاهل المصلين والمصلي خلف من لا يقتدي به تكونه ممن لا يؤذن لنفسه ويقيم
ان لم يكن وقع سماعهما تحرز عن فعله كالاذان منفردا او سمعا او مطلقا فان تعذر الاذان لخوف فوت واجب
القراءة اقتصر على قوله قد قامت الصلوة مرتين الى آخر الاقامة فرجح في الصلوة منفردا الصورة الاقتداء فان
سبقه الامام بقراءة السورة سقطت وان سبق بالفاتحة او بعضها قرأ الى محل الركوع وحفظها بالقرآن وان سبق
الامام سبح الله سبحانا ان لم يركع فاذا فعل ذلك فافرد بعده من خالفه وقرأ مستقيما رواه وكذا من
الصادق عليه السلام ولا يؤم القاعد القائم وكذا جميع المراتب لا يؤم الانقص منه الكامل فيصح القصر والنقص لو
عرض الجزء في الاثناء انفرد المأموم الكامل مع ان لم يمكن استخلاف غيره ولا الامي وهو من لا يحسن قراءة
الحمد والسورة او بعضها ولو حرفا او تشديدا او يبدل حرفا بغيره القارئ وهو من يحسن ذلك كله ويجوز بمثله مع
تشخيص الجهول او تقصيرات المأموم ويجب تعلم النفس لضيق الوقت ومنع الائتمام بقارئ او امام منفرد ولو
انتقض فيه لم يجزه وان تقص قدر جهول الامام الا ان يقتدي بالجاهل الاول بالاخر في يجوز عنه بعدم علمه
ولا قبلها الاكثر للسورة خصوصا كاطعام والا في الموقف اللاحق بالاتيان المتلثم وهو الذي يبدل حرفا بغيره
والمتثاقل وهو الذي لا يبين الكلام والتمتام والفافاء وهو الذي لا يبين في اللفظ لرسيخ الفصيح اما
من لا يبلغ اسقاط الحرف ولا ابدال او تكرره فكره ايضا بالمنقص خاصة و عدم الاقرار الا انه لو ثبت تحمل
او تشرع المولى مأمومين وهو الاجود اذا انتفت الاولوية او موقف الكامل وان كان افضل فقط فان ورد
فلا حفظ فان ان ونافيه فالافقه في الحكم بالصلوة فان استووا فالافقه في قراءة فيسقط الصمت الا كره
اعتبار الزاهد لزوما كمال الصلوة ونقصان الحرج للاتمام لهما لكن كمال وقد اعمل مع صورة الحص
ان استووا في الفقه والقراءة فالاقدم هجرة من دار الحرب الى دار الاسلام هذا هو الاصل و فارغ ينا قبل
هو السبق الى طلب العلم وقيل الى سكنى الامصار مجازا عن الهجرة الحقيقية لانها منشأ الاتصاف بالاخلاق
الفاضلة والكمالات النفسية مقابل القرى والبادية وقد قيل ان اهل البدو والقرى في الغفلة عن ذلك وفي معنى ذلك
او صدق المصاف وقيل بتقدم اولاد من تقدمت هجرته ما لم يعيره فان استووا فكذا ولا يحسن مطلق ادله
الاسلام كابنه فيهره فان استووا فيه فالاصبح وجها لدلالته على مزيد عناية الله به او ذكر ابن الكاتب
لانه يستدل على الحسن بالبر الى الله لكن لعباده ولم يذكر هذا ترجيح الاكثر لعدم دليل صالح الترجيح

[illegible]

[illegible] الدروس بعد [illegible] الفقه [illegible] في المركبات بعد الكتابة [illegible] والاورع ثم القرعة [illegible]

[illegible]

كتاب الزكوة وفصوله اربعة الاول

[illegible]

كل واحد مثقال من الذهب [illegible] عشرة دراهم [illegible]

دينار [illegible]

[illegible]

[illegible]

الاول [illegible] درهم والدرهم نصف المثقال وخمسه او ثمانية واربعون حبة شعير متوسط [illegible] ثم اربعون

[illegible]

الاربع [illegible] الخمس [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible]

[illegible]

جمعا بين القولين مع احتمال الوهم المنفي على القول به وانما يتحقق نقل الوجوب مع قرائنه بالنية والا فلا ثواب

[illegible] العدم تعينه وان عدم المستحق ثم ان كان المستحق معه [illegible] جاز النقل قطعا والا ففيه نظر من ان [illegible]

[illegible]

وكذا غيره من الواجبات على الأقوى ويجب دفعه الى الامام مع الطلب [illegible]

قبل وكذا يجب دفعه الى الفقيه [illegible] لان نائب الامام [illegible]

ولو خالف المالك [illegible]

[illegible]

[illegible]

المالك [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ما يبقى كالدار والكول والملبوس والمركوب [illegible]

[illegible]

المستحق الزكوة [illegible] ابن السبيل على الأقوى [illegible]

الضيف [illegible]

[illegible]

زكوة النقدين والغلات وغيرهما روى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام [illegible]

[illegible]

الفصل الرابع

في زكوة الفطرة وتطلق على الخلقة وعلى الاسلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الخمس

كتاب الخمس

[illegible]

... لان الخمس عوض الزكوة ...

[illegible]

كتاب الصوم

[illegible]

وفي المهذب اجماعاً وقيل يتكرر مطلقاً وهو متجه ان لم يثبت الاجماع على خلافه لتعدد السبب الموجب لتعدد
المسبب الا ان النص [illegible] على اتحاد [illegible] ولو لوحظ زوال الصوم بفساده بالسبب الاول لزم عدم تكرره في
اليوم الواحد مطلقاً والوسط ضعيف وتحقق تعدد الاكل والشرب بالازدراد وان قل ويتعدد
في الشرب [illegible] مع الانفصال وان طال [illegible] ويتحمل عن الزوجة المكرهة على الجماع الكفارة والتعزير المقدر
الواطئ بخمسة وعشرين سوطاً فيعزر خمسين ولا تحمل في غير ذلك كاكراه الامة والاجنبية والاجنبي لها والزوجة
له وللاكراه على غير الجماع [illegible] مع النص [illegible] الاجنبية [illegible] لا بقيد اولوية [illegible] الكفارة
[illegible] الاقوى [illegible] الا فرق في الزوجة بين الدائم والمستمتع بها [illegible]
[illegible] في حالة واحدة الاكراه والمطاوعة ابتداء واستدامة [illegible] ولا فرق في الاكراه بين المجبورة
[illegible] على الاقوى [illegible] الكفارة [illegible] مطلقاً [illegible]

اذا اعتقد الوجوب [illegible] الغسل النهاري وان كان [illegible] الصوم [illegible] ومطلق الغسل [illegible] الغسل
[illegible] مطلقاً [illegible] الاطلاق [illegible] الاول [illegible] الا بعد [illegible]
اليوم [illegible] شرطاً [illegible] اليوم الآتي [illegible] غسل الصبح [illegible] في دم [illegible]
[illegible] قبل [illegible] قبل الوقت [illegible]
السفر [illegible] سفراً او حضراً وان كان [illegible] الكفارة قبل السفر [illegible] وان كان الاطلاق [illegible]

[illegible] وفرق [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الوهم والظن [illegible] سواء كان [illegible]
[illegible] سواء [illegible]
[illegible] سواء كان [illegible] كما قال [illegible]
[illegible] سواء [illegible]
في نظائره [illegible] الكتاب [illegible] رجوع [illegible] اختياراً [illegible] الكفارة
[illegible]
[illegible] وجوب الكفارة [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
لا قضاء [illegible] دون الاول [illegible] وجوب القضاء والكفارة [illegible]
[illegible]
حكم [illegible] امرأة [illegible]
الكفارة [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] القضاء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
ولو في اليوم الواحد وتحقق تكرره [illegible] الاكل والشرب [illegible]
او كلتا الكفارتين [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الجماع والوقت [illegible] الكفارة [illegible]

كتاب الصوم

شرعيته فيشترك بينهما في الرجحان وفرق بما ذكره من مع غرابة الاحتمالات الظن المجوز للافطار لا يفرق بينه بين

الشفق او ما ذكره وكذب للشيء على غايته يجوز بناء على الوهم والظن فيما القول لهم والجماعة فيما سواه الكلام

العلماء والكفار جرى عليه على قول الكل سواء في ذلك او مقرب وقدم ما ذكره في الزكاة منهم ابن حرث

المنع من الاغاليط ومن الصواب والعطف ما ذكره في الاخر والاسوة سواء كان كذلك قال ارتفع

سواء عليهم ام انذرتهم ام لم تنذرهم سواء عليهم ادعوتموهم ام انتم صامتون وقس عليه

في نظائره من الكتاب وغيره وهو كثير او بعد القرع لعدم الرجوع في شيء مسئلة حليفه باختياره او اوجب الكفارة

الضيف وتحريمها على بغير شيء ولا قضاء مع تقصد كذب او اخبر بغير الا في ذلك فقط الكفارة

والكفيل بذاته ان كان قادرا على المرأة فيبقى وجوب الكفارة كما سبق التفصيل وجب عليه

لان التوع فيه من عدم انقضاء الحيض لكانه ما شرع تعقيبه لان يعدل الا الكفارة الاول والوقف حرمه ما ذكره

...

وفيه بها ولا فرق في ذلك بين المعلقة والمرسلة في الاثم وعدمه ويتكرر الكفارة مع تعدد موجبها بتكرر الوطء مطلقا

ولو في اليوم الواحد وتحقق بتكرره بالعود بعد النزع او تغاير الجنس به وطء الحق ما في الاكل والشرب عن ازدياد

او كتف الا الكفير بين الفعلين وان اتحد الجنس والوقت او اختلف الايام وان اتحد الجنس اليه والا

يكن ذلك ثانيا اتحد الجنس في المجامع والوقت ولم يتخلل التكفير فوجه على المشهور ومنهم من قطع به في المبسوط

وفي المهذب الحاجة وقيل بتكرر مطلقا وهو ممنوع ان العلم حرمة الاجماع على خلاف لتعدد السبب الموجب لتعدد

المسبب الا ان النص ورد على ان الجماع هو منفردا ولو لوحظ زوال الصوم بتعدده السبب الاول الزم عدم تكرره في

اليوم الواحد مطلقا وله وجه والتوسط متعين وتحقق تعدد الاكل والشرب بالازدياد وان قل ويتحقق

في الشرب الثاني مع انفصاله وان طال الطوف ويجب في الزوجة المكرهة على الجماع الكفارة والتعزير المقدر

الواطئ بخمسة وعشرين سوطا فيعزر خمسين ولا كفارة عليها لو كان كالاكراه الامة والاجنبية والاجنبي لها والزوجة

له والاكراه على الجماع ويكون مقطوع النص وكون الحكم في الاجنبية لا يخص لا يعتبره لوجه التحمل لان الكفارة

تنتفي للذنب فقد لا تثبت في الاقوى كتكرار الصيد عمدا النوم لا فرق في الزوجة بين الدائم والمستمتع بها وقد

يجمع في حالة واحدة الاكراه والمطاوعة ابتداء واستدامة فيلزم حكمه ولا فرق في الاكراه بين المجبورة

والمضروبة حتى مكنت على الاقوى وكما منع منه الكفارة فيبقى القضاء مطلقا وكونه فيه فعلها

والتعزير مثله **القول** في شروطه اي شروط وجوب الصوم وشروط صحته وتعتبر في الوجوب البلوغ

والعقل فلا يجب على الصبي والمجنون والمغمى عليه واما السكران حكمه الوجوب لا الصحة والخلو من الحيض

والنفاس والسفر الموجب للقصر فيجب على كثيره والعاصي به ولو نوى الاقامة عشرا ومضى عليه

...

اذا احتلف الوجوب من الغسل النهاري وان كان ... المستبد الصوم وسلف الغسل البتة الا الغسل

وفي اليوم فلا يكون شرطا في صحته ... بل شرط في اليوم الاتي ... الصبح ... المستحاضة

على الشيخ المسن ... السفر ... وان كان الاطلاق ...

[illegible]

والكلف ... الامور ... [illegible]

[illegible]

للقدوم والبرء ... [illegible]

والكافر اذا اسلم بعده والحائض والنفسا اذا طهرتا والمجنون ... [illegible] ... زوال العذر في الجميع قبل الفجر

[illegible]

اما المارض كالمرض فيدخل في الكلية ... [illegible]

[illegible]

وحيلين القيتيه كالمنذورين وتخير الكفارة رمضان ولا يتعدى الاقرب الشهرين وقوفا مع النص [illegible]

الى شيء لو صام المسافر حيث يجب عليه القصر [illegible] ولو كان جاهلا بوجوب

القصر فلا اعادة وهذا احد المواضع التي يعذر فيها جاهل الحكم [illegible]

[illegible]

[illegible]

... بين الموقف ... والمرتضع بين كونه ولد ... النسب ...

[illegible]

الوجوب والنهي عن قطع العمل المخصوص ببعض الوجب ثم بكره نقضه بعد الزوال في رواية المعروفة بوجوبه ...

[illegible]

كيف تتنوع الصوم الواجب الا ... بالنذر المطلق حيث لا تضييق ...

من الصوم ... وقضاء الصوم الواجب مطلقا ... النذر المعين وان كان

الأصل ... اطلاق العبادة ...

[illegible]

موجب للقضاء سوى ما مر في المنذور المعين به وتمنه العدد وبدل البدنة وجزاء الصيد على القول دفعه وتقييده
بالوجوب جواز المندوب وهو الذي [illegible] كراهته وبه روايتان ويمكن اثبات السنة بها وقيل
يحرم لاطلاق النهي [illegible] ومع ذلك يستثنى ثلثة ايام للحاجة بالمدينة المشرفة [illegible] الا الوجه
يعزر من افطر في شهر رمضان عامدا [illegible] بالتحريم لا ان فعل لعذر كسائر [illegible]
قبل الغروب واخر رمضان [illegible] مع الاقتصار [illegible] لا بعذر
الافطار [illegible] بالعيدين [illegible]
سماعه وقيل [illegible] الرابعة [illegible] مع تخلل التعزير مرتين او ثلثا
مستحلا للافطار اي معتقدا كونه حلالا [illegible] بالاقرار به قتل [illegible] والاصل في الفطرة الاسلامية
بان انعقد حال اسلام احد ابويه [illegible] ان كان [illegible] فان تاب والا قتل ان كان ذكرا واما الانثى
فلا تقتل مطلقا بل تحبس وتضرب اوقات [illegible] الى ان تتوب او تموت وانما يكون مستحلا الافطار
بجميع ما افسد الصوم بين المسلمين بحيث صار ضروريا كالجماع والاكل والشرب المعتادين اما غيره فلا
الاشهر وفيه لو ادعى الشبهة الممكنة في حقه قبل منه [illegible] ان الحكم ليس [illegible] البلوغ
الذي يجب معه العبادة الاحتلام وهو خروج المني من قبله مطلقا في الذكر والانثى [illegible] والانبات
للشعر الخشن على العانة مطلقا او اكمال خمس عشرة سنة هلالية في الذكر والانثى واكمال التسع في الانثى
على المشهور [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
في شهر رمضان [illegible] المختصر [illegible]
[illegible]
[illegible]
وان لم [illegible] للاجابة [illegible] المكلف [illegible] الصوم [illegible]

وان [illegible] بالاولى [illegible] بدون اذن [illegible] والاولى عدم انعقاده مع النهي [illegible]
[illegible] ان الضيف يكون [illegible] والولد [illegible] والزوجة [illegible] والعبد [illegible] بدون [illegible] انعقاده
اشتراط اذن الوالد والزوج والمولى في صحته والاقوى الكراهة بدون الاذن مطلقا في غير الزوجة والمملوك
[illegible] المستند [illegible] التحريم اما فيهما فيشترط الاذن فلا ينعقد بدونه ولا فرق [illegible]
والمولى حاضرين وغايبين [illegible] مولاه [illegible] يحرم صوم العيدين مطلقا
وايام التشريق [illegible] لمن كان بمنى ناسكا [illegible]
[illegible] والنص مطلق فتقييده يحتاج الى دليل [illegible]
المطلق [illegible] بلفظ المطلق [illegible]
[illegible] وايام التشريق [illegible] الاضحى [illegible]
وصوم يوم الشك وهو يوم الثلثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤية الهلال [illegible]
[illegible] رمضان [illegible] القضاء والنذر لم
[illegible]
[illegible] يوم الشك [illegible]
مطلقا [illegible] رمضان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
التقدير [illegible]
[illegible] بالوجوب [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible] صوم [illegible]
للصوم بالنية [illegible] صوم يوم [illegible]
الوجوب [illegible] بالنية [illegible] صوم الوجوب [illegible]

قوله والكفارة ان الجاهل انه امر دينيه او ويبني بمجرد الفطر لنفسه او نغص فضلا كاتفق لكثير من المشتبهين بالعلم
وهذا النوع كريم نوعين الا المكلف عن وعقد عند ذلك كبيرة في قرب بالخصوص او فعله في جهات الا مكلفات اما حب
عموم او زيادة فرضية في وزره العبادة كما ورد منه كرنم الكذب على الله ورسوله في الصيام مع

في المندوب متفصلا من الثالث شرعا ولما كان اقلة فيه كان الثالث هو المنتهم المشروع بخلاف
الواجب فان الحنة فعل واحد متصل كما شرط وافضل لب الحكم الا الشهرة لان مستنده حمل الاخبار عن نقل السند
ومن فهم ذهب الحاق المعدوم بوجوب النقل والمنقف لمعتكف الاشتراط في ابتداء الرجوع فيه عند السواد من
كالمعدوم فرجح مسنده وان معنى يوجان وقيل يجوز اشتراط الرجوع فيه مطلق فرجع وشرط والعام الكبير بعارض واختاره
في شرح الاوجه الاول وظاهر العبارة يرشد اليه لان المرء فيض بشرطه العارض الا ان يعلل الشبهة في الحال اشتراطه
ولا فرق في جواز الاشتراط بين الواجب وغيره لكن يكون فائدة في الواجب وقف المندوب فيه وجوه لا وقت
الشرط في المندوب سقوط الثالث لو عرض له بعد وجوبه ما يجوز الرجوع وابطال الواجب مطلق فان شرط وفرع

[illegible]

كتاب الحج

[illegible] شرائط [illegible] الحج [illegible] المستطيع [illegible] من الرجال [illegible] الفور [illegible]

[illegible] الفورية [illegible] الامكان [illegible]

[illegible] الحج [illegible]

الشرع [illegible] البلوغ [illegible]

[illegible] الشرائط [illegible] الاسلام [illegible]

المستطيع والعبد [illegible] باذن مولاه [illegible] المستطيع [illegible] البلوغ [illegible]

[illegible]

كالمحبوس ويكفي ... على ... الخوف مثل السبع او العدو ... ان لم ... النفس

... الوجوب ... الاب ...

... الخوف ... العدم ...

... ان ... نفقة ...

لانه ... المستطيع ... الحج ... بغير زاد ولا راحلة ... شرط الوجوب

... المستطيع ... الحج ... افضل منه ... الضعف عن المجاهدة ... الركوب

افضل ... النبي ... ماشيا ... خمس وعشرون حجة ... ماشيا ...

... السنة ... الركوب ... افضل ...

الركوب افضل ... النبي صلى الله عليه ... فقط راكبا ولا ... بالضعف ...

... الضعف عن المجاهدة ...

والسر ان فعلها بغير القدرة فلو ركب [illegible] او [illegible] ثم ان كانت

السنة [illegible] فالعقد [illegible] مع [illegible] كفارة [illegible] مطلقة فالقضاء بمعنى

الفعل [illegible] والا [illegible] ركب [illegible] منه ولو [illegible]

[illegible]

[illegible]

الذنب سواء تعمد قول الحرم [illegible] الموت لا الاحرام وان خرج [illegible] حرام [illegible] الاحرام [illegible]
كالموت [illegible] الاحرام [illegible] لا يرخل في العبودة [illegible] الموت [illegible] ولو قال بعد الاحرام [illegible]
الاحرام [illegible] بعد [illegible] الموت [illegible] ولو مات قبل [illegible]
كما احرام [illegible] الصحيح [illegible] وان كان [illegible] او قد قبض الاجرة استعيد من الاجرة [illegible]
ما يقوم [illegible] المستاجر عليه فان كان [illegible] فعل الحج [illegible] وكان موته بعد الاحرام
استحق [illegible] الباقية افعال الحج وان كان عليه [illegible] الذهاب والاحرام [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] العود [illegible] الجميع وان كان موته قبل الاحرام [illegible] الاول [illegible] وقطع
من المسافة [illegible] عليه واما القول [illegible] مع الاطلاق [illegible] فعل [illegible] الذهاب [illegible]
[illegible] افعال الحج والعود [illegible] الاتيان [illegible] المجموع المركب من
[illegible] الذهاب [illegible] مقدمة الموجب [illegible] العود [illegible]
[illegible] على الاجير [illegible] من [illegible] الحج [illegible] الطريق مع الغرض [illegible]
الطريق [illegible] الغرض [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible] مطلق
[illegible] الافضل [illegible]
[illegible] مطلق [illegible] الافضل [illegible] الافراد
[illegible]

للحج عن مطلق [illegible] المندوب [illegible] مطلق [illegible]
للحج [illegible] فان [illegible] الاطلاق يقتضي مباشرته [illegible] بجوز [illegible]
ان لم [illegible] واحد لان الحج [illegible] واحدة [illegible]
[illegible] الحج [illegible] واحد [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] مفردة [illegible]
مفردة [illegible] بالاجارة [illegible] وبطل [illegible]
[illegible] الترجيح
[illegible] مطلق [illegible]
[illegible] النيابة [illegible]
[illegible]

الفاسد منها استنابة ثانية والحج من النيابة [illegible]

[illegible]

لكل سنة حجة [illegible] وان علم الشرع [illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل الثاني

[illegible]

... القران وكذا المذكورة في الافراد ويجزيه تقديمه لاعوانه بسياق الهدي وبتقليد وبشق سنام من جانب

الايسر ولطخه بدمه ان كان بدنة [illegible] ان كان الهدي [illegible] بان يعلق في رقبته نعلا [illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل الثالث

[illegible]

قبل دخول الحرم ملاقية عليه والثالث انه تثبت جزاء الاحرام والاكثر منهما بل الناسي او جاهل او لم يكن قاصدا مكة ثم جا

لقصد ما امر من حيث انكشف ولو دخل مكة معذورا فم زال عذره ... [illegible]

فرع من نسي الاحرام ان لم يكنه الوصول الا بعد الموقت فان تعذر الرجوع الى الميقات فمن موضعه ... [illegible]

الرجوع الى الميقات وجب لانه الواجب الاصلي ... [illegible]

[illegible]

قوله وهو [illegible]

[illegible]

الفصل الرابع

في افعال الحج والعمرة المطلقة وهي الاحرام والطواف والسعي والتقصير وهذه الاربعة تشترك فيها عمرة الافراد والتمتع [illegible]

[illegible]

القول في الاحرام

[illegible]

في الفرق

[illegible]

في الظرف

[illegible]

سواء الرجل والمرأة والمرجع منها الى المقصد وكذا يحرم قبل الاحرام اذا [illegible] والمشهور [illegible] وان كان [illegible]

التحريم اولى والختم [illegible] المرجع منها الى المقصد [illegible] ولبس المرأة [illegible]

[illegible] المحارم وكذا يحرم عليه لبس [illegible] مطلقا والقول [illegible] المشهور [illegible]

الاستغفار ولبس الخفين [illegible]

عليه لبس [illegible] الاحرام [illegible]

[illegible]

[illegible] وبالسيوف [illegible]

ولبس السلاح [illegible]

[illegible]

الجوهري [illegible] الحكم المطلق [illegible]

[illegible] الاحرام [illegible]

[illegible]

[illegible] الطواف [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible]

الاجزاء [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فسعيه والوجه [illegible] والقرنة والمفارقة لكونه الجزء الاول من الشوط والسبابة [illegible] بان يكون

اول جزء من بدنه بازاء اول جزء منه حتى يمر عليه كله ولو ظنه والافضل استقباله [illegible] بوجهه للتأسي [illegible]

[illegible] البيت [illegible] على [illegible] ابتداء جاز مع عدم التقية والاخلال [illegible]

[illegible] والختم به بان يكون [illegible] كما ابتدأ [illegible]

[illegible] الشوط من غير زيادة ولا نقصان وجعل البيت على يساره حال الطواف [illegible]

[illegible] ولو خطوة منه بطل [illegible] الطواف بينه وبين المقام حيث هو الان [illegible]

[illegible] ولو قليلا بطل [illegible]

[illegible] البيت [illegible] المراد بالمقام [illegible]

[illegible] وادخال الحجر في الطواف [illegible] لا لكونه من البيت بل [illegible] انه ليس منه [illegible]

[illegible] من البيت فلو ادخل [illegible]

[illegible] ولو خطوة [illegible]

[illegible] الطواف [illegible]

ولو خطوة ولو زاد سهوا [illegible] الشوط [illegible]

[illegible] ركعتيه خلف

المقام حيث هو الان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] صلوة الطواف [illegible] والمقام [illegible]

قطع الطواف [illegible]

الاربعة [illegible]

[illegible]

[illegible] الطواف [illegible]

[illegible] الطواف [illegible]

سنة التحريم وهو الاقوى ويمكن حمل النهي على الكراهة جمعاً بين [illegible] وعلى تقدير التحريم لا يقع في ضمنه الطواف
لان النهي عن وصف خارج عنه وكذا الطواف [illegible] **الرابعة** روى [illegible] عليه السلام بسند ضعيف
في امرأة نذرت الطواف على اربع يديها ورجليها ان عليها طوافين بالمعهود وعمل بمضمونها الشيخ وجماعة
والمحقق اقتصر على الحكم في المرأة وتوقف فيما خالف الاصل من موضع النص ويبطل في الرجل لان هذه الهيئة
غير متعبد بها شرعاً فلا ينعقد نذرها في موضع النص وقيل [illegible] وقال ابن ادريس يبطل فيهما لما ذكر [illegible] الرواية
والاقرب الصحة فيما تضمنه النص لضعف السند المنجبر بالشهرة واذا ثبت في المرأة [illegible] او لا [illegible]
ما اختاره ابن ادريس من البطلان مطلقاً [illegible] النذر دون الوصف [illegible]
الخامسة يستحب اكثار الطواف لكل حاضر بمكة ما استطاع وهو افضل من الصلاة تطوعاً للوارد مطلقاً وللمجاور
في السنة الاولى وفي الثانية [illegible] يشتركان وفي الثالثة تصير الصلاة افضل كالمقيم وليكن الطواف
ثلاثمائة وستين طوافاً فان لم يمكنه [illegible] اشواطاً [illegible] اعداد [illegible] الطواف
الاخير [illegible] من كراهة القران في النافلة [illegible] بعض الاصحاب [illegible]
الزيادة [illegible] القران [illegible] في الزيادة وحمل القران [illegible] العبادة مع [illegible]
الزيادة وحمل القران في العبادة [illegible] **السادسة** القران بين
الاسبوعين [illegible] الزيادة [illegible] مطلقاً [illegible] الطواف [illegible]
ولا بأس به في النافلة وان كان تركه افضل [illegible]
[illegible] الكراهة بمجموع الطواف ام بالزيادة [illegible]
[illegible] **القول في السعي والتقصير** [illegible]
[illegible] الحجر [illegible] المروة [illegible]
[illegible]
من الحدث [illegible] وقيل [illegible] الصفا [illegible] المسجد
[illegible]
[illegible] الوقوف على الصفا [illegible] الكعبة والدعاء [illegible]
[illegible] سورة البقرة [illegible] الصلاة على النبي [illegible]

النبي صلى الله عليه وآله فعله ويجب النية المشتملة على قصد الفعل المخصوص متقرباً مقارنة للحركة [illegible]
الصفا [illegible] وان لم يصعده فاذا وصل الى المروة الصق [illegible]
رجليه [illegible] يستوعب سلوك المسافة التي بينهما في كل شوط والبدأة بالصفا والختم بالمروة فهذا
شوط [illegible] من المروة الى الصفا آخر فالسابع على المروة وترك الزيادة على السبعة فيبطل لو زاد عمداً ولو
خطوة والنقيصة فيأتي بها وان طال الزمان اذ لا تجب الموالاة فيه [illegible] دون الاربع [illegible]
ولو زاد سهواً تخير بين الاهدار للزائد وتكميل اسبوعين [illegible]
[illegible] الطواف [illegible] والاقوى
[illegible] الكامل [illegible] مستحب [illegible]
[illegible] السعي [illegible] الحكم [illegible] مع الامكان
[illegible] الطواف [illegible] المحرمات [illegible]
[illegible] التقصير [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] شوطاً [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التقصير [illegible]

ويحرم الملبي والمعتمر بعد التقصير والوطء قبل التقصير عمدا فعليه جزور وبقرة ... والمرجع ...

... الكفارة ... والحلق ... بعد الحلق ... بعد التقصير ... الطيب ... المخيط

... احلال ... الفصل الخامس في افعال الحج وهي الاحرام والوقوفان ومناسك منى والطواف والسعي ...

... الاول في الاحرام ...

[illegible]

احياء تلك الليلة بالعبادة والدعاء والذكر والقراءة فمن احياها لم يمت قلبه يوم تموت القلوب وفي وطء المرور[illegible]

المشعر حافيا و[illegible] الصرورة المشعر الحرام اي [illegible] الاول والصعود عليه [illegible]

[illegible] المرة [illegible] ويعرف بمن [illegible] ويقع [illegible] من

[illegible] ركن [illegible] الوقوف على [illegible] يبطل الحج بتركه عمدا او لا يبطل بتركه سهوا كاكثر اركان الحج الجميع

ثم لو سهى عنه [illegible] الحكم بعرفة بالوقوف وفي [illegible] كعرفة سهوا وكذلك من الوقوفين

اختياري واضطراري فاختياري [illegible] بين الزوال والغروب واختياري [illegible] بين طلوع الفجر وطلوع الشمس

واضطراري عرفة [illegible] الفجر الغروب [illegible] الفجر واضطراري [illegible] من طلوع الشمس الى الزوال واضطراري [illegible]

[illegible] الاختياري [illegible] الاضطراري [illegible] المرأة [illegible] والمضطر [illegible]

[illegible] والاضطراري [illegible] او [illegible] الوقوف الاختياري [illegible] الكل [illegible] الاضطراري [illegible]

[illegible] الاختياري [illegible] الوقوفين [illegible] الاختياري [illegible] والاضطراري [illegible] اربعة مفردة وهي كل

واحد من الاختياريين والاضطراريين واربعة مركبة وهي الاختياريان والاضطراريان والاختياري [illegible] والاضطراري [illegible]

المشعر [illegible] الحج [illegible] الاختياريين الا الاضطراري [illegible]

الواحد [illegible] الاضطراري [illegible] المشعر [illegible]

[illegible] الاضطراري [illegible] مطلقا [illegible] الاختياري [illegible] الاضطرار

[illegible] طلوع الشمس [illegible] قبل الفجر [illegible]

كان [illegible] قبل الفجر [illegible]

[illegible] مطلقا [illegible] المرأة [illegible] الوقوف [illegible]

[illegible] والمأزمين [illegible] الطريق الضيق بين

الجبلين [illegible]

[illegible] التقاط [illegible]

[illegible] الملتقط [illegible]

[illegible] الاصابع [illegible] والاكف [illegible]

[illegible]

القول في مناسك منى [illegible] بعد الوقوف [illegible] ترتيبا [illegible]

جمع منسك واصله موضع النسك وهو العبادة ثم اطلق اسم المحل على الحال [illegible] الحقيقة

ومنى بكسر الميم والقصر اسم مذكر منصرف قاله الجوهري وجوز غيره [illegible] المحصوص [illegible]

[illegible] ابراهيم عليه السلام [illegible] ومناسكها يوم النحر ثلثة [illegible] جمرة العقبة التي [illegible]

الثلث [illegible] الذبح ثم الحلق [illegible] العدد

النية [illegible] الرمي [illegible] للاسلام [illegible] القربة [illegible] والاولى [illegible]

[illegible] القصة [illegible] اكمال السبع [illegible]

ان [illegible] الحالات [illegible] ولم يبلغ الاربع ولو كان [illegible] قبل القطع [illegible] الجمرة [illegible]

والمنصوص [illegible] من الحصى [illegible] قبل [illegible]

[illegible] الارض [illegible] الاصابة [illegible] الاصابة [illegible]

فلا [illegible] الاستنابة [illegible] الاصابة [illegible]

به [illegible] الواجبة بل [illegible] ان اصاب [illegible] ثم وقف [illegible]

[illegible] الارض [illegible] الارض [illegible]

[illegible]

[illegible] الاقوال [illegible]

[illegible]

[illegible] مسجد الحرام [illegible] الحصى [illegible]

[illegible] وان [illegible]

الاصابة [illegible] الاصابة [illegible]

[illegible] المنقط [illegible] الارض [illegible]

المنى الاول [illegible] المنتقط [illegible] من الارض [illegible]

[illegible] الملتقط [illegible] الانملة [illegible]

[illegible]

لاجزاء للنقص وان كان لعدة وحوطة و لو اشتراه من غير اعتبار او مع ظن نقصه او [illegible]

ظهر انه [illegible] قبل الذبح [illegible] الاجزاء لو ظهر سمينا [illegible] العيص بن القسم عن الصادق عليه السلام

و يستحب ان يكون مما عرف به [illegible] الموقف و يكفي قول بائعه فيه [illegible]

[illegible] ينظر ويمشي ويبرك في سواد [illegible] رواية [illegible]

[illegible]

الخروج الى الحج وسبقه ان رجع الى بلده حقيقة وحكما كمن لم يرجع فينتظر مدة لو ذهب الى بلده عادة او مضي شهر وبحكم من

عقيقه التشبه بالمحلات دون سبقه لعدم استبدار ... وهو اجود القولين وقد تقدم وتخير مولى الملوك

المأذون ان فاته الحج بين الاحرام عنه وبين امره بالصوم لانه عاجز عنه فنوعت الصوم لكن لو تبرع المولى بالاخراج

اجزا كما يجزى لو تبرع عنه متبرع والنص ورد بجنسه الاجزاء وهو دليل انه لا يملك شيئا ... وجب

[illegible]

77

سنة فامنه ويرفع قدم الشعر الموشى بثلاث [illegible] مستحباً ان وجد ما يقصر منه [illegible] والا وجب [illegible]

المكان التقصير لانه بدل عن الحلق [illegible] والتقصير قسيم [illegible] ولا يحصل [illegible] الاضطرار [illegible] مع القدرة

على الاختيار [illegible] بوجوب [illegible] على [illegible] احرام العمرة وان وجب عليه التقصير [illegible]

التقصير [illegible] تقديم [illegible]

[illegible]

[illegible]

... الاخيرة ... اربع ثم قطعه لوجوب الولاء ... [illegible]

[illegible] ... لم يبلغ الاربع ... [illegible]

... بالتفصيل ... [illegible]

[illegible] ... الاولى ... [illegible]

الجميع لحصول الترتيب باكمال الاربع وكذا ... [illegible]

[illegible]

الثالثة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

في بعض الصفة بكفارة جزاء الصيد [illegible] والحديث الصحيح [illegible] ان المراد بالكفارة [illegible]

[illegible]

الاول لكونه محرما والثاني لكونه في الحرم والاول [illegible] بخلاف [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible]

في كفارة الاحرام

[illegible]

من اصله لجواز تنقيصه بغيره والرواية وردت بانه يتصدق باليد الجانية وهي سالمة من الابراد ولو تحقق النتف

بغير اليد صارت الصدقة كيف شاء ويجزي مسماها ولا يسقط بنبات الريش ولا يجزي بغير اليد الجانية ولو نتف

اكثر من ريشة ففي الرجوع الى الارش عملا بالقاعدة او تعدد الصدقة بتعدده وجهان [illegible]

[illegible] وهو حسن ان وقع النتف على التعاقب والاول احسن ان اوجب الارش والا تعدد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] في الاطعام التمليك لا الاكل

البحث الثاني

في كفارة باقي المحرمات في الوطء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لعقد المستفتي الآلة فلا شيء على المفتي [illegible] ولا شيء على المفتي [illegible]
وكذا لا الأصل مع جهله أو جوازه [illegible]
حقا أو دفع باطل يتوقف عليه ولو زاد الصادق عن ثلاث ولم يتخلل التكفير فبقرة عن الجميع ومع
تخلله فلكل ثلاث شاة أو واحدة [illegible] وفي اثنتين كاذبا بقرة وفي الثلاث فصاعدا بدنة إن لم يكفر
عن السابق [illegible] فلكل [illegible] شاة أو اثنتين فالبقرة والضابط اعتبار العدد ابتداء
أو بعد التكفير [illegible] وفي الشجرة الكبيرة عرفا بقرة [illegible]
وفي الصغيرة [illegible] وإن أثم في
[illegible]
ولو عجز [illegible] كفارة الصيد [illegible]
صيام [illegible] أيام وليس في الرواية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
والحق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الوقت والمجلس [illegible] الشيب [illegible] وإن اختلفت
أصنافها ولا كفارة على الجاهل والناسي [illegible] إلا في الصيد [illegible] المكلف [illegible]
[illegible]
على المكلف [illegible]

الفصل السابع في الإحصار والصد

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

كتاب الجهاد

السفر لطلب العلم فان كان واجبا عينا او كفاية كتحصيل الفقه ومقدماته مع عدم قيام من فيه الكفاية وعدم
الامكان بتحصيله في بلده [illegible] وما قاربه مما لا يعد سفرا [illegible] لم يتوقف [illegible] والا
توقف والمديون [illegible] وهو مستحق الدين منع المديون الموسر القادر على الوفاء من [illegible] حال الخروج
[illegible] ولو كان الدين مؤجلا وان حل قبل رجوعه عادة لم يكن له المنع مع احتماله [illegible]
والرباط هو الارصاد في اطراف بلاد الاسلام للاعلام باحوال المشركين على تقدير هجومهم [illegible]
مؤكدا [illegible] مع حضور الامام وغيبته ولو وطن ساكن الثغر نفسه على الاعلام والمنع فهو مرابط [illegible]
واقله ثلاثة ايام فلا يستحق ثوابه ولا يدخل في النذر والوقف والوصية للمرابطين بالاقامة دون ثلاثة ولو نذر
[illegible] والكثرة اربعون يوما فان زاد الحق بالجهاد في الثواب
لا انه يخرج عن وصف الرباط ولو اعان بفرسه او غلامه لينتفع بهما من يرابط اثيب لاعانته على البر
[illegible]

كتاب الجهاد

[illegible]

[illegible]

الفصل الثاني

[illegible]

على حكم الامام او من يختاره الامام ولم يذكر شرائط المختار اكتفاء بما عهده انتفت اشتراط جميع شرائط
وانما ينتقل اليه من الشرائط في الامام وكذا ينفذ حكمه كما اقر النبي صلى الله عليه بني قريظة حين نزلوا على حكم
سعد بن معاذ فحكم فيهم بقتل الرجال وسبي الذراري وقسمة المال فقال النبي صلى الله عليه لقد حكمت
بحكم الله من فوق سبعة ارقعة وانما ينفذ حكمه ما لم يخالف المشروع بان يحكم بما لا حظ للمسلمين او ما ينافي [illegible]
حكم الذمة لا يحاط به الثالث والرابع الاسلام او بذل الجزية فمتى اسلم الكافر حرم قتاله مطلقا حتى لو كان بعد
الاسر الموجب للتخيير بين قتله وغيره او بعد ان حكم الحاكم عليه بحكم بعده بالقتل ولو كان حكم الحاكم بالقتل واخذ
ماله وسبي ذراريه سقط القتل وبقي الباقي وكذا اذا بذل الكتابي [illegible] حكم الجزية [illegible] شرائط الذمة
ويكتسب قبول الجزية لان مقتضاه [illegible] الامام او من
نصبه لذلك مع [illegible] قتال [illegible] الحرب مدة معينة بعوض وغيره وذلك [illegible] الامام قلة [illegible]
عشر سنين فلا يجوز الزيادة عنها مطلقا كما يجوز اقل من اربعة اشهر [illegible]
المصلحة [illegible] مع المصلحة للمسلمين لقلتهم او رجاء اسلامهم مع الصبر او [illegible]
فقد يجب مع حاجة المسلمين اليه وقد يباح لمجرد المصلحة التي لا تبلغ حد الحاجة ولو انتفت انتفت [illegible]

الفصل الثالث

في الغنيمة واصلها المال المكتسب والمراد بها هنا الفائدة المكتسبة [illegible] لا اختلاس او
سرقة فانه لاخذه ولا بالكلاء [illegible] فانه للامام ويملك النساء والاطفال بالسبي وان كانت الحرب
قائمة والذكور البالغون يتعين قتلهم ان اخذوا والحرب قائمة الا ان يسلموا فيسقط قتلهم ويتخير الامام
في [illegible] استرقاقهم والمن عليهم والفداء وقيل يتعين المن عليهم هنا لعدم جواز استرقاقهم حال الكفر فمع الاسلام
اولى وفيه ان عدم استرقاقهم حال الكفر اهانة [illegible] الا ما هو [illegible] الاكرام فلا يلزم مثله بعد الاسلام ولان
الاسلام لا ينافي الاسترقاق وحيث يجوز قتلهم تخير الامام تخير شهوة بين ضرب رقابهم وقطع ايديهم و
ارجلهم وتركهم حتى يموتوا ان اتفق والا اجهز عليهم [illegible] وان عجزوا عن المشي [illegible]
من السلاح وغيره وهو كناية عن تقضيها لم يقتلوا وتخير الامام فيهم تخير نظر ومصلحة بين المن عليهم والفداء
لانفسهم بمال حسب ما يراه من المصلحة والاسترقاق [illegible] ام كتابيا وحيث يتعين المصلحة لا يتحقق التخيير
الا مع اشتراك المصلحة فيها [illegible] الاسترقاق [illegible] واحدا [illegible] ام اكثر وحيث [illegible] الفداء او الاسترقاق
فيدخل وكذا في الغنيمة كما دخل في استرقاق ابتداء في النساء والاطفال ولو عجز الاسير الذي يجوز للامام قتله

عن المشي لم يجز قتله لانه لا يدري ما حكم الامام فيه ولا ينتسبا الى نوع القتل ولان قتله الى الامام وان كان لا
بد من الدوم في الجملة كالزاد المعاش ودخان الفتك حمله والا ترك [illegible] ولو بدر مسلم فقتله فلا قصاص ولا دية
ولا كفارة وان اثم وكذا لو قتله غيره [illegible] بعد السبوع بالاجابة لتعذر العلم بغيره من العلامات غالبا وان
فلو تحقق العلم به فكذلك وكذا تقبل اقراره بالاحتلام [illegible] استعمال ما يثبته بالرجال وفالاقرب
القبول [illegible] للقتل وما لا يقتل والابل [illegible] حال الشرك [illegible] وجميع
المسلمين سواء في ذلك المجاهدون وغيرهم والمنقول منها يعد بعد الخمس يعطاه الامام كالابل على طريق الاوس
وما يحتاج اليه من حفظ ونقل وغيرها والرضخ والمراد به هنا العطاء الذي لا يبلغ سهم من يعطاه لو كان
مستحقا لسهم كالمرأة والخنثى والعبد والكافر اذا عاونوا فان الامام يعطيهم من الغنيمة بحسب ما يراه من المصلحة
بحسب حالهم والخمس ومقتضى الترتيب المذكور الوجوب ان الرضخ مقدم عليه وهو احد الاقوال في المسألة
والاقوى ان الخمس بعد الجعائل وقبل الرضخ وهو مختار الدروس وعطفه هنا بالواو لا ينافيه بناء على انها لا تدل
على الترتيب والنقل بالتحريك واصله الزيادة والمراد هنا زيادة الامام لبعض الغانمين على نصيبه شيئا
من الغنيمة لمصلحة كدلالة واعارة وسرية وتهجم على قرن او حصن وتجسس حال وغيرها مما فيه نكاية الكفار و
الامام تنفل من رسول الله [illegible] بسيف [illegible] والحكم عندنا الاجماع ساقط عنا وكذا
عليه تقديم السلب المشروط للقاتل وهو ثياب القتيل والخف وآلات الحرب كدرع وسلاح ومركوب
وسرج ولجام وسوار ومنطقة وخاتم ونفقة معه وجنيبة تقاد معه لا حقيبة مشدودة على الفرس بما فيها من الامتعة
والدراهم فانه اذا شرط سعيا لقتيل القاتل بعد انما يقع حق من [illegible] القاتل ان لم يقاتل حتى
الطفل الكبير من [illegible] ولا المقاتلين ودون [illegible] ولا البغال والحمير فالاقرب
اذ الامر في السلب ان المولود بعد الحيازة وقبل القسمة وكذا المدد الواصل اليهم ليقاتل معهم فلم يدرك القتال مع
ان حين اذ يكفيه وصول بعد الحيازة وقبل القسمة للفارس سهمان من المشهور وقيل ثلاثة وللراجل وهو من ليس
معه فرس سواء كان راجلا ام راكبا غير الفرس سهم ولذي الافراس وان كثرت ثلثه اسهم ولو قاتلوا في
السفن ولم يحتاجوا الى الفرس اسهم لصدق الاسم وحصول الكلفة عليهم ولا يسهم للمخذل وهو الذي يجبن عن
القتال ويخوف من لقيه الاطلال ولو بالشبهات الواضحة والقراين الدالة فان مثل ذلك يجب على اللقاء
الى الامام والاسير ان كان فيه صلاح لا مخاوفه على الكافر وللرجف وهو الذي يذكر قوة المشركين

[illegible]

الفصل الرابع في احكام البغاة من خرج على المعصوم من

الائمة فهو باغ واحدا كان كابن ملجم لعنه الله او اكثر كاهل الجمل وصفين يجب قتاله اذا ندب اليه الامام

حتى يفيء الى طاعة الامام او يقتل وقتاله كقتال الكفار [illegible]

[illegible]

وكثر ثم لبث يرفون الى الحنة لان والظاهر حض من المنزل واذا لم يسبهم لعالاوطان لا يسهم الفرسة

ولا النجم وبفتح القاف وسكون الحاء وهو الكبير الهرم والمهن بفتح الضاد المعجمة والراء وهو ضعيف الذى لا يطيع

للكروب او ضعيف والعلم بفتح الحاء وكسر الطاء وهو الذى يكسر من الهزال والراجع بالراء المهملة

وهو الاقوى ... قال الجوهرى هو الهالك ... فارس ... والمراد

هنا الذى لا يقوى ... للاول ... الا يركضون

وقيل يسهم للجميع لصدق الاسم ... الفصل الرابع فى احكام البغاة ... من

الائمة ... كان ... تب قتالا اذا ندب ... الامام

حتى يفئ الى امر الله ... الامام او ... وجوب الثبات

لرواية الاحكام ... ويتبع مدبرهم ويقتل

...

من المنكر وقوله صلى الله عليه واله لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليسلطن الله شراركم على

خياركم فلا يستجاب لهم ومن طرق اهل البيت عليهم السلام فيه ما يقصم الظهور ... عليه

فالكلام وغيره ... الكفاية ... الفرض ... وقوع المعروف

وارتفاع المنكر ... الكفاية ... الاستدلال ... كونه

بخلاف ... التوفيق ... جميع المكلفين ... العيني ... وانما يسقط

البعض بقيام البعض ... خطاب الجميع ... القولين ... سقوط الوجوب ... حصول

المطلوب ... شرط ... العاصى ... فائدة القولين ... وجوب قيام الكل

قبل حصول الغرض ... الامر بالمندوب والنهى عن المكروه

ولا يدخلون فى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ... جملة ...

افرد بها عنهما ... المندوب والمعروف ... الفعل الحسن ...

ثانيها حسنه ... النهى عن المكروه ... المعروف ...

واما المنكر فلانه الفعل القبيح الذى عرف ... والمكروه ليس بقبيح وانما ...

الآمر والناهى المعروف والمنكر ... المراد ...

ليشمل الدليل ... امرار الفاعل ... النوم

الوجوب ... السقوط ... امارة الندم والامن من الضرر ...

او ... الاقوى ... ان لا يكون ...

... الوجوب ... بعدم التأثير وان ظن عدمه

لان التجويز ... الاعتقاد ... الغرض

انتفاء الضرر ... لسقوط ... الكلام ...

يكفى فى سقوطه ... الوجوب

دون الجواز ... ولا ...

... الاعراض ...

فى الغيظ ... الكلام ... مطلق ...

[illegible]

الأمر بالمعروف

[illegible]

ويجب لمقام الفعل حيث يكون الغرض تحصيل الغرض وفيه التدرج الأيسر والقتل حيث لا يؤثر الضرب

ولا يجوز من الضرب قولان أصحهما الجواز ذهب إليه المرتضى وتبعه العلامة ذكره في كتبه العموم الأول إمراره

والمعتبر فيه الأيسر دون الحقيقي لثبوت معنى الأمر والنهي معها أي الغرض ارتكاب المأمور أو ترك المنهي

[illegible]

كتاب الكفارات

[illegible]

يجوز اخراجه كفارة [illegible]

اذا حلف [illegible]

قوله ... العتق ... انه عتق صدر من اهله في محله ... فيعتق عن الكفارة ... [illegible]

... مطلق العتق ... عن الكفارة ... المطلق ... المشروع ...

[illegible]

والاولى المستفاد من هذا الباب ... عن الشرع ... ميرزا محمد [illegible]

[illegible]

كان معلقا بشرط لم يحصل بعد ... عن العوض ... [illegible]

من الكفارة لعدم ... القربة ... [illegible]

[illegible] وقوع العتق مطلقا ... [illegible]

اجزأ ... الوكيل ... الامر ... [illegible] لا عتق

الا في ملك ... العتق ... وقوع ... بعتيق ... العتق ...

... بالامر ... العتق ... قصد ... الفعل ... [illegible]

والمقارنة ... الكفارة ... [illegible]

[illegible] ان الكفارة اسم مشترك بين افراد مختلفة ... [illegible]

[illegible]

كالظهار ... القتل ... [illegible]

... شهر رمضان ... [illegible] ... مقدار

الكفارة ... [illegible]

الاطلاق ... العتق ... [illegible]

[illegible]

عن الكفارة الاولى
كالقصر والتمام في
شهر رمضان و
الكفارة وقيل لا
الاطلاق سواء كان

[illegible] الاطلاق في الكفارة [illegible] كالعتق [illegible] كفارة و نذر [illegible]

[illegible] الاول كالاول العتق مطلق ولا يجب [illegible] العتق في المرتبة [illegible] شهرين متتابعين

[illegible] وان نقص ان ابتدا [illegible] ولو [illegible]

المملوك في الثاني [illegible] شهر ويوم [illegible] العدد [illegible] مستطيع [illegible]

[illegible] شهر ويوم بالافطار [illegible] كالسفر ولا يقطعه [illegible] كالحيض [illegible] والسفر الضروري [illegible]

[illegible] عند زوال العذر [illegible] قبل [illegible] لم يعذر [illegible]

التتابع [illegible] الحيض [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible] كالعتق [illegible]

الزوال [illegible] التتابع [illegible] الصيام [illegible] ستين مسكينا [illegible]

فيه وكذا كفارة شهر رمضان وقتل الخطاء والظهار والنذر لانه مطلق الترتيبة فانه في كفارة افطار قضاء

رمضان وكفارة اليمين اطعام عشرة [illegible] الكفارة [illegible] التسليم

الاكل [illegible] مع العلم [illegible] مطلقا وقيل مع [illegible] التسليم

الصغير والكبير [illegible] الصغير [illegible] ان اجتمعوا ولو

انفرد الصغار [illegible] الكبير

لاطلاق النص [illegible] الصغير [illegible] مع احتمال الرجوع الى العرف [illegible] العدد

في البلد وجب النقل [illegible] الامكان [illegible] المساكين

[illegible] الفقر [illegible]

[illegible] ويجزي [illegible] وجوب [illegible] المنفق [illegible]

الطعام مسماه الحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما [illegible] التمر والزبيب

مطلق [illegible] المسكين [illegible]

والنية مقارنة للتسليم الى المستحق او وكيله او وليه او بعد وصوله اليه قبل الاتلاف [illegible]

او الشروع في الاكل ولو اجتمعوا [illegible] الشروع [illegible] وجوب [illegible]

[illegible] الفقير [illegible] في الاصح [illegible] ولو

[illegible] لا ينتفع به الا قليلا [illegible] القطن والكتان

والصوف [illegible] والحرير [illegible]

[illegible] صغير وان كانوا [illegible] الموقع [illegible] العدد

مطلق لعدم النص مع [illegible] صوم شهرين متتابعين فعجز عن صومهما [illegible]

[illegible] صوم [illegible] الثمانية عشر [illegible] عن كل يوم من الثمانية [illegible]

[illegible] قيل عن ستين [illegible] خلاف [illegible]

في الكفارة [illegible] ستين [illegible] الثمانية عشر [illegible]

الستين [illegible] الطعام [illegible] المذكور [illegible]

ولو [illegible] الكفارة [illegible] الحال

بالبلوغ والعقل والاختيار والقصد الى مدلول الصيغة والاسلام والحرية فلا ينعقد نذر الصبي والمجنون مطلقا

ولا المكره ولا غير القاصد كمن وقع منه الصيغة سهوا او لعبا او سكرا او ذهب غضب يرفع قصده اليه ولا الكافر

مطلقا التعذر القربة منه [illegible] وان استحب له الوفاء به لو اسلم ولا نذر المملوك الا ان يجيز المالك قبل

ايقاع الصيغة او بعدها [illegible] او يزول الرقية قبل الحل لزوال المانع والاقوى وقوفه

الاول على الاذن [illegible] المجهول [illegible] لانه اقرب الى المشروعية [illegible]

الامر [illegible] بالنذر [illegible] [illegible] كما دل عليه الخبر لا ينذره مع النهي واذن الزوج كاذن السيد في انعقاد

الملك [illegible] او لموته قبل الحل [illegible] الزوجية قبله ولم يذكر [illegible] الولد [illegible] الوالد لعدم

النص الدال عليه [illegible] في اليمين فيتوقف على اصالة الصحة [illegible] بالاطلاق اليمين في بعض الاخبار

على النذر كقول الكاظم عليه السلام لما سئل عن جارية حلف منها بيمين فقال لله علي ان لا ابيعها فقال

[illegible] لله بنذرك في الاطلاق وان [illegible] من كلام [illegible] الا ان تقرير الامام عليه [illegible]

في المنع و[illegible] الاوجه لا اختصاص الحكم بالولد من حيث الزوجة مثله لاشتراكهما في الدليل [illegible]

المملوك [illegible] العلامة [illegible] [illegible]

[illegible] في الحكم [illegible] ولا [illegible] ان كان كذا [illegible] على كذا [illegible]

النذر المتفق عليه بين الشرط والتبرع وان القربة معتبرة في النذر [illegible] للفعل

من العبادات [illegible] الصيغة [illegible] [illegible]

او له ولو [illegible] وهو الاقرب [illegible] القربة [illegible]

فلا يصح [illegible] لعدم الشرط [illegible] القربة [illegible]

لله [illegible] وهو [illegible] التعليق [illegible] لان الصيغة [illegible] ان كان كذا [illegible]

فان الاصل في النذر [illegible] النذور

وهو الملتزم بصيغة النذر ان يكون طاعة واجبا كان او مندوبا او مباحا راجحا في الدين او الدنيا فلو كان

[illegible] او مكروها [illegible] لم ينعقد وهو في الاخير [illegible]

[illegible] شرط [illegible]

[illegible]

اذا اشترط كونه طاعة لله [illegible] في الشرط [illegible] بجواز [illegible]

[illegible] والمنع [illegible] الا ان يقترن بعوارض مرجحة [illegible] وهو مطلق الملتزم به [illegible]

[illegible] ان قصد به [illegible] كقوله ان حججت او رزقت ولدا او ملكت كذا

فلله علي كذا [illegible] وان قصد الزجر عن فعل [illegible] كونه معصية او مباحا راجحا فيه المنع

كقوله ان زنيت او بعث داره مع رجحانه فلله علي كذا ولو قصد في الاول الزجر وفي الثاني [illegible]

الشكر لم ينعقد [illegible] الفارق القصد والمكروه كالمباح المرجوح وان لم يكن [illegible]

[illegible] ولو [illegible] القصد [illegible] لم ينعقد [illegible] الشرط ان كان من فعل الناذر [illegible]

فورية به عادة في الوقت المعروف له فعلا او قوة فان كان وقته معينا ارتقب فيه وان كان مطلقا

[illegible]

وكذا لو نذر الصدقة ... مطلقا او في وقت يمكن فعلها فيه بعد

الطهارة وغيره ... المتنع عادة كنذر الصعود الى السماء او عقلا كالجمع بين الضدين

[illegible]

والعلانية ... الاول وكذلك ... والمترجح ...

[illegible]

باعتبار كونه سالفة واقع وان كان من فضل الله كالولد والعافية في الخلف الوصف عليه لكونه [illegible]

صلاحية لتعلق الشكر به وهو حسن والعهد كالنذر في جميع هذه الشروط والاحكام وصورته عاهدت الله او علي

[illegible] ان افعل كذا او اترك كذا او ان [illegible] كذا او تركته او رزقت كذا فعلي كذا [illegible]

وينعقد انعقاده بالتعيين وجود الشرط [illegible] واليمين هي الحلف بالله اي باسمائه [illegible]

[illegible] كقوله ومقلب القلوب والابصار والذي نفسي بيده والذي فلق الحبة وبرأ النسمة [illegible]

[illegible] المعبود والحق الذي [illegible] السموات والارض [illegible]

كقوله والله وبالله وتالله وايمن الله [illegible] وكذا لو اقتطع [illegible]

[illegible]

كالو عمدوا ان اقربه لوجوب [illegible]

فهو واجب كفاية في حق الصالحين لها الا انه مع حضور الامام [illegible] الامام او نائبه [illegible]

في الحاجة لتقوم به ويجب [illegible] عليه الاجابة ولو لم يوجب كفاية فان لم يكن اهلا الا واحد تعين عليه

ولو لم يعلم به الامام لزمه الطلب [illegible] الاستحباب مع التعدد [illegible]

[illegible] في الغيبة [illegible] الفقيه الجامع لشرائط الافتاء وهي البلوغ والعقل والذكورة

والايمان والعدالة وطهارة المولد [illegible]

في الاحكام الشرعية [illegible] وتحقق معرفة [illegible] من الكلام والاصول والنحو والتصريف

واللغة [illegible] وشرائط الادلة [illegible] الاصول الاربعة وهي الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل [illegible] من الكلام

ما يعرف به [illegible] من صفات الجلال والاكرام وعدله وحكمته ونبوة نبينا صلى الله عليه واله وعصمته [illegible]

الائمة عليهم السلام [illegible] بالوثوق [illegible] والتصديق [illegible] صلى الله عليه واله [illegible]

الدنيا والاخرة [illegible] ولا يشترط الزيادة [illegible] بالاطلاع [illegible] المتكلمون

مطلق والحكم [illegible] وتوجيهه حسن لكنه فرع [illegible] والتعليق على مشيئة الغير [illegible]

[illegible] ان علق عقده عليه كقوله لا افعل ان شاء زيد [illegible] لم ينعقد ولو وقف حله

عليه كقوله لا [illegible] ان يشاء زيد انعقد [illegible] حله [illegible] الان يعلم الشرط [illegible]

لا افعل ان شاء زيد او الا ان يشاء [illegible] الاول [illegible]

فلا كرم الفعل قبل [illegible] ومتعلق اليمين كتعليق النذر [illegible]

[illegible] لا اشكال [illegible] تعلقه [illegible] والاولى [illegible] اليمين

عند [illegible] وظاهر [illegible] عدم [illegible] الا [illegible] مع انه لا خلاف فيه

[illegible] الاولى [illegible] الابتداء

[illegible] اليمين [illegible] لم ينعقد [illegible]

من احوال الجواهر والاعراض وما اشتمل عليه كتب الكلام من المقدمات والاعتراضات واجوبة الشبهات
وان وجب معرفته كفاية من جهة حفظ الدين لم تحرج حاجة به الى الكلام ليس شرطا في التفقه فان ما يتوقف عليه
مشترك بين سائر التكاليف ومن الاصول ما يعرف به ادلة الاحكام من الامر والنهي والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد
والاجمال والبيان وغيرها مما اشتمل عليه مقاصده ومن النحو والتصريف ما يختلف المعنى باختلافه ليحصل بسببه معرفة
المراد من الخطاب ولا يعتبر الاستقصاء فيه على الوجه التام بل يكفي الوسط منه [illegible] ومن اللغة ما يحصل به فهم كلام
الله ورسوله ونوابه عليهم السلام بالحفظ او الرجوع الى اصل مصحح يشتمل على معاني الالفاظ المتداولة في ذلك ومن [illegible]
الادلة معرفة الاشكال الاقترانية والاستثنائية وما يتوقف عليه من المعاني المفردة وغيرها ولا يشترط الاستقصاء
في ذلك بل يقتصر على المجزي منه وما زاد عليه فهو مجرد تضييع للعمر وترجئة للوقت ومن الكتاب
الكريم معرفة ما يتعلق بالاحكام وهو نحو من خمسمائة آية اما بحفظها او فهم مقتضاها ليرجع اليها متى شاء ويتوقف
معرفة الناسخ منها من المنسوخ ولو بالرجوع الى اصل يشتمل عليه ومن السنة جميع ما اشتمل منها على الاحكام ولو في اصل
مصحح رواه عن عدل بسند متصل الى النبي والائمة عليهم السلام ويعرف الصحيح منها والحسن والموثق والضعيف
والموقوف والمرسل والمتواتر والاحاد وغيرها من الاصطلاحات التي دونت في دراية الحديث المفتقر
اليها في استنباط الاحكام وهي امور اصطلاحية توقيفية لا مباحث علمية ويدخل في احوال الفقه معرفة احوال [illegible]
المتقدمين وكثير من [illegible] حكما او من الاجماع والخلاف ان يعرف ان ما يفتي به لا يخالف الاجماع اما بوجود
موافق من المتقدمين او بغلبة ظنه بانه واقعة متجددة لم يبحث عنها السابقون بحيث حصل له الامن من
المخالفة [illegible] ومن دلالة العقل من الاستصحاب والبراءة الاصلية وغيرهما داخل في
الاصول وكذا معرفة ما يحتاج اليه من القياس بل يشتمل كثير من مختصرات اصول الفقه كالتهذيب والمختصر الاصول
لابن الحاجب على ما يحتاج اليه من شرائط الدليل المدون في علم الميزان وكثير من كتب النحو على ما يحتاج
اليه من التصريف ثم يشترط مع ذلك كله ان يكون له قوة يتمكن بها من رد الفروع الى اصولها واستنباطها
منها وهذه هي العمدة في هذا الباب والا فتحصيل تلك المقدمات قد صارت في زماننا سهلة لكثرة ما حققه
العلماء والفقهاء فيها وفي بيان استعمالها وانما تلك القوة بيد الله تعالى يؤتيها من يشاء من عباده على وفق حكمته
ومراده ولكثرة المجاهدة والممارسة لاهلها مدخل عظيم في تحصيلها والترقي [illegible]
[illegible] واذا تحقق المفتي بهذا الوصف وجب على الناس الترافع اليه وقبول قوله والتزام حكمه [illegible]

لانه منصوب من قبل الامام عليه السلام على العموم بقوله انظروا الى رجل منكم قد روى حديثنا وعرف احكامنا
فاجعلوه قاضيا فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه وفي بعض الاخبار فارضوا به حاكما فاني قد جعلته عليكم
حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا راد على الله وهو على حد
الشرك بالله عز وجل فمن عدل عنه الى قضاة الجور كان عاصيا فاسقا لان ذلك كبيرة عندنا ففي مقبولة
عمر بن حنظلة [illegible] من تحاكم الى الطاغوت فحكم له فانما يأخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذه بحكم
الطاغوت وقد امر الله ان يكفر به [illegible] وتثبت ولاية القاضي المنصوب من الامام بالشياع وهو
اخبار جماعة يغلب على الظن صدقهم [illegible] وان لم [illegible]
كل من يسمعه ولا تثبت بالواحد ولا بقوله وان شهدت له القرائن [illegible]
ولا بد في القاضي المنصوب من الامام من الكمال بالبلوغ والعقل وطهارة المولد والعدالة ويدخل فيها الايمان
والاهلية للافتاء بالعلم بالامور المذكورة والذكورة والكتابة لعسر الضبط بدونها لغير النبي صلى الله عليه وآله
والبصر لافتقاره الى التمييز بين الخصوم [illegible] ولا يشترط [illegible]
في النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قطع [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] شرائط الفتوى [illegible]
[illegible]
[illegible] المحقق في الشرائع والعلامة في كتبه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ولاية القاضي [illegible]

الحكيم فلا يشترط فيه اجتهاده لصحته بدون التولية و هذا هو الالف بفتوى المصر والاصحاب ويمكن [illegible]

عبده لا يستثنى من الشرط المذكور امر جزئات لا يعتبر الخصم [illegible] الكتابة لان حكم [illegible] وقايع

خاصة يمكن ضبطها بدونها او لا يجب عليه ضبطها لانه قاضي بتراضي من الخصمين [illegible]

منها منضبط ما يحتاج اليه [illegible] مطلق القاضي [illegible] الاجزاء لا يستثنى

المدفع الوارد في العام [illegible] الوقايع [illegible] الضبط بدونها واما المذكورة فلم ينقل احد منها خلافا [illegible]

قاضي التحكيم [illegible] فان كان [illegible] الاستثناء [illegible] الاجماع لا الافراد

ثم اعلم ان قاضي التحكيم لا يتصور [illegible] مطلقا لان [illegible] نفذ حكمه بغير التحكيم والا لم ينفذ حكمه مطلقا

اجماعا وانما تتحقق مع جمعه للشرائط حال حضوره عليه السلام وعدم نصبه كما بيناه وقد ذكر ذلك ا ن

الاجتهاد شرط في القاضي في جميع الازمان والاحوال وهو موضع وفاق وعلى شرطه نفوذ حكم قاضي

التحكيم تراضي الخصمين به بعده حتى لان اجودهما العدم [illegible] اطلاق النصوص ويجوز ارتزاق القاضي من

بيت المال مع الحاجة الا الارتزاق لعدم المال [illegible] الكف [illegible] لان بيت

المال للمصالح وهو من اعظمها وقيل لا يجوز مع تعينه عليه [illegible] المنع من الاجرة لا من الرزق

[illegible]

[illegible]

وقيل مع عدم علمه بالشبهة وقت تحليفه ولو شهد بها بعده والاخبار ... عليها وان لم يحلف المدعى عليه حلف المدعى
ان كانت دعواه قطعية والا لم يتوجه الرد عليه كما مر وكذا لو كان المدعى وليا او وصيا فانه لا يمين عليه وان
علم ... بل يلزم المنكر الحلف ... حبس الى ان يحلف ... ان امتنع المدعى من الحلف
حيث يتوجه عليه سقطت دعواه في هذا المجلس ... وهو المشهور الا ان يأتي ببينة ...
... الكلف المنكر ... فيل حلفه ... احود ... حلف المدعى حيث
... مواضع ...
... الحاكم ... عن اليمين ... لا احلف ...
قول الحاكم له احلف او الا رددت اليمين ... المنكر ان حلف والا
... ورددت اليمين مرة ... فان حلف المدعى ... وان نكل ...
... عن الصادق عليه السلام انه حكى عن
امير المؤمنين عليه السلام انه الزم الاخرس ... فالزمه بالدين ...
اليمين ... لان النكول ...

[illegible]

لا ينعقد اليمين المرجحة لحق من المدعي او المسقطة لدعوى عن المنكر الا بالله [illegible] واسمائه [illegible] مسلما كان الحالف
او كافرا ولا يجوز بغيره [illegible] كالكتب المنزلة والانبياء والائمة عليهم السلام لقول الصادق [illegible] لا تحلف بغير الله
اليهود والنصارى والمجوس لا تحلفوهم الا بالله [illegible] بغير الله [illegible] النبي [illegible]
[illegible] الطلاق والعتاق [illegible] والبراءة [illegible] قطعا ولو [illegible] لكل شئ في
المجوس [illegible] خالق النور والظلمة [illegible]
الحاكم ردع الذمي [illegible] على الحالف الاب او الابن [illegible]
ما روي ان عليا عليه السلام استحلف يهوديا بالتورية [illegible] الكفار [illegible]
[illegible] المجوس فانهم لا يعتقدون [illegible] النور والظلمة [illegible]
ويستحب التغليظ بالقول مثل والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك
المهلك الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية والزمان كالجمعة والعيد وبعد الزوال والعصر والمكان كالكعبة
والحطيم والمقام والمسجد الحرام والحرم والاقصى تحت الصخرة والمساجد في المحراب [illegible] التغليظ
في الحقوق كلها الا ان ينقص المال عن نصاب القطع وهو ربع دينار ولا يجب على الحالف الاجابة الى التغليظ
ويكفيه قوله والله ما له قبلي حق [illegible] الحالف [illegible] اليمين اجلالا لله
[illegible] عقابه [illegible] الكذب [illegible] الاخبار والاثار [illegible] النبي
[illegible] الصادق عليه السلام من حلف بالله كاذبا كفر [illegible]
[illegible] الله عز وجل [illegible] ابي ان ابا [illegible]
[illegible] امراة من الخوارج [illegible] المدينة [illegible]
[illegible] الحلف [illegible] دينار [illegible]
[illegible] الله عز وجل ان احلف به [illegible]
على نفي الاستحقاق [illegible] الكفارة [illegible]
لان نفي الاستحقاق [illegible] صادق [illegible] المسقط [illegible] ولو
اعترف به وادعى المسقط [illegible] الموجب [illegible]
[illegible] الحالف [illegible] الحلف [illegible]

الدعوى ويستحق [illegible] الحالف [illegible] القطع
[illegible] وفعل [illegible] القطع [illegible]
[illegible] الحلف [illegible]
[illegible] القول في اليمين [illegible]
او كان المتهم [illegible] المال كالدين والقرض [illegible]
والاهبة المشروطة بالعوض والجنايات الموجبة للدية كالخطا وعمد الخطا وقتل الوالد ولده وقتل الحر العبد والمسلم
الكافر [illegible] القصاص [illegible]
[illegible] التعزير [illegible] المال
[illegible] الخلع [illegible]
[illegible] المال [illegible] القطع [illegible]
[illegible] الدعوى [illegible] فانهم قطعوا [illegible]
[illegible] المال [illegible] الزوجية [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
ان العبد [illegible] والكتابة والتدبير والاستيلاد [illegible]
[illegible] الحالف [illegible] وجوب
الاتفاق [illegible] الشرف [illegible]
[illegible] اليمين [illegible] المشهور
الثبوت [illegible] الاخرى [illegible] النفس [illegible]
النفقة [illegible] المال [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
[illegible] الحالف [illegible]
والحلف [illegible] الحكم [illegible] النصف [illegible] المال
[illegible] المال [illegible] المال [illegible]

[illegible]

كتاب الشهادات

وفيه فصول اربعة الاول الشاهد ويشترط فيه البلوغ [illegible]

[illegible]

واستثنى الغيبة صغيرة بالاضافة الى ما هو اعظم منه كالغيبة بالاضافة الى الزنا وان كانت كبيرة بالاضافة الى النظر و[illegible] او الاصرار

على الصغيرة وهي ما دون الكبيرة من انواع الذنب والاصرار اما فعلي كالمواظبة على نوع او انواع من الصغائر او حكمي وهو العزم على فعلها

ثانيا بعد وقوعه [illegible] الا [illegible] بترك السنن الا ان يؤذن [illegible] و [illegible] من الذنوب

ام من لغو المروة كالمشي [illegible] اشار [illegible] فالاكل في السوق

والشرب فيه [illegible] الرأس [illegible] الناس [illegible] والحكايات المضحكة

ولبس الفقيه لباس الجندي [illegible] الاعتياد [illegible]

باختلاف الاحوال والاشخاص والاماكن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لا يطالبه به [illegible] المطالبة فلا يكفي ذلك [illegible] الوجوب لانه غير مستحق [illegible] الاداء مع

بثبوت الحق بشهادته [illegible] ان كان [illegible] فلو طلب من

[illegible]

لزمه الاداء ان كان [illegible] ولو لم يعلم صاحب الحق بشهادته [illegible]

[illegible]

الفصل الثاني

[illegible]

[illegible]

وليس بصحيح لان الاستشهاد [illegible] الاول [illegible] من المال [illegible] المعقود كان اولى

ولذا كان ابراء البعض [illegible]

الثالث [illegible] الشهادة [illegible] حقوق الناس [illegible]

او شركة [illegible] سواء كانت [illegible] القصاص [illegible] كالطلاق و[illegible]

والعتق او مالا كالقرض [illegible] العقود [illegible]

[illegible] والولادة والاستهلال والوكالة والوصية [illegible]

[illegible] كالزنا واللواط [illegible] كالسرقة [illegible]

[illegible]

كتاب الوقف

الوقف لغة الحبس [illegible] زوال الملك

عن الملك [illegible]

[illegible]

ان كان المحكوم به [illegible]

[illegible]

كتاب الوقف

[illegible]

قال ازالة الملك [illegible]

[illegible]

[illegible] الصدقة الجارية [illegible]

صدقة جارية [illegible]

[illegible]

كتاب الوقف

[illegible]

كتاب الوقف

[illegible]

اطلاق العبارة والاكثر ... وكذا ... المنقطع

الله ... المطلوب ... الوقف ... ولو كان ... وكذا ... بطلان ...

ولا يجوز ... وقف الطير والهواء والسمك في الماء ... ولا الآبق والمغصوب

... لان الا قبض ... من المالك ...

... ولو وقف ما لا يملكه وقف على اجازة المالك ...

[illegible]

كتاب الوقف

ولا يدخل اولاد البنات في الوقف على الاولاد ... نظرا الى العصبة ويدخل الاناث بيقين

وكذا في كلمهم كالاطفال والمراهق والكبار ... عليه السلام ان [illegible]

... الاخوة فان لم يوجد الا ... فيهم الاخوات والاخوة من الابوين و

... وغيرهم ... ان ذلك مخصوص ... لو وقف

... لو كان ... فرق الى ... تشابه ... قوله ... وجهان

ولا يجمع ... الاثنين ... الذكور والاناث ... المعتقدون له ولا ...

... لا انه لازم ... لاختلاف ...

... والدليل ... المؤمنين

والقبيلة ... يدخل الاب ... الام على الاقرب وكذا قيل ...

ويدخل في ... النسل المنسوب اليه بالاب دون الام ويستوي فيه الذكور والاناث واطلاق

الوقف على متعدد يقتضي التسوية بين افراده وان اختلفوا بالذكورية والانوثية لاستواء الاطلاق و

الاستحقاق بالنسبة الى الجميع ولو فضل بعضهم على بعض لزم بحيث بين عملا بمقتضى الشرط **وهنا مسائل**

الاولى نفقة العبد الموقوف والحيوان الموقوف على الموقوف عليهم ان كانوا معينين لانتقال الملك اليهم

... ولو كان على غير معينين فنفقته على الموقوف عليه فان تعذر الكسب ففي بيت المال

ان كان والا وجب كفاية على المكلفين ... ولو مات العبد ... كنفقته ولو كان

الموقوف ... فنفقته حيث شرط الواقف فان ... فمن غلته فان تعذر ... الامكان و

لو ... ولو عمي العبد او جذم او اقعد عتق كما لو كان

موقوفا وبطل الوقف بالعتق ... لا ... فاذا زالت

الثانية لو وقف في سبيل الله انصرف الى كل قربة لان المراد من السبيل الطريق الى الله الى ثوابه ورضوانه فيدخل

فيه كل ما يوجب الثواب من نفع المحاويج وعمارة المساجد واصلاح الطرقات وتكفين الموتى وقيل يختص با

لجهاد وقيل بالجهاد والحج والعمرة ... وكذا لو وقف في سبيل الخير وسبيل الثواب لاشتراك الكل

في هذا المعنى وقيل سبيل الثواب الفقراء والمساكين ... وسبيل الخير الفقراء ... وابن السبيل

والغارمون ... والاول ... **الثالثة** اذا وقف

وقف على اولاده اشترك اولاد البنين والبنات ... اولاد الاولاد ...

كقوله تعالى يا بني آدم يا بني اسرائيل ويوصيكم الله في اولادكم ... للولد ...

... لا تزر ... البنين ... الاول ...

... الاستعمال ... دخول اولاد الاولاد ... الاناث ...

... الاطلاق ...

... والولد ...

اسم الولد ... الاشتراك ...

... علي ...

... وقف على اولاد اولاده ... البنين والبنات ...

... بالسوية ... الاطلاق ... التفاضل ...

... اولاد البنات ...

الرابعة اذا وقف مسلم على ... القربة ...

... الكفر ...

... بالمسلمين ... الكفر ...

... الوقف ...

... وصلاة ... الكنائس واذا وقف على الفقراء او العلوية ...

ومن حضر ... الاقتصار عليهم ...

... الموقوف عليه يستحق

... الاقتصار ...

... الاقتصار ... مراعاة ...

... بالسوية ...

... الاصحاب ...

... الوقف ... **الخامسة** اذا ... الوقف ...

[illegible]

كتاب العطية

[illegible]

وصل وكذا في ... القبض الا الرضى ولو شرطه ... المرهوب ... [illegible]

لانها معاوضة بالمثل لا بيع ثمن المثل **الثالث** السكنى ... وكان الاولى عقد الباب ... [illegible]

... [illegible] ... من الاب ... العقد ... [illegible]

كما لو طلقها ... جواز التسلط ... [illegible]

وبعضهم ... وعدم اشتراط القرب ... والاول اقوى ... [illegible]

عاقبة فان اقت بالمدة ... المسكن ... العمرى ... [illegible]

تموت ... الرجوع ... الا طلاق ... [illegible]

كما تموت ... الاولين ... [illegible]

الرقبى ان قرنت بالمدة ... [illegible]

كانت ... جواز ... والاطلاق ... [illegible]

ابدان ... [illegible]

حيث يتعلق بالمسكن ... [illegible]

والدوام ... المسكن ... [illegible]

والعقد ... [illegible]

مطلق ... **الرابع** التحبيس ... [illegible]

والتقييد بمدة والاطلاق ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

مات الحابس ... [illegible]

[illegible]

كتاب المتاجر

[illegible] الكسب [illegible] والاول [illegible] المقصود [illegible]

[illegible] السبيع [illegible]

الاول [illegible]

[illegible]

كتاب المناهي

[illegible]

كتاب المتاجر

[illegible]

بلو ومنها الواجب ... [illegible] ... نقلا الى ... [illegible]

... والاجرة على الافعال الخالية من غرض حكمي كالعبث مثل الذهاب الى ... [illegible]

... عند العقلاء والاجرة على الزنا واللواط ... [illegible]

... والاجرة على الاذان ... [illegible]

والزرق ... [illegible] ... والمخلوب المال ... [illegible]

... [illegible] ... عليهم ...

ويجوز الرزق من بيت المال ... والاجرة على تعليم الواجب من التكليف ... [illegible]

... وما يتوقف عليه من المقدمات

علما وعملا وتعليم المكلفين صيغ العقود ... [illegible]

... [illegible] ... والاحتكار ...

[illegible]

ما خلا من وجه رجحان من الطرفين بان لا يكون راجحا ... [illegible] ... التجارة وهي

نفس التكسب ينقسم بانقسام الاحكام الخمسة فالواجب منها ما توقف تحصيل مؤنته ومؤنة عياله الواجبي النفقة

عليه ومطلق التجارة التي يتم بها نظام النوع الانساني ... [illegible] ... الكفائية وان زاد عن المؤنة

والمستحب ما يحصل به المؤنة المستحبة ... التوسعة على العيال ... [illegible]

ما يحصل به الزيادة ... [illegible] ... والمكروه ... [illegible]

وقد تقدمت

الفصل الثاني

في عقد البيع وادابه ... [illegible]

نقل الملك بعوض معلوم ... [illegible]

العقد المذكور ... [illegible]

... المبيع ... [illegible]

... [illegible] ... الايجاب والقبول ... [illegible] ... اللفظ الدال ... [illegible]

... [illegible] ... العقود ... [illegible]

الملك بغير عوض ... [illegible]

[illegible]

في عقد البيع

[illegible]

99

قوله لعموم الامر بالوفاء بالعقود [illegible]

[illegible]

او تلف [illegible] او البيع او التلف او [illegible] كما [illegible] والقيمة والارش فان لم يكن

[illegible] المشتري لانه عين ماله ولو تصرف المشتري [illegible] اجرة كسكنى الدار وركوب الدابة رجع بها عليه

[illegible] الرجوع [illegible] وان لم يستوف [illegible] لانه كالغاصب وان كان جاهلا

كان [illegible] مستعملا ام منفصلا [illegible] ام [illegible] رجع [illegible] البيع [illegible]

[illegible] يوم التلف [illegible]

الا ان كان [illegible] زيادة [illegible] ويرجع المشتري على البائع بالثمن ان كان باقيا [illegible] لانه [illegible]

لم يحصل منه ما يوجب [illegible] وان تلف مثلي [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] الرجوع [illegible] على [illegible]

[illegible] الاباحة [illegible] عدم الرجوع به مطلقا [illegible] في غاية البعد [illegible]

[illegible] الاجازة [illegible] مطلقا [illegible] البيع [illegible]

البائع [illegible] مال المشتري [illegible] الاباحة [illegible]

[illegible] القول بجواز الرجوع به مطلقا [illegible] وان كان [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الرجوع به مطلقا [illegible] البائع [illegible] عدم رجوع المشتري في

حال [illegible] الغاصب [illegible] والبائع [illegible]

[illegible] المالك [illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible] الثمن [illegible]

[illegible] الرجوع [illegible]

بين العوض والمعوض [illegible] لا يرجع بالقيمة [illegible] البيع [illegible]

والفاسد [illegible] العين [illegible] والقيمة [illegible]

[illegible] البائع [illegible] الثمن [illegible]

الزيادة [illegible] البيع [illegible]

[illegible]

[illegible] ان كان جاهلا [illegible] البائع [illegible]

المشتري [illegible] المالك [illegible] البيع [illegible]

فإن أجاز صح البيع ولا خيار وإلا تخيّر المشتري مع جهله بكون بعض المبيع غير مملوك

للبائع لتبعّض الصفقة أو شركة فإن فسخ رجع كل مال إلى مالكه وإن رضي صح البيع في المملوك للبائع بحصته

من الثمن ويعلم مقدار الحصة بعد تقويمهما جميعاً ثم تقويم أحدهما منفرداً ثم نسبة قيمته إلى قيمة المجموع فيخصه

من الثمن مثل تلك النسبة فإذا قوّما جميعاً بعشرين وأحدهما بعشرة صح في المملوك بنصف الثمن كائناً

ما كان وإنما أخذ بنسبة القيمة ولم يخصه من الثمن قدر ما قوّم به لاحتمال زيادته عنه ونقصه فربما جمع في

بعض الفروض بين الثمن والمثمن على ذلك التقدير كما لو كان قد اشترى المجموع في المثال بعشرة وقيمتهما

عشرين إذا لم يكن لاجتماعهما مدخل في زيادة قيمة كل واحد كثوبين أما لو استلزم ذلك كمصراعي باب لم يقوّما

مجتمعين إذ لا يستحق مالك كل واحد ماله إلا منفرداً بل يقوّم كل منهما منفرداً وينسب قيمته إلى المجموع

ويؤخذ من الثمن بتلك النسبة

وكذا لو باع ما يملك وما لا يملك كالعبد مع الحر والخنزير مع الشاة فإنه يصح في المملوك

بنسبة قيمته إلى المجموع من الثمن ويقوّم الحر لو كان عبداً على ما هو عليه من الأوصاف والكيفيات والخنزير

عند مستحليه

في عقد البيع

[illegible]

ففي المختصر كالاستواء الكشف ... ولو وقف المختصر ... في تقييد المنع بالقول ...

مع حقيقة ... الاجماع ... الخبر الواحد ... الاجماع ...

[illegible]

الثالثة يشترط في المبيع ان يكون مقدورا على تسليمه

[illegible]

في شرائط البيع

في شرائط البيع

من الموضع الذي اشتراه فيه الى موضع [illegible] الاول [illegible] البايع [illegible] الثاني على المشتري [illegible]

ملكه وتكلف [illegible] وان كان في ملك البايع [illegible] نقله بغير امره فلا يتجه الرجوع عليه بالمؤنة وكون المشتري

[illegible] البيع [illegible]

[illegible]

في آداب البيع

قوله وانما نسبقوا له الا ان [illegible] لشيء يستحب الاقالة [illegible] المتفرقة [illegible]

[illegible]

لان [illegible] وهو ضعيف لان [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

الثاني عشر [illegible]

اذا كان المبيع في ظرف جاز بيعه [illegible]

[illegible]

واحد الموزون واحد [illegible] مقدار كل منها منفردا

الا ان المبيع هو الجملة لا كل فرد [illegible] وهو ضعيف

القول في القول الاول [illegible] **الاول** [illegible]

[illegible]

لان المراد [illegible] **الثاني**

التسوية بين المتعاملين في الانصاف [illegible]

[illegible]

الثالث [illegible]

[illegible]

الرابع [illegible]

[illegible]

الخامس [illegible]

[illegible]

السادس [illegible]

[illegible]

السابع [illegible]

[illegible]

الثامن [illegible]

[illegible]

التاسع [illegible]

[illegible]

العاشر [illegible]

[illegible]

الحادي عشر [illegible]

[illegible]

الثاني عشر [illegible]

[illegible]

الثالث عشر [illegible]

[illegible]

الرابع عشر [illegible]

[illegible]

... فعلا بالثمن ... او الاكراه والحديث عن الصادق عليه السلام ... كشف الله عنهم ...
واتى منه ... داخل الذمة ... ولا يعقد ... من اسلاف الكفار ... الكامل والخارق
وفي شبه ... كما ... السلم ... الخامس عشر ترك التورش ... او الوزن ...
الحسن ... من الزيادة ... الموجود ... ومثل ... الاجبار ... التحريم وكل
... السادس عشر ترك الزيادة في السلعة وقت النداء ... الا من بعد ...
... للقول ... ورائه ... فليس ... وانما يحرم النداء الزيادة ...
السابع عشر ترك السوم وهو الاشتغال ... ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ... عنه ولانه وقت
... وسئل ... لا وقت تجارة ... في طلب الرزق من الغرب في البلاد الثامن
عشر ترك دخول المؤمن في سوم اخيه المؤمن بعد ... ان يطلب ... المشتري و
يبذل زيادة ... البائع او يبذل المشتري ... البائع ... السوم ...
... السوم ... التحريم ... الكل ... او كره ...
... ولا تحريم ولو كان السوم ... الا ان ...
... بعد النهي ... لصدق الدخول في السوم والكراهة ...
... الزيادة ... حصل الاتفاق بين الدلال والغريم ...
الكراهة ... والدلال ... طلب المشتري من بعض الطالبين ...
... الدخول في السوم ... المطلوب ...
... التحريم ... في السوم ... الكراهة ... ترك ...
ورد ... الكراهة ...
... التاسع عشر ترك ... وهو ... البلد وان كان ...
قال النبي ... لا يتوكل حاضر لباد ... التحريم ...
لو ... الكراهة ... الحضري ...
وجهل ... البلد ... العقد وان قيل ...
... العشرون ترك ... الفصل ...

... المبيع عليهم او اشترى ... ولا يكره ... لا ...
الخروج ... الركب ... او المشتري القادم ...
في البلد ... المصر ...
يرزق الله بعضهم من بعض ...
بالشرائط ... لقول الصادق عليه السلام ... الحادي والعشرون ترك
الحكرة ... الطعام ... الغلاء ... النبي ...
الشعير ... والتمر والزبيب
والسمن والزيت والملح ... المبيع مع الحاجة
لا يتقيد بثلث ايام في الغلاء ... في الرخص ...
... المبيع ... الثمن ... الاحتكار ...
... الثاني والعشرون ترك الربا ... الاقوى ...
اختصاص بالمكيل والموزون ... الكراهة ...
مع اختلاف الجنس ... الكراهة ...
... الثالث والعشرون ترك ...
... الكراهة ... الربا ...
التحريم ... الرابع والعشرون
ترك بيع ما لا يقبض مما يكال او يوزن ... الكراهة ...
والاقوى التحريم ... الاجماع ...
... الفصل الثالث في بيع الحيوان ...

في بيع [illegible]

الحرث عن البيع موقوف على الملك وكان ملكه لا اول موقوف على شرائطه [illegible] او لازم عقده بكلام

البيع والشراء وان كان [illegible] الملك [illegible]

[illegible]

في بيع الحيوان

[illegible]

الماذون فيه مطلق والفرق [illegible] مطلق الاذون [illegible]

[illegible]

الاقران [illegible]

[illegible]

المستنبطون لمن الحق للاصول والاقوى وجوب رد المشتري [illegible]

التقدير على الحاكم واما الثمن فيطالب به البايع مع بقا عينه مطلقا ومع تلفه ان كان المشتري [illegible]

جاهلا بالسرقة [illegible] الاصح مطلقا **السابعة** لا يجوز بيع [illegible]

[illegible] المبيع [illegible] بطلان [illegible]

[illegible]

بين حصره في واحد وبقائه كلما وثبوت البيع في نصف الموجبا المقتضي للشركة مع عدم الموجب لها ثم الرجوع الى التخيير لو وجد الاثنين واباه وفيما الاثنين ليس شيء منهما والحصر الامر فيهما لا صالة بقاء الحق في الزمنة الالاث [illegible]

الفرس مشترك كما لو حصره في عشرة واكثر ... مع ضعف الرواية عن اثبات مثل هذه الاحكام التي للاصول

[illegible]

الفصل الرابع

[illegible]

وجه اصلاح المسوغ للبيع مطلق ... هو الحلال ... للحد ...

مايؤول اليه ... الاكثر فتح الهمزة وكسر الكاف ... وكذا ...

[illegible]

شرط قطعه قبل ان يكمل لعلة التعذيب فاذا باعه كذلك وجب على المشتري قطعه اذا شرط فلم يقطعه المشتري
فللبائع قطعه وتفريغ ارضه منه لانه ظالم ولا حق لعرق ظالم وله المطالبة باجرة ارضه عن المدة التي بقي فيها
لعدم ملكه متصلا مع الاطلاق وبعد المدة التي شرط قطعه فيها مع التعيين ولو كان ... قبل او ان فصله
وجب على البائع الصبر الى اوانه مع الاطلاق كالو باع الثمرة والزرع للحصاد ومقتضى الاطلاق جواز ...
البيع قطعه مع امتناع المشتري منه وان قدر عليه الحاكم ... والاقوى ... حيث
يمتنع المشتري مع امكانه فان تعذر جاز ... القطع ومع ... والمطالبة باجرة الارض
عن زمن العدوان وارش الارض ان نقصت ... التاخير بغير رضاه **الثالثة** يجوز ان يتقبل
احد الشريكين بحصة صاحبه من الثمرة بخرص معلوم وان كان منهما ولا يكون ذلك بيعا ...
البيع من جهة ... مستقلا ... انه نوع من الصلح ... بشرط السلامة ...
ظاهر النص ... ويملك المتقبل الزائد ويلزمه
لو نقص اما الحكم بانه قراره مشروط بالسلامة ... والنقص ... وتوجيهه ان المتقبل ...
ذا الوجه ... الشريك ... العوض ...
الا ان ينزل ... فلو كان النقص ... لم ينقص شيئا ...
... المتقبل وبعض ... المعاطاة ...
القصد ... **الرابعة** يجوز الاكل مما يمر به من ثمر النخل والفواكه والزرع بشرط عدم القصد وعدم
الاتلاف ... رواه ابن ابي عمير ... عن الصادق ... ورواه غيره ... عدم القصد
... المراد بكون الطريق قريبة ...
وعدم الشرط الثاني ... عبد الله بن سنان عن الصادق ... فليأكل منها ولا يفسد ...
...
الكراهة ... وكون الثمرة على الشجرة ...
ان يطعم ...
بخلاف ... المنع منه مع ... الدال على النهي من الكل ...
بالباطل ...

في بيع الثمار

... الثمرة ... ونحو بيع الاصول ... العقود الا ثمرة النخل ...
... والرطل ... مما لا يتم ...
وهو المنتقل ... الاول ... الثمرة ...
... بشيء من المبيع ...
... الاول ... قيل ... المبيع ...
...
سواء ...
... **مسائل** ...
او نوعها ... الرطب والتمر ...
...
الرطب ...
...
خلاف ...
عن الصادق ...

والرخصة والمنع [illegible] **الفصل الخامس في الصرف**

وهو بيع الاثمان وهي الذهب والفضة [illegible] ويشترط فيه زيادة على البيع [illegible] من افراد البيع التقابض في المجلس [illegible]

[illegible]

في بيع الثمار · في العرف

مسئلة

في السلف

الزوان بالضم والكسر حب يخالط البر وهو المسمى راموز

الفصل السابع

[illegible]

السادس

[illegible]

السابع

[illegible]

الرابع

[illegible]

الخامس

[illegible]

[illegible]

فالاصح القولين والفرق بين علم البايع والمشتري بالعيوب وجهلها والتفريق والاباق والبول وغيره ولا [illegible]

العيوب الباطنة وغيرها والايام المرتهنة حال العقد والمتجددة حيث يكون مضمونة على البايع لان الخيار [illegible]

ثابت باصل العقد وان كان [illegible] والاباق عند البايع وعدم القبض [illegible]

[illegible]

[illegible]

الثالث عشر

الرابع عشر

الفصل العاشر

قبضه للنهي عنه المحمول على الكراهة جمعا وقيل يحرم ان كان طعاما وهو الاقوى بل يحرم بيع مطلق المكيل والموزون لصحة الاخبار الدالة على النهي وعدم ما يصلح للمعارضة لو وجب حملها على خلاف ظاهرها وقد تقدم ولو ادعى المشتري نقصان المبيع بعد قبضه حلف ان لم يكن حضر الاعتبار للاصالة عدم حقه وعدم وصول اليه والا يكن بان حضر الاعتبار حلف البايع عملا بالظاهر من ان صاحب الحق اذا حضر اعتباره يحتاط لنفسه ويعتبر مقدار حقه ويمكن موافقة الاصل للظاهر باعتبار امر ان المشتري لما قبض حقه كان في قوة المعترف بوصول حقه اليه كاملا فاذا ادعى بعد ذلك نقصه كان مدعيا لما يخالف الاصل ولا يلزم مثله في الصورة الاولى لانه اذا لم يحضر لا يكون معترفا بوصول حقه لعدم اطلاعه عليه حتى لو فرض اقراره فهو مبني على الظاهر بخلاف الحاضر ولو حول المشتري الدعوى حيث لا يقبل قوله في النقص الى عدم اقباض المبيع حتى فرض حضور الاعتبار وعدمه او حلف لاصالة عدم وصول حقه اليه لم تسمع لسبق دعوى الاولى فلا تسمع الثانية لتناقض كلامه

بس الاكتفا بالقبول الفعلي **كتاب الدين** وهو قسمان الاول القرض

وكثر وفضله عظيم والدرهم منه بثمانية عشر وورد في الخبر ان الدرهم الصدقة بعشرة قيل ... ان

الصدقة تقع في يد المحتاج وغيره والقرض لا يقع الا في يد المحتاج غالبا وان الدرهم القرض يعود فيقرض ودرهم

الصدقة لا يعود ... ان القرض لا يتوقف على قصد القربة ومطلق الثواب يتوقف عليه فليس كل قرض

يترتب عليه الثواب بخلاف الصدقة فان القربة معتبرة فيها والاطلاق كون درهم القرض بثمانية عشر مشروط

كتاب الدين

[illegible]

القول الثاني

[illegible]

كتاب الرهن

وهو وثيقة للدين والوثيقة فعيلة بمعنى المفعول اي ما يوثق به لاجل الدين [illegible]

[illegible]

كتاب القرض

[illegible]

كتاب الحجر

...

كتاب الضمان

...

على خلاف بعض العامة حيث زعم انه متى بلغ ثمان وعشرين سنة ينفك الحجر وان كان سفيها لا ابنه عن الحج
الواجب مطلقا سواء ارادت نفقته من نفقة الحرام لا وسواء وجب بالاصل ام بالعارض كالمنذور قبل
السفه لتعذر عليه ولكن لا يسلم النفقة من لا يتولاها الولي او وكيله ولا من الحج المندوب اذا استوت نفقته
حضرا وسفرا ...
يمينه لو حلف ويكفر بالصوم لو حنث لمنعه من التصرف المالي ومثله العهد والنذر وانما ينعقد ذلك
حيث لا يكون متعلقه بالمال ... فلو حلف او نذر ان يتصدق بمال لم ينعقد نذره لانه
تصرف مالي ... الرشد والعفو عن القصاص
لانه ليس بمال ... لكن لا يسلم اليه

كتاب الضمان

والمراد به ...

كتاب الضمان

[illegible]

الحوالة

[illegible]

كتاب الحوالة

[illegible]

كتاب الكفالة

كتاب الصلح

عدم صحته مع الانكار حيث فرع عليه ان طلب الاقرار لان الطلاقة ينصرف الى الصحيح وانما يصح مع الاقرار ويكون [illegible]

له ولو اصطلح الشريكان على ان يأخذ احدهما رأس المال والباقي للآخر ربح او خسر صح [illegible] الشركة واراد [illegible]

فسخها لتكون الزيادة مع من [illegible] والخسران [illegible] الابراء [illegible]

[illegible]

[illegible]

الثانية لو تنازع صاحب السفل والعلو في جدار البيت حلف صاحب السفل لان جدران البيت كالجزء منه [illegible]

[illegible] ولو تنازعا في جدار [illegible] لان صاحب البيت [illegible]

[illegible]

الثالثة [illegible]

[illegible]

الرابعة [illegible]

[illegible]

كتاب الشركة

كتاب المضاربة

كتاب الوديعة

[illegible]

[illegible]

كتاب العارية

[illegible]

[illegible]

والبعض مسلم لكن سبق النزاع في المزارعة [illegible] الاجرة بما تقدير [illegible] الا بتلف الراكب [illegible] الاجرة [illegible]

[illegible]

كتاب المزارعة

[illegible]

وللمصنف اجارة الارض [illegible]

[illegible]

المدة لو لم ينقطع [illegible] العقد [illegible] الزارع [illegible]

مشروطا للتنفيذ منفعة الارض [illegible]

[illegible]

يقوم الزرع [illegible] بالارض في الزراعة [illegible]

[illegible]

[illegible] المزارعة [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب المساقاة

[illegible]

كتاب المساقاة

الوقت ويعتبر القطع ارتفع فيستسالانه خلاف الغالب في نحو الورق لا يقصد من ثمرته بالذات الا ورقه كالحناء النظر
فانه في معنى الثمرة فيكون مقصود المساقاة حصلا به ومن ان هذه المعاملة على خلاف الاصل [illegible]
فيقتصر به على موضع الوفاق ومثله ما يقصد ورده واما التوت فمنه ما يقصد ورقه وحكمه كالحناء ومنه ما يقصد ثمره
ولا يشترط في الاولى بغيره من شجر الثمرة القول بالجواز في الجميع بمجرد شرط تعيين المدة بما لا يكون الزيادة والنقصان و
لا مدة لها في جانب الزيادة وفي جانب النقصان ان يغلب حصول الثمرة ويلزم العامل مع الاطلاق اي اطلاق
المساقاة بان قال ساقيتك على البستان الفلاني سنة بنصف حاصله فيقبل كل عمل متكرر كل سنة مما فيه صلاح الثمرة
او زيادتها كالحرث والحفر حيث يحتاج اليه وما يتوقف عليه من الالات والعوامل وتنقية الانهار وقطع ما يحتاج
الى قطعه منه ومثل قطع الشجر المضر بقطع الثمرة او الاصل ومنه تلقيحه وكثيره ومعناه في المتكررة كالكرم والزرع
واصلاح طريق الماء واستقاء وادارة الدولاب وفتح راس الساقية وسدها عند الفراغ وتعديل الثمرة بازالة ما
يضر بها من الاغصان والورق ليصل اليها الهواء وما يحتاج اليه من الشمس ليتيسر قطعها عند الادراك ووضع المشمش
ولكونه فوق العنب حيث صونا له من الشمس المضر به ورفعه عن الارض حيث يضره والقطاف بمجرى العادة بحسب نوعه في
بوقته للزبيب وقطعه في الوقت الصالح وما يحتاج به ذلك وكذا اصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة اليه
وتقليبه ووضعه على الوجه المعتبر وكف سائر الاعمال وان شرط بعضه على المالك صح بعد ان يكون مضبوطا لا
مجهول لان الحصة لا يستحق العامل الا بالعمل وان لم يبق عليه منه شيء فيه سترا الثمرة وان قل اي تعيين الحصة
بالجزء المشاع كالنصف والثلث الموهوبين كمائة رطل وان كان الباقي للاخر او مع المعين ويجوز اختلاف الحصة في الانواع كالنصف
من العنب والثلث من الرطب اذ الشرع اتفاقي اذا علما اي الانواع وقدر ما من كل نوع الخبر ليكون الاكثر المعين
مع الجهد ان يحصل الغرر ويكره ان يشترط رب المال على العامل مع الحصة ذهبا او فضة ولا يكره غيرها الا اصل
فلو شرطا احدهما وجب الشرط بشرط سلامة الثمرة فلو تلفت اجمع او لم يخرج لم يلزم لا نتاج العمل في الباطل فان العامل
الحصل له عوض العمل فكيف تحمل مع ما يحمله اذهب مسناه وكذا لو تلف البعض فالاقوى عدم سقوط شيء منه و ما
لا يسقط من العوض شيء بتلف بعض الثمرة وكما قبل العقد في الثمرة لا يكف الا في الحاصل ومثله اجرة مثل العامل
كانه لم يتبرع بعمله ولم يحصل له العوض المشروط فيرجع الى الاجرة هنا اذا لم يكن فاسدا ولكن الفساد بالشرط عدم
للعوض الا في اشياء ولو خرج ما ذكر ولو شرط عقدا مساقاة في عقد مساقاة فالاقرب الصحة لوجود المقتضي وانتفاء
المانع اما الاول فهو اشتراط عقد سائغ في عقد سائغ لازم فيدخل في عموم المؤمنون عند شروطهم واما الثاني في

واما الثاني فلان المانع لا يتخيل الا كونه لم يرض ان يعطيه من هذه الحصة الا بان يرضى منه من الاخرى بالحصة
الاخرى ومثل هذا لا يصلح مانعا في غيره من الشروط وقد وقع في العقود والقول بالمنع للشيخ رحمه الله واما زيد فضعيف
نظير مضعفه مما ذكر ويعتبر في الحصة ولو شرط في حصة العامل جملة كانه اعانه فيقبل قوله بحسب في مدة وما الا ان
وليس للعامل ان يساقي غيره لان المساقاة انما تصح على اصول مملوكة للعامل والذي يتقبلون في ذلك اخذ ما كثر النفس
لمن رضي المالك بعمله واما مشاركه بولي غيره لم يرض المالك ارتفع المزارعة فان عمل الارض غير مقصود وحصته
المالك بحفظه من التقدير واما الفرق بان الثمرة ثابع للاصل وهو ملك للمالك الاصول في المساقاة وفي الزارع
الزرع وهو للعامل فله الاصل تسليط من شاء دون غيره ففيه تأمل مع كون البذر من العامل والمسألة معروفة في كلامهم
اعم منه فرع وكف فان العقد اللازم يوجب الحصة المقررة لكل منهما فلو نقلها الى من شاء وان لم يكن البذر
منه وكونها غير مرتبطة بين المزارعة الثانية في يأتي لان المعاملة ليست على نفس الحصة بل على الارض والعمل و
العوامل والبذر بالحصة فمن استحق بالعقد اللازم شيئا تسلط على نقله مع انتفاء المانع والخراج على المالك
لانه موضوع على الارض والشجر فيكون على مالكها الا مع الشرط بان يكون على العامل او بعضه فيصح مع ضبط
المشروط وتملك الفائدة بظهور الثمرة عملا بالشرط فان العقد يقتضي ان يكون بينهما فمتى تحقق ملكت ويجب
الزكاة على كل من بلغ نصيبه النصاب من المالك والعامل لوجود شرط الوجوب وهو تعلق الوجوب به
على ملكه والروايات المتفقة بعد تعلق الزكاة ويحرفه بان الفرض في الحصة منه مستفاد المتزوج حيث جوزنا مع ذلك
فالزكاة على المالك لتعلق الوجوب به على ملكه واجنبيا بالمزارع يمتنع من زهرة الزكاة على المالك
في المزارعة والمساقاة وان الباقي سلطه يجري بان حصته كالاجرة وهو ضعيف لان الاجرة انما تكون ثمرة
او زرعا قبل تعلق الوجوب وجبت الزكاة على الاجير كما لو ملكها لكن بالارث كما ان وان اراد كان الاجرة بعد
ذلك فليس محل النزاع الا ان مذهب العلامة الحصة لا يملكها العامل بالظهور من بعد بدو الصلاح وتعلق الزكاة
لكنه خلاف الاجماع وهو لا يتم التقبيل بالاجرة من شاء بملكه من الوجوب والمغارسة باطلة وهي ان يدفع ارضا الى غيره
يغرسها على ان الغرس بينهما ولصاحب الارض قلعه وله الاجرة عن الارض عن الطول لفساده بغيره وله ان يطالب بالقلع
ارشه وهو تفاوت ما بين قيمته مقلوعا وباقيا في الارض بالاجرة ولو كان الغرس من مالك الارض وقد شرطا
العامل جزءا منه عملا بالحصة فهو لمالكه وعليه اجرة الغارس وما عمل فيه من الاعمال وعلى التقدير بكونه من العامل لو طلب
كل منهما ما لصاحبه فطلب الغارس الارض بالاجرة على الابقاء والغرس بينهما وان يكف بكونه بعوض او طلب صاحب الارض

بعثته لم يجب على الآخر اجابته لأن كلا منهما مسلطا على ماله بحيث يتسلط الفارس بسبب ... الارض
لو خفت به وقطع الورق المتلقى من المعلق في الارض ولم يفرق المص كالاكثر في اطلاق كلامه بين العالم
بالفرق والجاهل في استحقاق الارش ... الفرس لكان الارض ولا يجب ... الفرق
العالم بالعمل ... مفارقا المستعير لانه موضوع ... واولى بمجموع شرطا ... الفرس
ولو اختلف في الصحة ... الى الاصل ... الباذل ...
... الجزء ... المنكر لاصالة عدم ... من الرابعة تم الجزء

الاول من الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ويتلوه
في الثاني كتاب الاجارة على يد مصنفه العبد المفتقر
الى الله زين الدين بن علي بن احمد الشامي العاملي عامله
الله بلطفه وعفى عنه وعنهم بمنه وكرمه تمت
على يد اقل الفقراء العباد الى رحمة ربه الغني ابن ... بابا
عبد الله ... من ... التحرير وقد مضى من
الهجرة النبوية على هاجرها الاف الثناء والتحية
الف وتسعة وعشرون ... الحمد لله رب
١٢٢٩
والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الاجارة

وهي العقد على تمليك المنفعة المعلومة بعوض معلوم فالعقد جنس يشمل سائر العقود وخرج بتعلقه بالمنفعة البيع والصلح المتعلقان بالاعيان وبالعوض الوصية بالمنفعة و بالمعلوم ...

[illegible]

[illegible]

كتاب الوكالة

كتاب الهبة

كتاب الوصية

الفصل الثاني

كتاب النكاح

في محرمات النكاح بالمصاهرة

لو اذا لم ... غيره والتعريض ضده وهو الابانة ... الاكتفاء من ارادة النكاح ان حلف لولا ان يكون من طلقه

او المطلقة ... وان توقف ... البذل وكريم التعريض ... ان توقف ... على ... وكذا ... [illegible]

في العدة ... مطلق ... توقف ... المزوج ... لا وكذا ... وكريم التعريض ... مطلقه ... العدة

... الزوج ... الثلاث ... التعريض ... [illegible]

من المطلقات ... ان الاجنبية ... خطبة ... التحريم ... [illegible]

الثاني عشر ... [illegible]

[illegible]

كتاب النكاح

الفصل الرابع في نكاح المتعة وهو النكاح المنقطع

والاختلاف بين الامامية وبين الجمهور في مشروعيته واستمرار الاباحة الى الآن واتفاقهم على اصل مشروعيته

في شرعه القرآن الكريم ...

نكاح المتعة وجميع اهل البيت عليهم السلام ... ابي بن كعب وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم ...

قال سبرة ... فقال استمتعوا من هذه النساء ... فتزوجت امرأة ثم غدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم بين الركن والباب وهو يقول اني كنت قد اذنت لكم في الاستمتاع الا وان الله قد حرمها الى يوم القيامة ...

[illegible]

الفصل الخامس

في نكاح الاماء [illegible]

[illegible]

نكاح الاماء

الجواز لو حلله التحليل عقدا ثم ان اتحد العقد منهما فلا اشكال في صحته وان اوقع كل منهما ... على المجموع صح ايضا وان اوقعه

على ملكه ... ولا يجوز ... [illegible] ... ببعض ... بالملك ... العقد ... البضع لا يتبعض

وقال ... الازواج وملك الايمان ... التحليل ... الاشتراك ...

[illegible]

... الاب ... الاطلاق ... ولان ...

الفصل السادس في المهر

[illegible]

[illegible]

الفصل الرابع

ان القائل بكونه عيباً في الرجل الحق به البرص لوجود معنى النص الصحيح ... بالعقد او العيوب
جنون وكونه معه ولا فرق بين الجنون المطبق المستوعب لجميع اوقاته وغيره ... جنون ادوار او لا
الاصل قبل العقد وبعده سواء ... الاطلاق ... كونه عيباً ... الجنون ... الجماع
... العقل ... الاختيار ...
لا يعقل اوقات الصلوة ... الخصي ... قبل ...

الفصل الثاني في القسم

[illegible]

في غير مستحق شيئا فقال لا ان الله يحب اطعام الطعام واراقة الدماء ويستحب ان يخص القابلة بالرجل والورك [illegible]

الاخبار ان لها ربع العقيقة [illegible] ولو لم يكن قابلة تصدق به الام [illegible] القابلة تكون لها

وان كان [illegible] ثم هي مستحق [illegible] ولا [illegible] بالفقراء [illegible]

كما ورد في الخبر ولو لم يعق [illegible] الولد [illegible] عنه استحب له ان يعق عن نفسه وان شك [illegible] عنه ام لا فليعق

[illegible]

مرتين عقيقته والعقيقة [illegible] ولو مات [illegible] يوم السابع [illegible] لم يسقط [illegible]

[illegible]

لقول الصادق [illegible] العقيقة [illegible]

[illegible] العقيقة كل [illegible]

[illegible]

قال الصادق [illegible] عشرة من المسلمين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وذلك [illegible] الولد [illegible] مع ذلك [illegible] الام [illegible]

[illegible]

[illegible]

الا [illegible]

[illegible]

الوجوب [illegible]

[illegible]

[illegible]

المنفق بين الذكر والانثى ولا بين الصغير والكبير عملا بالعموم والغالب ان الانفاق على الفقير العاجز عن التكسب

[illegible]

ولا النفقة على زوجته [illegible]

[illegible]

في الكفرة [illegible]

[illegible]

ويقدر اليوم وجنس الادام والملبوس والمسكن بجميع عادة امثالها [illegible]

[illegible]

الزوج في المسكن [illegible]

[illegible]

الزوج [illegible]

[illegible]

كتاب الطلاق

كتاب الطلاق

ولما تقدم من ان الرجعة ترفع حكم الطلاق وتستصحب حكم الزوجية السابقة لا انها تحدث حكم النكاح جديدا [illegible]

[illegible] الدخول بعدها [illegible] الدخول السابق ولان الرجعية زوجة [illegible]

[illegible] الطلاق زوال قيد النكاح [illegible]

[illegible] بالرجعة بين النكاح الاول [illegible] يكون ابتداء [illegible]

[illegible] زوال النكاح [illegible] الطلاق [illegible] العدة [illegible] الدخول [illegible]

الطلاق [illegible] الرجعة [illegible] عدم الدخول [illegible] نصف المهر [illegible]

[illegible] الدخول [illegible] بالمهر [illegible]

[illegible] الى الاقرار بالدخول [illegible] النصف [illegible]

[illegible]

جنونهن غالب واقامة البينة عسيرة [illegible] الحيض

الفصل الثالث

[illegible] العدد [illegible]

ليعرف براءة رحمها من الحمل او تعبدا [illegible] الطلاق [illegible] الوفاة [illegible]

على الزوجة مطلقا الاعتداد اربعة اشهر وعشرة ايام ان كانت حرة وان كان زوجها عبدا [illegible] شهران

وخمسة ايام ان كانت امة [illegible] محمد بن مسلم [illegible]

اذا توفى عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة ايام [illegible] الى عموم الآية وبعض الروايات

[illegible]

[illegible] الحيض

[illegible] الدخول [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

الحيض [illegible]

[illegible]

كل اربعة اشهر مرة [illegible] ولو [illegible] فى [illegible]

[illegible] فصل [illegible] وضع الولد فان [illegible]

[illegible] ولا فرق [illegible]

[illegible] وان كان [illegible]

[illegible] بالمطلقة [illegible] الوفاة [illegible] والعشرة الايام [illegible]

الشهرين والخمسة الايام فى الامة ويجب الحداد على الزوجة المتوفى عنها زوجها فى جميع مدة العدة وهو ترك الزينة

من الثياب والادهان والطيب والكحل [illegible] بالسواد [illegible]

الوجه [illegible]

[illegible] والعادات [illegible]

[illegible] بالضرورة [illegible]

[illegible] التنظيف ولا دخول الحمام ولا [illegible] السواك [illegible]

لا استعمال [illegible] ولا فرق بين الزوجة الكبيرة والصغيرة [illegible]

[illegible]

الفصل الرابع

[illegible]

كتاب الخلع والمبارات

[illegible]

كتاب الخلع والمبارات

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الأيلاء

[illegible]

كتاب الأيلاء

[illegible]

بخلاف الطلاق فانه لا ينعدم بالرجعة وان عاد حكم الكفع السابق كما سبق ولهذا لو راجع المطلقة [illegible]

[illegible]

كتاب اللعان

وهو لغة المباعدة مطلقا [illegible]

[illegible]

كتاب العتق

كتاب العتق

وان لم يحصل الا زعمه وكونه بالكفر عطف على مباشرة الكافر والاقرب صحة كون الكافر محل العتق بان يكون
العبد المعتق كافرا لكن لا ينذر الا مقيد بان ينذر عتق مملوك بعينه وهو كافر واما المنع من عتقه مطلقا فلانه
خبيث

[illegible]

كتاب العتق مبحث السراية

[illegible]

كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد

كتاب التدبير

[illegible]

وان العوض والمعوض ملك سيده وان المكاتب عاد رقيقا [illegible]

[illegible]

فائدة الجزم في المعلق الا ان يقصد في التعليق حيثية الترك فلا يفرد وقد يشكل البطلان في الاول بان
الصيغة قبل التعليق تامة الافادة لمقتضى الاقرار فيكون التعليق بعدها كتعقيب ما ينافيه فينبغي ان يلغو

[illegible]

كتاب الإقرار

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في الاقرار بالنسب

كتاب الغصب

كتاب اللقطة

كتاب اللقطة

كتاب اللقطة

[illegible]

[illegible]

كتاب اللقطة

كتاب احياء الموات

كتاب الصيد والذباحة

[illegible]

كتاب الصيد والذباحة ٢٤٨

[illegible]

كتاب الاطعمة والاشربة

[illegible]

[illegible]

كتاب الاطعمة والاشربة

كتاب الاطعمة والاشربة

كتاب الحرب

المبحث الثاني

مع كون الام بالفرض او يرث بالفرض والقرابة معا [illegible]

[illegible]

الاولى

فمع الاولين [illegible] ترك الميت [illegible] مرتبة سواء [illegible] الام ثلث المال [illegible]

الثانية

[illegible]

والبنتين فصاعدا الثلثان بينهن [illegible] والباقي رد ولو اجتمع الذكور والاناث فللذكر مثل حظ الانثيين

ولو اجتمع مع الولد ذكرا كان او انثى [illegible] الابوين [illegible] السدس

[illegible] للذكر منهم مثل حظ الانثيين [illegible] الابوين مع البنت [illegible] السدس [illegible] النصف والباقي

[illegible]

كتاب الميراث ٢٨١

[illegible]

ودون الزوج والزوجة ولو دخل نقص بان كان الوارث ابوين وبنتين مع الزوج او الزوجة او بنتا وابوين مع الزوج او بنتين وجدا لاب ... كان النقص على البنتين ... والزوج لم تقدم ... الاعيان ... نقص عليه ... للاب ... الثالثة اولاد الاولاد ... مقام ابائهم ... سواء كان الابوين ... ام جد ... الابوين ... مع البنت ... الابن ... مع الفقد ... هو المشهور ... رواية ... اولاد ... بنت الابن ...

[illegible]

[illegible]

كتاب الميراث

[illegible]

المنع من مقابل الوصية [illegible]

[illegible]

في حصته على قوله فيستحب لولد الام [illegible] السدس [illegible] فاستحب الام السدس [illegible]

ابن البنت يستحب [illegible] حيث يزيد نصيبه عن السدس وان لم يبلغ الزيادة [illegible] الاول [illegible]

[illegible] العقوابين [illegible] مع البنت او [illegible] فان الفاضل [illegible]

[illegible] السدس الاصل فيستحب [illegible] الاول [illegible] الشرط [illegible]

[illegible] السدس [illegible] يستحب سدس الاصل وقيل [illegible]

به وقيل يستحب مع زيادة النصيب [illegible] السدس [illegible] الاصل [illegible]

اشتراط [illegible] الزيادة [illegible] والاجابة [illegible] يستحب [illegible]

[illegible] نصيبه [illegible] الابوين دون ابوي [illegible] الام محجوبة بالاخوة [illegible]

[illegible]

[illegible]

فان وجد اثنين [illegible] بالسوية **القول** في ميراث الاجداد والاخوة وفيه مسائل **الاولى** الجد [illegible]

المال كله للاب كان او للام وكذا الاخ للاب والام او الاب على تقدير الانفراد [illegible]

[illegible] للاب [illegible] والجدة المنفردة للاب كانت او للام [illegible] ولو كان جدا او جدة او

[illegible] للاب [illegible] جدة او [illegible] للام [illegible] الاجداد للاب [illegible] للذكر مثل

حظ الانثيين [illegible] بالام [illegible] الاجداد [illegible] بالسوية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] للام السدس [illegible] والام [illegible] الباقي [illegible]

[illegible] **الثانية** للاخت للابوين او للاب منفردة النصف [illegible] والباقي ردا [illegible]

الثلثان [illegible] والباقي ردا [illegible] الاخوة والاخوات من الابوين او من الاب [illegible]

بالابوين المال اجمع للذكر ضعف الانثى **الثالثة** [illegible] الاخوات للام [illegible]

[illegible] السدس [illegible] الثلث بالسوية [illegible]

[illegible] الثلث [illegible] **الرابعة** [illegible] الاخوة [illegible] الكلالات [illegible]

[illegible]

[illegible]

مطلقا ولو مع [illegible] زوجا او زوجة [illegible] النصف [illegible] الربع [illegible]

[illegible] القرابة الابوين او الاب **الثالثة** لا يرث الابعد مع الاقرب في الاعمام والاخوال

وان لم يكن من صنف فلا يرث ابن الخال [illegible] ولو للابوين مع الخال ولو للام وكذا مع العم مطلقا ولا ابن

العم مطلقا مع [illegible] وكذا اولادهم لا يرث الابعد منهم من الجنس مع الاقرب [illegible]

العم مع ابن العم او ابن الخال [illegible] مسئلة ابن العم للابوين والعم للاب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فيضرب احد مباينة الاولى ثم يضرب المرتفع في اثنين وهو فائدة مطردة في مسائل التي لا اختصار الى [illegible]

[illegible] فتنصف كل نصيب وذلك اثني عشر له منها على تقدير الذكورة ستة وعلى تقدير الانوثية اربعة فلم

[illegible] فنصفها [illegible] والباقي [illegible] الانثى سبقة [illegible] كما سبق الان ان له تقدير الذكورة ثمانية وعلى

تقدير الانوثية ستة ونصفها سبعة [illegible] خمسة عشر من اربعين [illegible] الان [illegible] على تقدير الانوثية

[illegible] اربعة [illegible] تقدير الذكورة [illegible] ويضرب [illegible] الاولى [illegible] ويضرب المرتفع في اثنين

[illegible] اربعون [illegible] وكذا ستة عشر [illegible] اثنى عشرة [illegible] عشر والباقي بين [illegible]

[illegible] الانثى [illegible] الضابطة في مسائل الخنثى انه تعمل كل [illegible] الانوثية [illegible] ذكورية وتعمل كل

[illegible] وارث [illegible] اجتمع [illegible] المسئلتين [illegible] المرتفع في اثنين [illegible]

[illegible]

و قول الصادق

... وللبقي ستة عشر ... ذكر ... الاختلاف ...

... الثانية عشر ان تقصر الفريضة عن السهام ...

... الثالثة عشر ان تزيد الفريضة على السهام ...

... الرابعة عشر ...

...

يبلغ ثمانية عشر ... الفريضتان ...

وبقي في الفريضة الاولى اثنى عشر ...

...

كتاب الحدود وفيه فصول الاول في حد الزنا ...

...

ولا يجب الاحتياط هنا في المواضع الثلثة لاطلاق النصوص المتقدمة وكذا لا فرق بين الشيخ والشاب ولا بين المسلم
والكافر والحر والعبد ولا يلحق بالمرأة لو اكرهته للاصل مع احتمال [illegible]
ثم القتل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الحدود

[illegible]

كتاب الحدود باب حد القذف

[illegible]

مثل ما لو كان كما ورجالا او طلبا [illegible] فصل ولو تاب بعد قيام البينة لم يسقط الحد وكذا لو تاب بعد الاقرار [illegible]
تخير الامام بين العفو والاستيفاء كالزنا ويجوز من قبل قيام البينة بابراء الحاكم [illegible] المعاصي
الى الكبائر المتوعد عليها [illegible] بالنار فقد روى انه من قبل غلاما [illegible] لعنته ملائكة السموات [illegible]
[illegible] الرحمة [illegible] واعد لهم [illegible] ومن [illegible]
[illegible] يوم القيامة [illegible] الذكران [illegible]
[illegible]
[illegible] الصادق [illegible] قال [illegible]
[illegible]
[illegible] الرجم [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] ثلاث [illegible] التقبيل [illegible]
[illegible] الف [illegible] الاقرار اربعا
[illegible] مائة جلدة [illegible]
[illegible] الامة [illegible]
[illegible]
وقيل يرجم مع الاحصان لقول الصادق عليه السلام [illegible] الزاني [illegible]
[illegible]
[illegible] ولو تاب قبل البينة سقط الحد [illegible] الامام [illegible] الاقرار
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاولى [illegible]
[illegible]

بخلاف [illegible] وقيل ترجم الموطوءة [illegible] لرواية ضعيفة السند [illegible]
مطلقا [illegible] الاخبار الصحيحة وابن ادريس نفى [illegible] الرجم [illegible]
[illegible]
والحد في الجميع [illegible] الزنا واللواط والسحق [illegible] بالاقرار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الفصل الثالث

في القذف وهو الرمي بالزنا او اللواط مثل قوله زنيت
بالفتح او لطت او انت زان [illegible] القذف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ولو قال يا ابن الزانية [illegible] ولو قال يا ابن الزاني [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كانت توبة بعده ان يحتج بانه نسيه لاصالة البقاء وقد تقدم شبهه ولو تاب بعد اقراره بالشرب تخير الامام عليه السلام

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل [illegible]

[illegible]

كتاب القصاص

عبد نقصت قيمته عن جنايته او ساوت قيمته جنايته فلا رد له وان كان زادت قيمته عن جنايته ما لم تتجاوز

دية الحر فيرد عليهم ...

بينه فيقع الاول الاول ومع الثاني الثاني ولعله اقوى ويتفرع عليه ان المراد ومنه هو الفاضل عن ديات جميع
المقتولين او عن دية الاخير منه الاول الام [illegible] ومع المتعدد الثاني والمرجع في الاشتباه الى العرف ويلحق
بالثانية [illegible] من العمد فيقتل منه او في الثالثة وهو الاقوى لان الاستناد شرط في القصاص فلا بد من
تقدمه حال استحقاقه ويقتل الذمي بالذمي وان اختلفت ملتهما كاليهودي والنصراني وبالذمية مع رد اولياؤها
عليه فاضل ديته عن دية المرأة وبالعكس يقتل الذمية بالذمي مطلقا وليس عليها غرم كالمسلمة
الا ان يقتل بالمسلم لان الاقتل لا يجزي الاكثر من نفسه ويقتل الذمي بالمسلم ويدفع ماله الى اولياء المقتول
ولده الصغار [illegible] الى اوليائه المسلم [illegible] المعتبر قول الشيخ المفيد وجماعة وربما استشكل بالنسبة
اليهم [illegible] المسند الشرع [illegible] والاغلب الحكم الى القول لعدم ظهور دلالة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] حكم الولادة [illegible] عليهم عموم [illegible] روايات [illegible]
ابن ادريس وجماعة [illegible] الطفل يتبع اباه [illegible] الاستحقاق [illegible]
[illegible] ولده هو الرئاسة بالنسبة وقد عرفته بالقتل [illegible] الحاكم [illegible]
اشتراك المسلمين فيهم [illegible] الامام [illegible] المقتول والاجود الاقتصار على
المتفق عليه الاصحاب وورد به النصوص [illegible] الاسترقاق [illegible]
ان يسلم قبله فالقتل لا يستبيح استرقاق المسلم [illegible] الكافر [illegible]
[illegible] المقتول [illegible] قتل المسلم بالكافر [illegible] المقتول الكافر
[illegible] قتل [illegible] الاسلام [illegible] المسلم يقتل [illegible]
[illegible] ولو قتله قبل البلوغ لم يقتل به و
كذا لا يقتل المسلم مطلقا [illegible] الكافر [illegible] الاسلام ويقتل الذمي بالمرتد [illegible]
[illegible] الدم [illegible] الاسلام [illegible] الكفر كما يقتل
اليهودي بالنصراني [illegible] الى الاسلام [illegible] الذمي ولا يقتل به المسلم وان [illegible]
[illegible] الى الامام [illegible] يقتل المسلم [illegible] الكافر [illegible]
قبل [illegible] الكافر ولان [illegible]
الدليل الشرعي [illegible] الى الاسلام [illegible]

[illegible] السبق [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الاول لان [illegible] السبق
ويسقط [illegible] والاول اقوى [illegible] ان الكافر
ام ولده [illegible] القاتل [illegible] لتحريم [illegible] استيفاء
[illegible] قتل الحربي [illegible] الامام عليه السلام وان توقف جواز جهاده عليه [illegible]
[illegible] الامام [illegible] اهل الكتاب [illegible] القتل [illegible]
على الحاكم [illegible] الاسلام [illegible] الحاكم [illegible] القتل
[illegible] الامام [illegible] الاصحاب [illegible] الشيخ
والمرتضى والمحقق والعلامة [illegible] الاجماع [illegible] ابن ادريس [illegible]
الاجماع [illegible] اهل الذمة [illegible] الاجماع [illegible]
بن الفضل [illegible] اليهود والنصارى والمجوس [illegible]
[illegible] اهل الكتاب [illegible]
[illegible] القتل [illegible]
[illegible] ابن ادريس [illegible] بالاجماع [illegible] قتل المسلم بالكافر [illegible] الاجماع
قال المصنف [illegible] ابن ادريس [illegible] الاجماع و
لو كان [illegible] الاجماع [illegible] قتل المسلم بالكافر [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] ابن ادريس [illegible] محمد بن قيس [illegible]
[illegible] المفصل [illegible] المفصل [illegible] والاقوى
المشهور [illegible] القائلين [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الاول [illegible]

كتاب القصاص

مع جهالة البراءة من الزاجر [illegible] وعنه انتفاء الابوة فلا يقتل الوالد وان علا بابنه وان نزل [illegible]

لا يقاد الوالد [illegible] [illegible] لا يقتل الوالد بولده ويقتل

الولد [illegible] [illegible] بالولد [illegible]

لا [illegible] ويقتل الولد [illegible] ويقتل [illegible] الاقارب بعضهم ببعض

[illegible] وان كانت الاب [illegible] مطلقا والاخوة والاعمام [illegible]

[illegible] فلا يقتل الاب الكافر بولده المسلم

ولا الاب [illegible] لا يقتل الولد المسلم بالاب الكافر [illegible]

[illegible] فلا يقتل المجنون بعاقل ولا بمجنون [illegible]

[illegible]

الثاني والاخير السوق وانه ان شهد احدهما انه قتله بالسكين والاخر بالسيف ... شهادة الاخر ... على

... ولم ... على ... الاخر ... حلف ... على الاخر ...

[illegible]

[illegible]

الى قريبة بعودها ولو عادت السن فلا قصاص [illegible]

القصاص [illegible] لا ينافي [illegible] الفصل الثالث [illegible]

[illegible]

فيتولى الولي [illegible] بالبينة [illegible]

في الطرف [illegible]

بالسم ضمن المقتص ان علم به ولو كان القصاص في النفس [illegible] ولا يقتص الا بالسيف فيضرب

العنق لا غير [illegible] الا الاستيفاء [illegible]

[illegible]

[illegible] قال ابن الجنيد [illegible]

القتل [illegible]

[illegible]

النفس ان كان [illegible]

[illegible] اكثر من القتل [illegible]

بمثل قصاص الطرف [illegible] قصاص النفس [illegible]

الاول ولا يقتص الا [illegible] المقتص [illegible]

النفس والطرف [illegible] المقتص [illegible] القصاص [illegible]

[illegible] والقول الصدوق عليه السلام [illegible] القصاص [illegible]

[illegible]

سلطان فيجوز له ان يستقل وإن كان من لم يستقل به وان كان في مجامعه توقف الاستيفاء على اذنهم جميع سواء كانوا حاضرين
ام لا لقد ربه في السلطان والاشتراك الحق فلا يستوفيه بعضهم ولان القصاص موضوع للتشفي ولا يحصل
بتسلط البعض وقيل والقائل به جماعة منهم الشيخ والمرتضى مدعيين الاجماع على خلافه عن الاولياء الاستيفاء من غير
ارتقاب حضور الغائب ولا استيذانه ويضمن المستوفي حصص الباقين من الدية لتحقق الولاية للكل في التكلم
العموم ويبتنى القصاص على التغليب من ثم لا يسقط بعفو البعض بل يطلقه ...
ان القاضي ... ان يحبس ... المبادر الى ... منا لانه ...
اليه ولو كان الولي صغيرا وله اب او جد لم يكن لهما الاستيفاء الى ان يبلغ ... كالحجر
ولو بلغ ... وكان للوصي ... والاحتياط ... القاتل ... والقائل الشيخ واكثر
المتأخرين ... فان اقتضت مصلحته ... مصالح الطفل منوطة به ... وان ... يجوز
استلزم تفويت القصاص وهو ... وحكم المجنون ولو ... الولي ... ان القرابة ... لسقط القود
للباقين على الاشهر ... خلاف ... وقد تقدم ما ... رواه الحسن بن محبوب عن ابي عبد الله ... في رجل قتل
وله اب وام وابن فقال الابن انا اريد ان اقتل قاتل ابي وقال الاب انا اعفو وقالت الام انا اخذ الدية
قال فليعط الابن لام المقتول السدس من الدية ويعطي ورثة القاتل السدس الاخر حق الاب الذي عفى وليقتله وكذا
مثلا الاصحاب لم ... في الحكم وانما ... المشهور لورود روايات بسقوط القود وثبوت الدية كرواية ...
... وهو المشهور ... المقتول ... الدية وان كان ...
... على قتل ... ولو اشترك الاب والاجنبي في قتل الولد ...
... الاب ... الدية عليه وكذا لو اشترك المسلم والكافر في قتل الذمي فيقتل الكافر ...
الولد ويرد المسلم نصف الدية ... وكذا الكلام في اشتراك ... فانه يجوز قتل العامد ... نصف الدية
والمراد ... ولو كان ... ويجوز ... نصفه والنفس
استيفاء القصاص ... لان القصاص ليس ... موضوع للتشفي وهو
... في ذلك ... والمقتول
... ان صنان ... موجب العمد القصاص ... الاكتساب وهو
يجب على الوارث ... ولعموم الآية ... الى المنع ... او ابن ح

ع بسلامة ... على ... ويجوز التوكيل في استيفاء ... لانه ... من فعلها النيابة
اذ لا يتفق لو ... الشخص ... عزله الموكل واقتص الوكيل ولا يعلم بالعزل فلا شيء عليه من
قصاص ولا دية لان الوكيل لا ينعزل الا مع علمه بالعزل كما تقدم في ... الاستيفاء اما لو عفى الموكل
... الوكيل ... وقبل العلم ... ولا ... عليه الدية ... وتطلان ... بالعفو ... اتفق
الاستيفاء ... الموكل ... الوكالة ... الموكل ... بعدم العلم بالعفو ... ان تم
... بالاسلام ... وتجب ... عدم ... الوكيل ... لقبول العفو ... الهلاك كما
لو ... القصاص ... بن ... الحمل ...
لم يشهد ... لو ... لا ... كذا ...
لا يقبل قوله مع عدم ... ثبت ... الاول
... ولا يجب ... توقف ... الولد ... في ...
قال ... فالمروي عن الباقر والصادق ... الاكثر ... فان الاقرب ...
الحكم ... الرواية ... السند ... الاولى ...
... ولا ... دم ... سلم ... ابن ادريس ... القصاص ... الاجود الجواز
... الاجماع ... وجوب ...
المال ... والمسلم ... المقتول ...
بوجوب الدية ... مع مباشرة ... القصاص ...
من القصاص ولم ... قال ... الا ان ...
... والكلام ... كما ...

كتاب الديات

... والمراد ... في ... القتل ... في الفصل الاول في
الموضع ... القتل ... القتل ... الدية ...
... وشبه العمد ... الخطأ ... الاول
... المحض ... شبه العمد ... كما ...
... الشبيه ... الخطأ ... العمد ...

كتاب الديات

الحكم هنا وكذا ان ضمن المصنف بزوجته جماعاً فيها او منا يحبس عليه ما ال اليه وهو يخرج كقصده الفعل وانه
اسقط قه المقصد وكذا القول في الزوجة لو منعت به وقد شرع فيه تول انما ان كان ماهو شاين فلان عليهما ودم
لانا منهما في الديات استنادا الى رواية مرسلة والاقوى الاول لرواية سليمن بن خالد عن الصادق ... وتحقق
الجناية ولت كفطا محض دون التهمة سنغرا لحد لا اجل القتل والعابث بالطفل او المجنون او المريض مطلقا
او الصحيح ... تعمد قه ... لانه خطأ محض ... ان اجاز ... جبلا
امن قبيل الاسباب وهو ضعيف ولا ان ضمان ... فلا ... الاهل ... ولك
ولو كان الصياح بالصبيح ... الاسباب ... من ... الاتلاف
اصابته الا ان يعلم ... والصادم ... المصدوم كاستناد التلف اليه
نفسه الفعل ولو مات الصادم فهدر ... المصدوم ... او طريق واسع
ولو وقف المصدوم في موضع ليس له الوقوف فيه فمات الصادم ... المصدوم الصادم ...

[illegible]

[illegible]

وهنا مسائل

[illegible]

... وطرحتها فسرعت الركبة فماتت ... عن امير المؤمنين عليه السلام بطريق ضعيف وجوب ... [illegible]

[illegible]

فانه يلزم ثلث دية زيادة على القصاص [illegible]

[illegible]

وإذا عرفت الأضداد وتمايزت
بها الشيء [illegible] قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم أول العلم
معرفة الجبار وآخر العلم تفويض
[illegible]

العبد [illegible]

[illegible]

فانه يلزم ثلث دية زيادة على القصاص او قتل الرجل لخوف او جماعة على الشق فصل الاول وتكلم

الرجحب يعرف المحل والتجربة السنة الى العاقلة او الخطأ ويثبت التمييز والموصوف هو المشهور

المنصوص بل عليه ... بين ... المرتب او الخفيفة على اهلها ... على اهلها والحلل

على اهل البر ... الاول ... ويه المراة تضعف ... كله ... ثلث ... الابل

الثلث وكذا الجراحات والاطراف ... تضعف على النصف ... ثلث الدية ... الحكم

... الاول ... ام ... الاكثر

... ان ... المسلم ... الف درهم ... على ...

فقلتم ... ان ... ثلث ... الدية ... درهم ودية ...

[illegible]

[illegible]

ولو الا لقة فتح عليه هذا الجرح الجميع مطلقا فيقتصر في دفعه على محل الوفاق **الثانية** في شعر الرأس

الجميع الدية ان لم ينبت لرجل كان ام امرأة لرواية سليمان بن خالد وغيرها وكذا في شعر اللحية للرجل اما لحية المرأة

فيجب الارش مطلقا وكذا الخنثى المشكل ولو نبت شعر الرأس او اللحية بعد كتابة عليهما فالارش لرجل كان

او شعر الرأس لامرأة ولو نبت شعر رأس المرأة فمهر مثلها وفي المستوي احتمالي هذا الجود وفي شعر الحاجبين

خمسمائة دينار اي نصف الدية وفي كل واحد منهما ربع وكذا هو المشهور بل ظاهر الاجماع وفي نقل الجمهور

الدية كجز الحاجبين الا في ستة اشهر ولو ماكن شعرهما فالارش هنا لظهر وفي بعضه او بعض كل واحد من المواضع

المذكورة بالحساب الارش فيه من الدية المذكورة بنسبة مساحة محل الشعر الجني عليه الى محل الجميع وان اختلف

كثافة وخفة والمرجع في نبات الشعر وعدمه الى اهل الخبرة فان اشتبه فالمروي انه يتربص سنة ثم يوخذ الدية

لم يعد ولو طلب الارش قبله دفع اليه لانه اما حق او بعضه فان منبت وقد لم يعد اكمل له الدية وفي الاهداب

بالمعجمة والمهملة جمع هدب بضم الهاء وسكون الدال وهو شعر الاجفان الارش على قول ابن ادريس

والعلامة في اكثر كتبه كشعر الساعدين وغيرها لاصالة البراءة فرارا من ثبات الدية مقدرة الدية على قول

الشيخ والاكثر ومنهم العلامة في قد عملا بحديث العام الدال على ان كل ما في البدن منه واحد ففيه الدية او اثنين

ففيهما الدية وفيه قول ثالث بعضهم انهما نصف الدية كالحاجبين والاول اقوى **الثالثة** في العينين الدية

وفي كل واحدة النصف صحيحة كانت العين او حولاء او عمشاء او جاحظة او بها بياض او سبلان او صعوبة او الرد او قائمة

او جاحظة او عظيما الحدقة او غير ذلك كالرمد والحول وغيرها اما لو كان عليهما بياض فان بقي البصر معه

تاما فلكذلك ولو نقص نقص من الدية بحسبه بربع فيسال اهل الخبرة كما في الاجفان الاربعة الدية وفي كل واحد الربع

على المشهور وقيل في الاعلى ثلث الدية وفي الاسفل النصف ويتم في الاجفان الثلث وفي الاسفل نصف فينقص

دية المجموع سدس الدية والى هذا ذهب جماعة الاكثر مذكرة على اية صنف في حد وقيل ان هذا النقص

انما هو على تقدير كون الجناية من اشخاص او من واحد بعد دفع ارش الجناية الاولى واما لو جنى على الجميع وهذا

مبني على التقدير من الرواية لكن فتوى الاصحاب مطلقة ولا فرق بين اجفان صحيح العين وغيره حتى الاعمى ولا بين ما عليه

هدب وغيره ولا يتداخل دية الاجفان مع العينين لو قلعهما معا بل يجب عليه الديتان لاصالة عدم التداخل وفي

عين ذي العين الواحدة كمال الدية اذا كان العور خلقة او باقية من الله سبحانه او من غيره حيث لا يستحق عليه ارشا كما لو جنى عليه

حيوان غير مضمون او استحق ديتها وان لم ياخذها او ذهبت في قصاص في النصف في الصحيحة الاولى فهو موضع وفاق

دون ما هو مذكور جماعة واما الثاني فهو المشهور الا اصل في دية العين الواحدة وذهب ابن ادريس الى ان فيها

هنا نصف الدية خاصة وجعلا الاظهر في المذهب وهو وهم وفي خسف العين العوراء وهي القائمة

ثلث ديتها حال كونها صحيحة على الاشهر وروي ربعها والاول اصح طريقا والا ان العوراء من اصل الخلقة

حال كون سواد العين الارش اولا وهم ابن ادريس هنا ايضا فوافق هنا كما في الثاني وجعل في الاول النصف

وفي الثانية الثلث **الرابعة** في الاذنين وفي كل واحدة النصف سمعية كانت ام صماء للاجماع ولحديث

خاطره وفي قطع البعض منها بحسابه بان يعتبر مساحة الجميع من اصل الاذن ونسب المقطوع ويوخذ من الدية بنسبته

اليه فان كان المقطوع النصف فالنصف او الثلث فالثلث وهكذا او يعتبر الشحمة فان منها حيث لا يمكن هي

المقطوعة وفي شحمتها ثلث ديتها على المشهور به رواية مسمعة وفي خرمها ثلث ويقال على ما ذكره الشيخ وتبعه

عليه جماعة وفسره ابن ادريس بخرم الشحمة وثلث دية الشحمة مع احتمال ارادة الاذن او جاز هو عتيم و

السند لوكف يرجع اليه **الخامسة** في الانف الدية سواء قطع مستاصلا او قطع مارنه خاصة وهو مالان

منه في طرفه الاسفل يشتمل على طرفيه والحاجز وقيل ان الدية في مارنه خاصة دون القصبة حتى لو قطع الانف

القصبة منه معه ففيه حكومة للزائد وهو اقوى ولو قطع روضه فجعل من المارن وكذا الكسر فيفسد ولو جبر

على صحة ففيه مائة دينار ومع جبر بغير صحة مائة وزيادة لحكومة وفي شللا وهو فساده ثلثا دية وفي قطعه بعد الشلل الثلث

وفي الروثة بفتح الراء وهي الحاجز بين المنخرين النصف وفي كل منخر ثلث الدية على الاشهر لان الانف الموجب

للدية يشتمل على حاجز ومنخرين والرواية عن غياث عن الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى به وقيل النصف

لانه ذهب بنصف المنفعة ونصف الجمال واستضعف الرواية عن غياث به لكنه المشهور موافقا لاصالة البرائة

من الزائد **السادسة** في كل من الشفتين نصف الدية على الاقوى وهو صحيح عن سماعة مقطوع ورواية سماعة

عن الصادق عليه السلام قال الشفتان العليا والسفلى سواء في الدية وقيل في السفلى الثلثان لانها تمسك

الطعام والشراب وترد اللعاب وفي العليا الثلث وقيل النصف وفيه مع ضعف ما مر الشهرة اختيارا

لا يخفى وفيها قول رابع ذهب اليه جماعة منهم العلامة في قد ان في العليا اربعمائة دينار وفي السفلى

ستمائة لما ذكر ورواية ابان بن تغلب عن الصادق عليه السلام كذلك في طريق ضعيف وفي بعضها الشفة مع

سقوط النصف وفي ثلثه الثلث وهكذا وحد الشفة السفلى عرضا ما تجافى عن اللثة مع طول الفم وحد العليا عرضا متصلا بالمنخرين

مع طول الفم دون حاشية الشدقين ولو استرختا فثلثا الدية لان ذلك بمنزلة الشلل فلو قطعت بعد ذلك

الثلث فاجب النم ق

فالنقص و لو نقصت الى ان يزول ... فالحكومة لعدم ثبوت مقدر لذلك

بجرح اليد ... لا جرح ... على الشلل ...

... والله ... والحكومة في السن ...

فقطع ... منه ... الدية ...

... الحروف ... الدية ...

[illegible]

من كحال وفي اليد الزائدة الحكومة [illegible] الأصلية [illegible] الأصبع [illegible]

خلقة ولو في اصبع ولو [illegible] فاحشة [illegible] وفيه حكومة وقيل في الزائدة ثلث

دية الأصلية [illegible] ولو قطع [illegible] خاصة [illegible] نصف دية حكومة [illegible]

[illegible] الحكومة [illegible] الأصبع [illegible] والبا عشر الدية [illegible]

[illegible] الأقوى [illegible] وقيل في الابهام [illegible]

يقسم [illegible] الأصابع وفي الأصبع الزائدة [illegible] دية الأصلية [illegible] الأصبع [illegible]

[illegible] وفي قطع [illegible] الثلث [illegible]

[illegible] والظفر [illegible] عشرة دنانير [illegible] المشهور [illegible]

رواية ضعيفة [illegible] دنانير [illegible]

وفي المسألة [illegible] عشرة دنانير [illegible] الشلل

[illegible] الدية [illegible]

الثانية عشر في الظهر إذا كسر الدية [illegible] الصادق عليه السلام في الرجل يكسر ظهره [illegible]

وكذا لو [illegible] لا يقدر على القعود [illegible] وفي رواية [illegible]

[illegible] دية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الثالثة [illegible] الرابعة عشر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] في الجراح [illegible] الشيخ [illegible] لا [illegible] الدية [illegible]

الحكومة خاصة لا ساق [illegible] الرجل [illegible] الدية [illegible] الشيخ [illegible]

والقائل ابنا بابويه وابن حمزة [illegible] الرجل الربع ربع الدية وفي كل واحدة [illegible]

[illegible] وقيل فيها الحكومة خاصة للأصل [illegible] المستند [illegible] الرابعة عشر في [illegible]

او الكسر [illegible] والدية [illegible] كان [illegible] صغيرة [illegible] عاجز ولو كان مسلول

[illegible] الدية مطلق وفي بعض [illegible]

[illegible] ثلث الدية [illegible] شلل [illegible]

[illegible] المجموع [illegible]

[illegible] المجموع [illegible]

مع كونه [illegible] الخامسة عشر في الخصيتين معا الدية وفي كل واحدة

نصف [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] عبد الله بن سنان عن الصادق [illegible]

في [illegible] الدية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] السادسة عشر [illegible] الدية

[illegible]

[illegible] السابعة عشر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولو كان [illegible] مع المهر [illegible] وقع الجماع لتحقق الدخول الموجب لاستقراره ولو وقع [illegible] استقراره

[illegible] موجب [illegible] الزوج [illegible] الله [illegible]

[illegible] وان لم [illegible] بدون الطلاق [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الزوج [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الموجب لها [illegible] العقد [illegible]

الازواج [illegible] الحكم [illegible] الزوجية [illegible]

[illegible] الشرح [illegible] **التاسع عشر** في [illegible] النظر [illegible]

[illegible] النصف [illegible] المقدار [illegible]

[illegible] المقدار [illegible]

الحكم [illegible] **العشرون** [illegible] الدية [illegible] النصف [illegible]

[illegible]

الحادي والعشرون [illegible]

[illegible]

وفيه [illegible] فانه [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] المشهور [illegible] المحقق [illegible] الشيخ

المشهور [illegible] **الثاني عشر** في كل ضلع مما

يلي القلب [illegible] مما يلي [illegible]

[illegible] الاضلاع [illegible] كتاب [illegible]

[illegible]

[illegible] الدية [illegible]

[illegible]

[illegible] الرواية [illegible]

[illegible]

[illegible]

القول [illegible]

الثالث [illegible]

[illegible] الدية [illegible]

[illegible]

[illegible]

بن عمار رضي الله عنه ... معللا بالاول ... اليوم كما فيه شرح ...

في الطريق ... وصالح بن عقبة وهو كذب ... الى التفصيل ...

حيث ... الذوق ... الصوت ... المقطع ...

لانه من المنافع المختصة ... ولو اذهب ... وثلثان لانه ... المنطق

بحروف ... الصوت ... المنطق ... **الفصل الثالث** في

الشجاج ... تسعة ... الثمانية من احكام

[illegible]

[illegible]

الفصل الرابع

في التوابع وهي اربعة الاول في دية الجنين وهو الحمل في بطن امه سمي به لاستتاره [illegible]

[illegible]

في العقل كما لا ارش فيه [illegible] جميع [illegible] ان لا ان هناك [illegible] او فقوه فالنص في الامام [illegible]

من حيث المال ولا نعقل العاقلة العمد المحض ولا شبهه به ولا نعقل الخطأ المحض وكذا لا نعقل [illegible]

ان له وان كانت جنايته عضو [illegible] الكل [illegible] وكذا لا نعقل [illegible] قتل [illegible]

ما يتلف من الاموال ولا جناية العبد بمعنى ان العبد لو قتل [illegible] خطأ او جنى عليه لا نعقل [illegible] جنايته [illegible]

كما سلف ولا نعقل الجناية عليه اي [illegible] على العبد خطأ جنايته عليه كما [illegible] جنايته [illegible]

العاقلة [illegible] وقيل [illegible] الجناية عليه [illegible] تعقل [illegible] والماخوذ [illegible] العبد قيمته [illegible]

[illegible] الاموال [illegible] التحرير [illegible] العاقلة [illegible]

الاول وعليه [illegible] الحديث [illegible] نعقل العاقلة [illegible]

للاولى مطلق ان كان [illegible] صغيرا او مجنونا [illegible] خطأ [illegible] الاموال [illegible]

الاطلاق [illegible] العاقلة [illegible]

[illegible]

[illegible]

لكن ان العقل بابه بثوابه عليهم مطلق وقتل يرث فيه العصبة ان قتل لم يرث القاتل خطأ بنت العموم وجوب الدية شبه العاقلة واشفق ابنا الى الوارث وجب لا لمنع هذا الشرع من القتل الارث يرث الاب ابن عم عمدا بالعموم ولو ظن ان القاتل خطأ لا يرث مطلقا او من الدية فلا يحجب وكذا القتل الاشتباه خطأ

الثالث **في الكفارة** اللازمة حقا بسبب القتل مطلقا وقد تقدمت في كتاب الكفارة مرتبة في الخطأ وشبهه وكفارة جمع في العمد ولا تجب مع التسبيب كمن طرح حجرا فعثر به انسان فمات او نصب سكينا في غير ملكه [illegible] او دمي وان وجبت الدية وانما تجب مع المباشرة وتجب بقتل الصبي والمجنون ممن هو بحكم المسلم كما تجب بقتل الكافر ويستوي فيه الذكر والانثى والحر والعبد مملوكا للقاتل او لغيره لا بقتل الكافر وان كان ذميا ومعاهدا وعلى المشتركين في القتل ان كثروا الكل واحد كفارة كملا ولو قتل القاتل قبل التكفير في العمد او مات قبل التكفير اخرجت الكفارات الثلث من صدره ان كان له مال لانه حق مالي فيخرج من الاصل والا لم يوص بها لم يجب وكذا لو من عليه كفارة مالية فمات قبل اخراجها وقبضوا عليه الجانب المالي وان كان بعضها بدنيا كالعموم لا يقضى من تركته [illegible] المال كالحج وانما يجب بالعمد لان كفارة الخطأ وشبهه مرتبة فلا يجب مع امكان الاول [illegible] والاطعام وبدنيا كالصيام والحقوق البدنية لا تخرج من المال الا مع الوصية بها ومع ذلك تخرج من الثلث كالصلاة ونحوها ولو قتل خطأ ان كان قادرا على العتق او على الاطعام وعجز عن الصوم اخرجت الكفارة من ماله كما لو مات من غير القضاء او لم يخرج الا مع الوصية فلذا ايضا لا افتقار هنا الى التفصيل

الرابع في الجناية على الحيوان الصامت اذا اتلف ما تقع عليه الذكوة سواء كان مأكولا كالابل والبقر والغنم ام لا كالاسد والنمر والفهد اي بالذكاة بغير اذن مالكه فعليه ارشه وهو تفاوت ما بين قيمته حيا ومذكى مع تحقق الذكاة لانه تركته [illegible] ولو فرض عدم القيمة [illegible] برئ لا يرغب [illegible] المالك مطالبته بالقيمة كلا او دفعه اليه [illegible] لاصالة براءة ذمة الجاني عما زاد على الارش ولانه باق على ملكه [illegible] وكذا الشيخ وجماعة فخيروا المالك بين الزام الجاني بالقيمة يوم الاتلاف ودفعه اليه وبين مطالبته بالارش نظرا الى كونه [illegible] لانه نوع تفويت مالية الموجب للضمان ولو ضمن ما ماله القيمة من القيمة كالشعر والصوف والوبر والريش وفي الحقيقة وجب هنا غير الارش لكنه لما كان المضمون اكثر القيمة [illegible] ولو كان المتلف ما لا يحسب فيقبل هو

هو كك وقيل يلزمه القيمة من جانب العضب الى حين الاتلاف وهو اقوى ويدفع القيمة ثم [illegible] ولو تعيب بفعل من الجاني كان قطع بعض اعضائه او جرحه او كسر شيئا من عظامه فللمالك الارش ان كانت حيوة مستقرة والا فالقيمة وما فضل وكذا لو اتلف عضوا له ذكاة باتلافه فان اتلف ما لا يقع عليه الذكاة

ففي كلب الصيد اربعون درهما على الاشهر رواية وفتوى وقيل قيمته كغيره من الحيوان المحترم اما بعدم ثبوت التقدير او لرواية السكوني [illegible] ان امير المؤمنين حكم فيه بالقيمة [illegible] بالسلوقية نظرا الى وصفه في الرواية وهو نسبة الى سلوق قرية باليمن اكثر كلابها معلمة والبيان في دخوله مطلق

وفي كلب الغنم كبش وهو المنقول عليه [illegible] ولا الغنم [illegible] وقيل عشرون درهما والقائل الشيخان وابن ادريس [illegible] رواية ابن فضال [illegible] عشرون درهما حفظه [illegible] جيد من ابن ادريس [illegible] مطلقا [illegible] الى القيمة [illegible] الى الرواية [illegible] لانه يجب فيه القيمة كما في كلب [illegible]

البستان وهو ما يعد حشرون درهما على المشهور ولم [illegible] على مستنده والحقوا القيمة ايضا [illegible] كلب الزرع

قفيز من طعام [illegible] رواية الى بصير [illegible] لاشتمال [illegible] وكلب الدار [illegible] عن ابي بصير [illegible]

قفيز من تراب [illegible] ثم لابن المدعي [illegible] كلب ان [illegible] كما لو اتلف المسلم عليه ما لا يملكه المسلم كالخمر والخنزير [illegible] ثمر [illegible] مع استتاره [illegible] المتلف [illegible] يضمنه الكلب [illegible] لانه [illegible] الاحوال [illegible] فانه لا يعتبر الا المعذر الشرعي واما العبد الغاصب [illegible] القدر الشرعي [illegible] الغاصب [illegible] القدر الشرعي [illegible] المشهور [illegible] رواية السكوني [illegible] عبيد [illegible] بالعين في [illegible] ورواه [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله [illegible] بالعين [illegible] مطلقا [illegible] قال المصنف والحق ان العمل ليس على هذه الرواية بل اجماع الاصحاب [illegible] الزرع [illegible]

عليه وليس في حكم التأخر بل رد القول اصلا فلا ينبغي ان يكون الاختلاف بين الايات مجرد العبارة مع اتحاد
المعنى فلا خلاف بينهم وكيف كان فالاقوال ... وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر
في بعير بين اربعة عقل احدهم فوقع في بئر فانكسر ان على الشركاء حصته لانه حفظ وضيع الباقون وكذلك
ابو جعفر عليه السلام ... وهو مشكل ... فان مجرد ... عن تفريطهم ...
... كثيرة ... الرواية ...
المفرط ... والرواية ... التأويل ... الكلمة ...
الاحكام وهو مشهور بين الاصحاب ... الغالب والا فقد عرفت انه ... الاخبار ...
... والباعث عليه ... المذكور المدلول عليه بالفعل ... الكتاب وان كان ...
اقتضاه الطلب ... الطلاب وقد تقدم ... ونفع ...
باصله ... والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد النبي وعترته المعصومين الذين اذهب الله عنهم
الرجس وطهرهم تطهيرا ... كلام المصنف قدس الله روحه ... التوفيق ... التحقيق
ونسئله من فضله ان يجود ... بجاه الكريم ... العظيم وان يغفر لنا ما فرط ...
او وقع ... انه هو الغفور الرحيم ... العفو ...
... الفاضل ...
... الاحوال ... الباب ... المحرم الحرام من شهر جمادى الاول
... الهجرة النبوية ... الحمد ... بالخير

وقد وقع الفراغ من تسويده ... يوم الجمعة عاشر الشهر ... من السنة السابعة والعشرين من
المائة الثالثة عشر بعد الالف من الهجرة النبوية على هاجرها والد الاف التحية
والتحية على يد العبد الفقير الى رحمة ربه ... ابن ... بابا ... الاول
من ... اصفهان ...
... محمد ...
... والحمد لله ...
والصلوة على محمد واله

١٢٢٧